كتاب

مسائل الإمام ابن باز

رحمه الله

تقييد وجمع وتعليق

الشيخ

أبي محمد عبد الله بن مانع

حفظه الله ورعاه

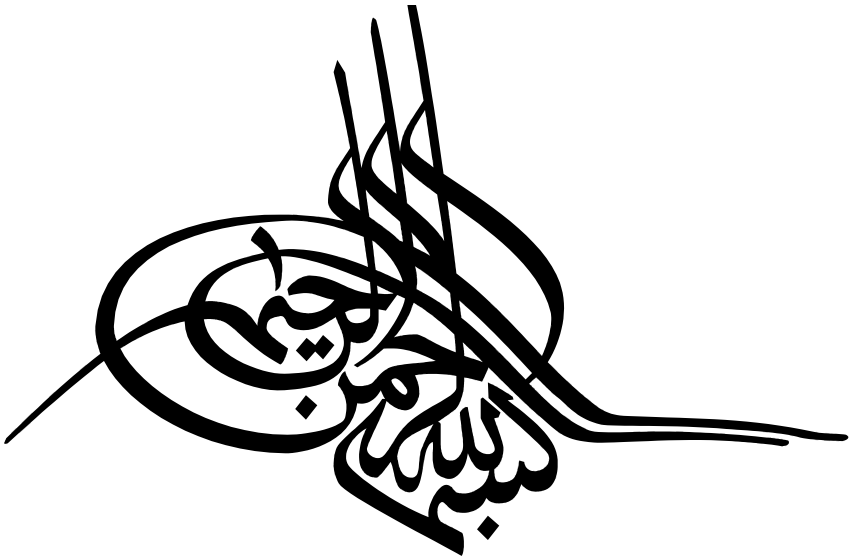

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع

الناشر

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

ترجمة موجزة لجامع الكتاب

(وفقه الله)

هو الشيخ: عبد الله بن مانع بن غلاب، أبو محمد الغبيري، الرُّوقي، العتيبي.

ولد الشيخ بمدينة الرياض، السابع عشر من شهر رمضان، لعام (١٣٨٣) منصرف الناس من صلاة الجمعة.

نشأ الشيخ وتربى في كنف والديه.

وكان والده - رحمه الله تعالى - رجلًا صالحًا، وكان يعمل في هيئة مدينة الرياض، مع الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ.

ثم توفي والده ﵀ عام (١٣٩٠)، وعمر الشيخ ست سنوات تقريبًا، فعاش هو وإخوته في كنف والدته، أطال الله في عمرها على طاعته.

درس الشيخ في المدارس النظامية مراحل التعليم:

الابتدائي والمتوسط والثانوي، في الرياض، وكان منزلهم في في حي الوزارات بالرياض. وتخرج في الثانوية العامة (قسم علمي) عام (١٤٠٤).

ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض عام (١٤٠٥).

مشايخه:

بدأ الشيخ عبد الله بن نافع - حفظه الله تعالى - بطلب العلم على يد المشايخ منذ عام (١٤٠١).

وقد تلقى العلم على يد جماعة من كبار علماء العصر،

ومنهم:

الأول: شيخ الإسلام في عصره وإمام أهل السنة، المحدث الفقيه، والإمام الجليل: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠)، رحمه الله تعالى، وهو أبرز مشايخه:

وقد تلقى العلم على يديه، وتلقى عنه كثيرًا من العلوم، من التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، وأصول الحديث، وغيرها.

الثاني: علّامة القصيم الفقيه التحرير الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢٠)، - رحمه الله تعالى -: وكان يحضر دروسه منذ عام (١٤٠١) في الرياض، ومكة وأحيانًا يسافر لحضور درسه في عنيزة في أوقات متقطعة.

وقد حضر له في عنيزة:

١- قطعة من «زاد المستنقع».

٢- وبعض «صحيح البخاري».

٣- وبعض التفسير.

٤- «القواعد» لابن رجب.

كما حضر دروس الشيخ في كتب أخرى متفرقة.

وفرّغ بعضَ الشروح المسجلة للشيخ على الأشرطة مثل: شرح «الكافي»، وشرح «بلوغ العلوم».

الثالث: الشيخ. د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله تعالى-: درس عنده عام (١٤٠٥)، الكتب التالية:

١- «منار السبيل».

٢- «الاعتصام».

٣- «معارج القبول».

٤- «العدة شرح العمدة».

٥- «الواسطية».

الرابع: الشيخ العلامة: عبد الرازق بن عفيفي بن عطية، (ت: ١٤١٥) - رحمه الله تعالى-، نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية.

الخامس: الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود - رحمه الله تعالى-:

وقد بدأ بتلقي العلم على يديه عام (١٤٠٣) بدراسة:

١- «كتاب التوحيد».

٢- و«تيسير العزيز الحميد».

٣- و«سبل السلام».

السادس: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - حفظه الله تعالى - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء:

قرأ عليه «بلوغ المرام» عام (١٤٠٤). وحضر دروسه في الفقه والأصول.

السابع: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى -:

حضر بعض دروسه في المدينة النبوية في الحديث وعلومه، وكان الشيخ عبد الله يسأله كثيرًا.

الثامن: الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله تعالى -:

قرأ الشيخ عبد الله عليه عام (١٤١١) أول كتاب ألفه، وهو: «الإنباه في حكم تارك الصلاة»، وكتاب: «ملحوظات على كتاب تارك الصلاة للشيخ الألباني».

وقرأ عليه بحوثًا أخرى أعدّها، وكتب له بيده فرائد واستدراكات.

التاسع: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك:

حضر عنده في شرح «كتاب التوحيد».

العاشر: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء:

حضر دروسه في: «منار السبيل»، و«مختصر السيرة النبوية» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرها.

الحادي عشر: الشيخ: عبد الله بن داوود - حفظه الله تعالى-: حفظ على يده «الرحبية» في علم الفرائض والمواريث.

الثاني عشر: الشيخ. د: عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله تعالى- أستاذ الحديث وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

درس عليه: بعض «سنن أبي داود»، و«تفسير القرطبي».

الثالث عشر: الشيخ. د: ناصر بن عبد الكريم العقل - حفظه الله تعالى - أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

درس عليه شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، عام (١٤٠٨).

الرابع عشر: الشيخ. د: عبد الرحمن بن صالح المحمود - حفظه الله تعالى- أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: درس عليه:

١- «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز.

٢- «العقيدة السفّارينية».

٣- بعض «إعلام الموقعين» لابن القيم.

٤- بعض «الآداب الشرعية» لابن مفلح.

دروسه على الإمام ابن باز:

وأبرز مشايخ الشيخ ابن مانع - بل أبرز مشايخ العصر - هو الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى-، وقد بدأ بالدراسة عليه منذ عام (١٤٠٦) حتى وفاته عام (١٤٢٠).

وقد درس عليه العديد من الكتب، ومنها:

١ - «صحيح البخاري».

٢ - «صحيح مسلم».

٣ - «سنن أبي داود».

٤ - «جامع الترمذي».

٥ - «سنن النسائي».

٦ - «سنن ابن ماجه».

٧ - «مسند الإمام أحمد».

٨ - «موطأ الإمام مالك».

٩ - «سنن الدارمي».

١٠ - «صحيح ابن حبان».

١١ - «تفسير ابن كثير».

١٢ - «زاد المعاد».

١٣ - «كتاب التوحيد»، (درسه مرارًا).

١٤ - «فتاوى شيخ الإسلام».

١٥ - «الأصول الثلاثة».

١٦ - «الدرر السنية».

١٧ - «إغاثة اللهفان».

١٨ - «العقيدة الواسطية».

١٩ - «الرحبية».

٢٠ - «منتقى الأخبار».

٢١ - «كتاب التوحيد» لابن خزيمة.

٢٢ - «الروض المربع».

٢٣ - «أصول الأحكام» لابن قاسم.

٢٤ - «نخبة الفكر».

٢٥ - «الاستقامة».

٢٦ - «جلاء الأفهام».

٢٧ - «العقيدة الطحاوية».

٢٨ - «العقيدة الحموية».

٢٩ - «منار السبيل» مع «إرواء الغليل».

٣٠ - «بلوغ المرام».

العمل الوظيفي:

التحق الشيخ ابن مانع في عام (١٤٠٨) بالعمل في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمدة سنتين.

ثم في عام (١٤١٠) انتقل للعمل باحثًا شرعيًا في الشئون الدينية في القوات الجوية التابعة لوزارة الدفاع والطيران بالرياض.

وفي عام (١٤١٤) رشح لوظيفة كبير مدرسين في القوات الجوية نفسها.

وفي عام (١٤١٦) تم تعيينه رئيس قسم البحوث والدراسات والإفتاء حتى عام (١٤٢٧).

ثم اعتذر عن رئاسة القسم، وأصبح كبير مدرسين في الشؤون الدينية في القوات الجوية، ولا يزال حتى الآن.

مكانة الشيخ ابن مانع عند شيخه الإمام ابن باز (رحمه الله تعالى)

علاقة الشيخ عبد الله بن مانع بشيخه علاقة متينة.

وقد تجلى ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحرص الشديد على الحضور وعدم الغياب، فقد حضر الدروس حضور الطالب الجاد، فكان قليل الغياب جدًا جدًا، حتى إنه حضر درس فجر الأربعاء، عام (١٤٠٩)، وكان يوم زواجه كل ذلك خوفًا من أن يفوته شيء عن الشيخ.

الوجه الثاني: وإذا حضر كان يصغي ويقيد كلام الشيخ فلا يكاد يفوته شيء، بل حتى حركاته من تبسم وبكاء ووصف أمر باليد وغير ذلك، كل ذلك يقيده حتى قال له أحد تلاميذ الشيخ الكبار: تقيد كل شيء؟! قال: نعم، حتى لو قال الشيخ: الربا حرام قيدته!

ومعناه: أن حكم الربا معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، ولسنا بحاجة لحكم خاص أحد من العلماء، ومع ذلك كان الشيخ ابن مانع يُقيّد كلّ ما تكلم به شيخه ابن باز، ولو كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وللأسف فإن ابن باز - رحمه الله تعالى - لم يخدم بما يليق بعلمه ومكانته.

فلم تسجل دروسه بالشكل المنتظم إلا متأخرًا (قبل وفاته بسبع سنين تقريبًا)، وكانت هناك جهود شخصية متقطعة لم تتم معها الفائدة.

وأيضًا: كان كثير من طلاب الشيخ لا يكتبون كلام الشيخ وتعليقاته سوى ما كان من الشيخ عبد الله بن مانع، وقليلٌ من تلامذة الشيخ الجادين، وكان الشيخ ابن مانع لا يفوته شيء، ويليه في الحرص على الكتابة: الشيخ عمر بن سعود العيد، هذا على حسب معرفتي وسماعي عن الكثير من المشايخ.

الوجه الثالث: وكان الشيخ ابن باز أثناء الدرس يطلب بحث مسائل من تلاميذه، فكان بعضهم ينشط في ذلك، ويؤدي ما طلب منه، وبعضهم قد لا يستطيع، إلا ما كان من الشيخ ابن مانع.

فبدأ يكتب بحوثًا للشيخ منذ عام (١٤٠٩).

وكان أول بحث كتبه كان عن «صفة الإقعاء المسنون»[1].

وكان الشيخ يطلب منه نسخة من كل بحوثه.

وكان الشيخ ﷺ يعلق على بحوثه، إما ثناءً أو تأييدًا أو تعليقًا أو مخالفة (في أحيان قليلة).

ومما يُستملح في هذا المقام: أن كثيرًا من بحوث الشيخ ابن مانع كانت لها عناوين مسجوعة، فكان الشيخ ابن باز ﷺ يضحك أحيانًا ويدعو له.

وقد استمر الشيخ عبد الله على ذلك حتى عرف الشيخ جهد تلميذه ابن مانع، فأصبح يذكره باسمه، ويطلب منه أن يكتب له بحوثًا فيما يعرض له في الدرس، بل بلغ بإمام عصره (ابن باز) أن يرجئ البت في حكم مسألة حتى يحضر الشيخ ابن مانع.

---

(١) انظر: نفح العبير (٢ : ٦١).

فقد سمعت الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وسمعه غيري يُسأل عن المسألة، فيقول: الشيخ عبد الله العتيبي موجود؟ فربما قالوا: لا، فيقول: إذا جاء فأخبرونا، حتى يبحث لنا المسألة. فأي شرف أعظم من هذا؟!

ولم يكن ابن مانع يقرأ بحوثه على ابن باز، بل كان يعطيها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم. وسألته عن ذلك، فقال: إجلالًا للشيخ ابن قاسم، ولأن الميكروفون عنده، ولئلا انشغل عن كتابة تعليقات الشيخ.

وسألت الشيخ ابن مانع: لِمَ لَم تختر كتابًا تقرأه على الشيخ ابن باز، وقد فعل ذلك كثير من طلابه، حتى ممن حضروا عن الشيخ بعدك؟ فقال: القراءة على الشيخ شرف، ولكنها تشغل عن كتابة تعليقات الشيخ.

ولما توفي العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - تسابقت كثير من دور النشر لنشر علمه، ولكن لم يكن علم الشيخ محفوظًا بالشكل المطلوب.

فقد حُدّثت أن الإخوة المسؤولين عن دار الوطن جاءوا للشيخ عبد العزيز الراجحي - حفظه الله تعالى -: يطلبون منه شروح وتعليقات ابن باز، فقال: ليس عندي كثير، اذهبوا إلى الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي فأعتقد أنه أكثر واحد يفيدكم.

الوجه الرابع: ومن مكانه ابن مانع عند شيخه: أنه كان يكتب شفاعات لأناس عند الشيخ ابن باز فكان يقبلها، ويقول لهم: سلموا لي على الشيخ عبد الله.

وجاءه ذات مرة أحدُ طلاب العلم ومعه رسالة من الشيخ ابن مانع، فاطّلع الشيخ على كتابه، ولبّى طلبه، وأكره رسوله، وقال: أنتم من طرف الشيخ عبد الله ولازم نكرمكم.

وكتب الشيخ ابن مانع تزكيةً لأحد طلّاب العلم، فذهب المزكّى إلى الطائف، وأراد الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى–: التثبُّتَ، فاتّصل بالرياض بمقر عمل الشيخ عبد الله، وهاتفه: أصدرت منكم تزكية لفلان؟ فقال: نعم، فلبّى طلبه.

الوجه الخامس: اعتماد طلبة العلم والباحثين عليه في تقرير كلام الشيخ: وقد سجل أحد الباحثين رسالة ماجستير في الحديث، عن «وجود ابن باز في الحديث»، فقال هذا الباحث: من أكثر من استفدت منه ابن مانع، ووجدت عنده مادة مفيدة جيدة.

وقد نفع الله خلقًا كثيرًا من طلبة العلم بمؤلفاته وتعليقاته عن الشيخ، ولبّى حاجةً كانوا ينتظرونها من مدة طويلة.

ولقد قد قال لي أحد طلبة العلم : جزى الله الشيخ ابن مانع خير الجزاء، والله لما قرأت كتاب «الحلل الإبريزية» كأني في الجامع الكبير أمام ابن باز!!

وأما عن طريقة إخراج تعليقات الشيخ فهذا أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار الناس.

مؤلَّفاته وجهوده العلميّة والدعويّة

بدأ الشيخ عبد الله بن مانع بكتابه بحوثه بطلب من الإمام العلامة ابن باز ﵀ منذ عام (١٤٠٩) حتى وفاته.

ومن مؤلفاته وبحوثه:

١ - كتاب «نفح العبير» بحوث فقهية حديثية: في أربعة أجزاء، طبع في دار الوطن، عام (١٤١٥).

٢ - كتاب «الإنباه إلى حكم تارك الصلاة»، طبع في دار ابن خزيمة، عام (١٤١٢).

٣ - كتاب «ملحوظات على كتاب الصلاة للشيخ الألباني»، طبع في دار ابن خزيمة، عام (١٤١٢).

٤ - كتاب «من أحكام السفر وآدابه»، طبع في دار الوطن، عام (١٤٢٣).

٥ - كتاب «من أحكام البيوت وآدابها»، طبع في دار الوطن، عام (١٤٢٣).

٦ - كتاب «من أحكام الصيام وآدابه»، طبع في دار الوطن، عام (١٤٢٥).

٧ - كتاب «من أحكام التعدد»، طبع في دار الوطن، عام (١٤٢٥).

٨ - كتاب «الآداب العسكرية».

٩ - كتاب «توعية المغترب».

١٠ - كتاب «الأخلاق وسلوكيات الجندي المسلم».

- كلاهما بالاشتراك مع بعض الباحثين في القوات الجوية.

١١ - كتاب «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية».

وللشيخ مقالات عديدة في عدد من المجلات، مثل:

. مجلة الدعوة السعودية.

. ومجلة الجندي المسلم.

. ومجلة المنار.

. ومجلة الرسالة الجوية.

وله عدد من الدروس الخاصة والدورات العلمية في:

مدينة الرياض، ومكة، والخبر، والدوادمي، وساجر، وابها، والنماص، وغيرها.

وللشيخ مشاركات قليلة في بعض البرامج الإعلامية، في: إذاعة القرآن، وبرنامج الجواب الكافي في قناة المجد الفضائية.

وله تقديمات لبعض البحوث، مثل كتاب «إتحاف أهل العصر بأحكام البحر»، وكتاب «المئوية في فوائد ابن عثيمين على الواسطية».

وسبب كتابة هذه الترجمة هو إلحاحُ بعض طلّاب العلم في ذلك، حتى يُعرف مَن صاحب المسائل، ولذا جرى تحريره.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه الشيخ:

ياسر بن عبد العزيز الثميري

الرياض (١٤٢٨/٦/١هـ)

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل بالمعروف معروفًا، وبالإحسان موصوفًا، أحمده على جزيل إنعامه، وعظيم إكرامه..

وأصلّي وأسلّم على إمام العلماء والمتقين، وسيد الفقهاء والمفتين، وعلى آله وأصحابه حملة العلم والدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذا هو مشروعي الثاني في تقريب فقه ابن باز وعلمه بين يدي طلاب العلم..

وهو «مسائل الإمام ابن باز» (المجموعة الأولى)،

وهي سؤالات صدرت مني لسماحة شيخنا أثناء الدرس، وضممت إليها بعض ما سمعت ووعيت من سؤالات غيري، كما هو حال السؤالات التي تكون للأمة، ففي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد – مثلًا – أسئلة ليست منه، والعلم بهذا ظاهر..

وقد أراجع شيخَنا في الجواب، أو نتراجع الحديثَ، كما هو حال المسائل، فأثبت ذلك كلَّه..

وقد أُخالفُ شيخَنا فيما ظهر لي فأُثبتُ رأيي، وحصل هذا في مسائلَ يسيرة، وهذا مما عوّدنا عليه شيخُنا من طلب الدليل والتعويل عليه، ولا أجد غَضاضةً في ذلك على شيخنا.

وقد أثبتُّ بعضَ الأجوبة لشيخنا كقوله: «لا أدري» ونحو ذلك، وهي كلمة لا أكاد أسمعها من كثيرٍ من المتفقّهة في زماننا، ففي إثباتها علم ومنهم.

وما يتبع هذا المؤلف من مؤلّفات، هي:

١ - «شرح الموطأ» (قسم العبادات).

٢ - «التعليقات على زاد المعاد».

٣ - «شرح منتقى الأخيار».

وسأملؤها - إن شاء الله - بكل ما قدرت عليه من كلام شيخنا ابن باز، وغيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وسأثبتُ أبحاثًا كثيرةً لي في ثناياها، بعضها طلبه شيخنا، وبعضها ابتدأت به لدعاء الحاجة، والله أسأل العون والسداد.

وهذه السؤالات فيها من جزيل العلم والتحرير ما يُفرح قلبَ العالم، فضلًا عمن دونه.. في زمنٍ أصبح الإفتاءُ مهنةَ مَن لا مهنةَ له، إلا من شاء الله.

وإنها لدعوة صادقة لولاة الأمر - ومن بسط الله يده ولسانه - أن يضعوا حدًا لهذا السيل الهادر (التسابق إلى الإفتاء من غير أهل)؛ حتى لا يقعَ ما لا تُحمدُ عُقباه في أمر الدين والدنيا.. أعظم مما وقع..

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» (٤: ٢١٧):

«الفائدة الثالثة والثلاثون: مَن أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمر فهو آثمٌ أيضًا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم وليّ الأمر مُنعم كما فعل بنو أُميّة، وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو

أسوأ حالًا من هؤلاء كلّهم، وإذا تعين على ولي الأمر منعُ مَن لم يُحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمَن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!

وكان شيخنا ﷺ شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعتُه يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!». اهـ. كلامه ﷺ.

واللهَ ربي أسأل مغفرةَ ذنوبي، وسترَ عيوبي، والحمد الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

كتبه:

أبو محمد عبد الله بن مانع

E.mail:bnmanil@hotmail.com

مسائل في العقيدة والتوحيد

١ - **سئل شيخنا عمن قال**: لا يوجد الآن نفاق اعتقادي.

الجواب : فتبسم، وقال: ما يقول هذا إلا من يأكل ويشرب، ما يعرف شيئًا.

٢ - **سألته**: البيعة على فراق المشرك [انظر النسائي (٧: ١٤٨)]، هل تشمل الأبوين المشركين؟

الجواب: لا، بل صاحبهما معروفًا، المراد: فراق أهل الشرك وديارهم.

٣. **سألته** عن حكم مصافحة الكافر؟

الجواب : لا بأس؛ إن دعت الحاجة، أو قدّم يده.

٤. **سؤال**: هل يصافَح النصراني؟

الجواب: إذا مد يده مدّ يدك، هذا هو الأقرب، مثل التحية، لا تبدأه.

٥-**سؤال**: المجوس وغير أهل الكتاب، هل يعامَلون معاملة أهل الكتاب في رد السلام؟

الجواب: نعم، يرد عليهم، ولا يُبدؤون؛ كاليهود والنصارى.

٦ - **سؤال**: مَن تحته زوجة كتابية ويحبها، هل هذا من موالاة الكفار؟

الجواب: لا، فهي تُحبُّ لأجل أنها زوجةٌ، لا يحب دينها.

٧ - **سؤال**: إجابة دعوة اليهودي؟

الجواب: نعم. إن كان لمصلحة.

قال شيخنا: أسلم على يديٌ خلق كثير من النصارى في الجامعة الإسلامية وفي الرياض؟

❁ ❁ ❁

٨ - **سؤال**: الكؤوس المكتوب في قاعدتها (العبد الكريم) ونحوه؟

الجواب: ما يجوز؛ هذا امتهان لاسم الله، أصلها آل عبد الكريم، آل عبد الرحمن، يجب حَكُّها.

٩ - **سئل عن قول شيخ الإسلام**: اتفق الصحابة على عدم كفر الخوارج؟

الجواب: ما هو بظاهر.

١٠ - **سؤال**: مَن التزم من الأئمة الختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجواب: لا بأس؛ معه حجة؛ مأجور غير مأزور.

١١ - **سؤال**: هل من الجن رسل؟

الجواب: الله أعلم، لا مانع.

١٢ - **سؤال**: قولهم في عليّ ﷺ: (كرم الله وجهه)؟

الجواب: هذا من دسائس الشيعة.

١٣ - **سؤال**: مَن ترك الجمعة عمدًا هل يكفر؟

الجواب: نعم، ولا يصلي الظهر، بل يتوب إلى الله.

١٤ - **وسألته** عن حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، وفيه: «أسألك مرافقتَك في الجنّة» أليس هذا إلى الله، لا إلى رسوله؟

الجواب: هو يسأله عن أسباب المرافقة، وأن يشفع له.

١٥ - **سألت شيخنا** عن بعض من ألف في الخصائص النبوية، قال: إن بوله طاهر عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: قال الشيخ: لم يصحَّ في هذا شيء؛ الخصائص لا تثبت إلا بنص.

١٦ - **فقلت**: لأجل لأنه بشر؟

الجواب: نعم؛ هو كان يستنجي، ويغسل البول ﷺ.

١٧ - **سؤال**: انقطاع سلام الملائكة على عمران لما اكتوى [انظر مسلم برقم: ١٢٢٦]؟

الجواب: لعله لكراهة الكي؛ لأنه نوع تعذيب.

١٨ - **سؤال**: أهل الفترة هل يسألون في القبور؟

الجواب: أمرهم إلى الله يوم القيامة.

١٩ - **سألته**: مَن لم تبلغه الدعوة في الدنيا، لكنه أشرك؟

الجواب: أمره إلى الله، وأحكامه: في الدنيا مشرك، وفي الآخرة يختبر كأهل الفترة.

٢٠ - **سؤال**: قوله ﷺ: (إن أبي وأباك في النار) مع أنه زمن فترة ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩]؟

الجواب: لعله قامت عليه الحجة من دين إبراهيم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: أحاديث إحياء أبوي النبي ﷺ وإسلامهما كلها لا تصح، بل ماتا على الشرك.

❁ ❁ ❁

٢١ - **سؤال**: قال الشيخ: الصواب: إن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة، فقيل للشيخ: حديث: (إن أبي وأباك في النار)؟

الجواب: محمول على أن أباه بلغته الدعوة.

٢٢ - **سؤال**: كراهة بعض العلماء الخوض في أبوي النبي ﷺ؟

الجواب: قال الشيخ: هذا جهل منهم: فالنبي ﷺ يقول: (إن أبي وأباك في النار).

٢٣ - **سؤال**: قرر الشيخ: أن أبوي النبي ﷺ بلغتهم الدعوة، فقال له سائل: إنما قال: (إن أبي وأباك في النار) تطييبًا لقلب الأعرابي؟

الجواب: فقال شيخنا - وهو مغضَب-: أيطيَّب قلبَه بعذاب أبيه؟!

٢٤ . **قال شيخنا - عن حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **عنه مسلم** [٩٧٦]: أن رسولَ الله ﷺ قال: (استأذنت ربي أنْ أستغفرَ لأُمي فلم يأذن لي، واستأذنته أنْ أزورَ قبرَها فإذن لي) ؛ لأنها ماتت على دين قومها من عبادة الأوثان.

فقلت له: أليسوا أهل فترةٍ؟

الجواب: لا.

٢٥ - **فقلت**: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [المائدة:١٩]؟

الجواب: فسكت .. ثم قال: العرب جاءهم إبراهيم وإسماعيل.

٢٦. سألت شيخنا عن مجنون بين مُسلمين وبلغ، هل يختبر أم هو في الجنة؟

الجواب: الأقرب - والله أعلم - أنه ما دام جُنّ قبل البلوغ فهو فَرَط.

٢٧. سؤال: مَن بلغته الدعوة الإسلامية مشوَّهةً؟

الجواب: حكمه حكم أهل الفترة.

٢٨ . سؤال: هل يجزم بأن فلانًا من أطفال المسلمين في الجنة؟

الجواب: لا، فلا يقال: محمد بن فلان في الجنة، لكن يقال: أطفال المسلمين في الجنّة.

٢٩ . سألت شيخنا عن الفرد، هل هو من أسماء الله؟

الجواب: هو بمعنى الأحد.

٣٠ - سألت شيخنا: بعض الناس يتفقون على صيام الاثنين والخميس.

الجواب: لا بأس، إذا كان شيئًا عارضًا.

٣١ . سؤال: هل كل معجزة للأنبياء حصلت لنبينا؟

الجواب: لا؛ فمعجزة صالح الناقة، ولم تكن له، عليهما الصلاة والسلام.

٣٢ - سئل عن أسبوع الشجرة؟

الجواب: لا حرج؛ هذه ليست عبادات.

٣٣ - سألت شيخنا عن حديث: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) إن مات على التوحيد؟

الجواب: قد يدخل الجنة، ولا يشربها، وبكل حال هذا من أحاديث الوعيد، فيفيد الزجر، وقد يعفو الله عنه فيشربها.

٣٤ - سؤال: مَن أطاع هواه في المعاصي، هل اتخذ مع الله ندًّا؟

الجواب: لا؛ هذا من باب المعاصي.

٣٥. سؤال: ما حكم من يقول: إن الذهاب إلى مكة في رمضان لأجل الصيام والقيام بدعة؟

الجواب: هذا القول جهل صرف، بل الذهاب قربة وطاعة، ما لم يؤثر على ما هو خير منه.

٣٦ - سألت شيخنا عن حديث إثبات الأصابع لله، هل هو للحصر، وأن الأصابع خمس؟

الجواب: نعم؛ لأن الأصابع استوعبت الخلائق؛ (وسائر الخلق على إصبع).

٣٧. سألت شيخنا عن الفرق بين الإذن والمشيئة؟

الجواب: المشيئة في الغالب كونية، والإذن قدري وشرعي وكذا الإرادة.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: المنع في الحيوانات المحنطة لعلل ثلاث:

. أن فيها إضاعة المال.

. أنه قد يعتقد فيها اعتقادات.

. أن ذلك من وسائل تعليق الصور.

٣٨ - **سألت شيخنا** عن طلوع الشمس من مغربها أبعدها حياة؟

الجواب: نعم.

٣٩ . **قلت**: وتعود إلى حالها؟

الجواب: نعم.

٤٠ . **سؤال**: هل يُدعى لورقة بن نوفل، ويُترحَّم عليه؟

الجواب: نعم، رضي الله عنه ورحمه.

٤١ - **سؤال**: قولهم: «الحرم الجامعي»؟

الجواب: هذا اصطلاح لهم، لا قيمة له، مثل قولهم: حرم البئر، بمعنى: التابع له.

٤٢ . **سألت الشيخ عن قول العام**: «في وجه الله»؟

الجواب: يريدون الاستعاذة؟ لا بأس بذلك.

٤٣- **سؤال**: هل يقاس على الدابة السيارة في حصول الشؤم؟

الجواب : لا يقاس على ذلك؛ لظاهر النص.

٤٤ - **سؤال**: حديث: السبعين ألف شيء خاص في الأفضليّة في ترك الاسترقاء، وان احتيج إليه لا بأس؛ ولهذا أمر عائشة بالاسترقاء.

فقال شيخنا عبدا لرحمن البراك: أأمرها بالاسترقاء أم بالرقية؟

الجواب: أمرها بالاسترقاء[1].

---

(١) قلت: هو في البخاري عنها وعن أم سلمة.

٤٥ ـ سئل عن استخدام بعض القراء للذئب؟

الجواب: ما له أصل.

٤٦ ـ فقيل للشيخ: القراء يقولون: مجرب ونافع.

الجواب: لا أصل له، وكذا استخدام جلد الذئب؛ هذا قد يكون من جنس التمائم الممنوعة.

٤٧ ـ سؤال: استخدام مكبر الصوت عند القراءة؟

الجواب: ما له أصل، يقرأ على الشخص؛ حتى يصيبه الهواء والنفث.

٤٨ ـ سؤال: بعض القراء يأمر المعيون عند القراءة بتغميض عينيه؛ لأجل رؤية العائن؟

الجواب: لا؛ هذا من ألاعيب الشيطان، يلعب بهم الشيطان.

٤٩ ـ سؤال: القراءة على الآدميين هي الواردة، أما الحيوانات فلا أعلم دليلًا، فقيل: هل يشرع؟

الجواب: لا أعلم له أصلًا، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه[1].

---

(٢) قلت: وقفت على أصل لهذا؛ فقد أخرجه أحمد (٥ : ٦٧ ـ ٦٨) وابن قانع في الصحابة (١ : ٢٠٤) والطبراني في الكبير (٤ : ١٣٢٦) والبيهقي في الدلائل (٦ : ٢١٤) وغيرهم.

«حدثنا أبو سعيدٍ (مولى بني هاشم) حدثنا ذيّال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم (جدّي): أنّ جدّه حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بنيّ فإني أريد أن أوصي، فجمعهم فقال: إنّ أوّلَ ما أوصي أنّ ليتيمي هذا الذي في حجري مئةً من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيّبة، فقال حذيم:

يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقرّ بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه. قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، فقال حذيمٌ: رضينا، فارتفع حذيمٌ وحنيفة وحنظلة معهم غلامٌ وهو رديفٌ لحذيمٍ، فلما أتوا النبيّ ﷺ

سلّموا عليه، فقال النبيّ ﷺ: (وما رفعك يا أبا حذيم)؟ قال: هذا. وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجاءني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي، وإني قلت إن أولَ ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مئةً من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المطيّبة، فغضب رسولُ الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدًا فجئنا على ركبتيه، وقال: (لا، لا، لا، الصدقة خمسٌ، وإلا فعشرٌ وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسٌ وعشرون، وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون، فإنْ كثرت فأربعون). قال : فودّعوه ومع اليتيم عصًا وهو يضرب جملًا ، فقال النبي ﷺ (عظمت هذه هراوة يتيم)، قال حنظلة : فدنا بي إلى النبيّ ﷺ فقال : إنّ لي بنين ذوي لحىً ودن ذلك، وإن ذا أصغرهم فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: (بارك الله فيك)، أو (بورك فيه).

قال ذيّالٌ: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضّرع فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كفّ رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيّالٌ: فيذهب الورم». وإسناده لا بأس به.

وذوات الأرواح تنتفع بالقراءة، ويصيبها بركة قراءة القرآن.

ومما يجلي ذلك -أيضًا -: قصة خروجه في الهجرة ﷺ، ومروره بابن مسعود حينما كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ، عن ابن مسعود ﷺ، وفيه: «كنت أرعى غنمًا فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: (يا غلام، هل من لبنٍ)؟ قال: قلت نعم، ولكنّي مؤتمنٌ، قال: (فهل من شاةٍ لم يَنزُ عليها الفحل)؟ فأتيته بشاةٍ، فمسح ضرعها، فنزل لبنٌ، فحلبه في إناءٍ، فشرب، وسقى أبو بكر، ثم قال للضرع: (اقلص فقلص ..)». والقصة مشهورة، ولها شواهد.

قلت: فإذا تحقق النفع من مثل هذا، فما المانع من حصول النفع بكلام الله؟! ودعوى الخصوصية بالمعجزة أو الكرامة لرسوله ﷺ في الخبرين فيه عسر، ولا سيما في القصة الأولى.

وأما ما حدثني يه الثقات من قراءتهم على بهائم سقمت فشُفيت بعد القراءة فكثير ..

وكما ن أن للقرآن أثرًا فللشيطان أثر.

فقد أخرج أبو داود (٥٢٤٧) من طريق سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال : «جاءت فأرةٌ، فأخذت تجرّ الفتلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال : (إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم)».

وعند البخاري (٣١٣٨) من حديث جابر ﷺ : (فإن الفويسقةَ ربما اجترّت الفتيلةَ فأحرقت أهلَ البيت).

فإذا لم تطب نفسك بهذا فالحس شاهد، ولما قيل للإمام أحمد: إن أناسًا ينكرون دخول الجني في الإنس. قال كذبوا؛ هو ذا يتكلم على لسانه.

ثم رأيت ابن عبد البر في التمهيد (٦ : ٢٣٨) روى أثرًا عن ابن مسعود ﷺ يدل على ما ذكرت.

قال رحمه الله : «حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤزر [كذا]، حدثنا سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل قال : «كنا عند عبد

٥٠. سألت شيخنا عن وضع الراقي يده على المرأة؟

الجواب: فقال (بعد كلام): السنة جاءت بوضع اليد على موضع الألم مع القراءة؛ لأجل الحاجة، لكن مع عدم الخلوة بوجود محرم أو غيره.

٥١ - سؤال: قول الناظم: (اطلب العزة ولو كانت في لظى وذر الذل ولو في جنات الخلود) ما حكم هذا؟

الجواب: هذا منكر وليس ببعيد من الكفر؛ لأن معناه ترك دين الإسلام لو كان فيه ذلٌ، لكن يُعلّم؛ قد يكون جاهلًا.

٥٢. سألت الشيخ عن دليل نقص الإيمان؟

الجواب: فسكت برهةً.

٥٣. فقلت له: حديث: (ناقصات عقل ودين)؟

فسكت، ثم قل: هذا ليس من كسبهن؛ فذُكر له: (نكت في قلبه نكتة سوداء)؛ فقال: نعم.

٥٤. سألت شيخنا عن الشرك الأصغر: أيغفر أم لا؟

الجواب: هو ملحق بالأكبر في تحتم العقوبة، وبالمعاصي في عدم الخلود في النار إلّا من تاب.

الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية فقالت : ما يحبسك وقد لفع فلان مهرَك بعينه، فتركه يدور في الدار كأنه في فلك، قم بابتغ راقيًا ، فقال عبد الله : لا تبتغ راقيًا وانفث في منخره أربعًا ، وفي الأيسر ثلاثًا، وقل: لا بأس، اذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت، قال : فذهب ثم رجع إلينا ، قال: **فقلت:** ما أمرتني فما جئت حتى راث وبال وأكل».

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠١٨)، وابن فضيل في الدعاء (١١٩) من طريق حُصين بن عبد الرحمن، وإسناده لا بأس به. وفي سند ابن عبد البر تصحيف.

٥٥ ـ سئل عن الشرك الأصغر؟

الجواب: الأقرب أنه لا يغفر، وقال بعضهم: يزول برجحان الحسنات، والأقرب دخوله في الشرك؛ سماه النبي ﷺ شركًا؛ فالواجب الحذر.

٥٦ - **سألت شيخنا** عن استتابة مَن ارتدَّ، أواجبة هي؟

الجواب: نعم.

٥٧ - **سألته**: مَن منع الزكاة، وقاتل على ذلك، هل يعامل معاملة المرتد؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا جحد، وأما مجرد الامتناع والبخل معصية.

٥٨ - **سؤال**: مسجد ابن عباس بالطائف، ووجود القبر بقربه، بينه وبين المسجد حائل؟

الجواب: هذا درسه العلماء، وبيّنوا ما فيه، وانتهى أمره.

٥٩ - **سألت شيخنا** عن قول: أنا متوكل على الله، ثم عليك؟

الجواب: لا بأس؟ إذا جاءت (ثُمَّ) زال المحذور.

٦٠ - **سألت الشيخ عمن قال**: إنّ حملة العرش الآن أربعة، ويوم القيامة ثمانية؟

الجواب: جاء في حديث أميّة بن أبي الصلت وتصديق النبي ﷺ لشعره؛ ولقوله: ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧]، وظاهر حديث الأوعال: أنهم الآن ثمانية[1].

---

(١) يعني شيخنا: ما أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١: ٢٠٤) وأحمد (١: ٢٥٦) وغيرهم من حديث

٦١ - **سؤال**: ما معنى: (فليأتيهم الله في الصورة التي يعرفون)؟ [1].

الجواب: التي عرفوها من النصوص.

٦٢. سئل شيخنا عن كاميرا الفيديو مرارًا؟

فلم يمنع منها؛ وعلّل ذلك بأنها ليست ثابتة في ورق أو جدار.

٦٣. **سؤال**: الصور في ملابس الأطفال؟

الجواب: لا، بل نمنع.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الصور في التلفزيون مثل الصور في المرآة؛ لا بأس.

❁ ❁ ❁

٦٤ - **سؤال**: مَن لم يكن الله ورسولُه أحبَّ إليه؟

الجواب: مَن آثر الزنا والسرقة، ولم يكن اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه لا يكفر، لكن لو أحبَّ غيرَهما حبُّ عبادة كفر بذلك، وأشرك؛ لأن الحب هنا أوقعهم في الشرك، كحال عُبّاد القبور.

٦٥ - **سألت شيخنا** عن حديث: مَن أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين فقبل منه النبي ﷺ؟

ابن عباس: أن النبي ﷺ أنشد قول أمية بن أبي الصلت الثقفي.

رجْـــل وثـــور تحـــت رجـــل يمينـــه والنـــسر للأخـــرى وليـــث مرصّـــدُ..

الحديث. فقال: رسول الله ﷺ : «صدق». وإسناده لا بأس به.

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، حديث رقم: (٦٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد، رضي الله عنهما .

الجواب: إذا أسلم لزمته الصلوات كلها، وبطل الشرط.

٦٦ . **سؤال**: رؤية الله في المنام ما حقيقتها؟

الجواب: على وجه لا يشابه المخلوقين، يسمع كلامًا أو يرى نورًا.

٦٧ . **سؤال**: ما تكون خاصة بالرسول ﷺ؟

الجواب: لا.

٦٨ - **سألت شيخنا** عن إنكار رؤية الله في الآخرة؟

الجواب: الأصل أنه كفر.

٦٩ . **سؤال**: الأعمال هل هي شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال؟

الجواب: الأعمال قسمان: منها ما هو شرط صحة: كالصلاة والخوف والرجاء، ومنها ما هو شرط لكماله.

٧٠ - **سألته** عن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه [النسائي ٧: ١٦٠]، وفيه : (ستكون بعدي أمراء مَن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بواردٍ عليّ الحوض) الحديث أن بعض العصاة لا يرد الحوض؟

الجواب: هذا من باب الوعيد، والأدلة دلت على أن المؤمنين يردون الحوض.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: التمسح والتبرك بشبابيك المسجد الحرام إن أراد أنها عبادة فهو بدعة، وإن كان يطلب منها البركة والنفع فهو من الشرك الأكبر.

❁ ❁ ❁

٧١ ـ **سؤال**: قول الله - جل وعلا -: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّساء:١٤٠]، فهل إذا كان المجلس مجلس كفر أيكفر الجالس؟

الجواب: هذا نص وعيدٍ.

٧٢ ـ **سؤال**: هل يسلم على الشيعة؟

الجواب: لا؛ إذا أظهروا بدعتهم لا تسلم عليهم، وإذا صلوا معنا ولم يظهروا شيئًا يسلم عليهم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الرافضة الغلاة في عليّ ﷺ، ومَن يسبون الصحابة كفار؛ كرافضة إيران والقطيف.

❁ ❁ ❁

٧٣ ـ **سؤال**: ما حكم من سب أبا بكر وعمر؟

الجواب: الأقرب عندي كفره؛ لأن الله ترضّى عنهما، وكذا الخلفاء الراشدون.

٧٤ – **سؤال**: هل يطلق على الله أنه شيء؟

الجواب: نعم، الله شيء، لا كل الأشياء، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعَام:١٩].

٧٥ – **مَن قال**: إن كل عبادة فُعلت في عهد النبي ﷺ ولم يطلع عليها فقد أقرّها الله؟

الجواب: لا أصلَ لها، لا أعرفها؛ لا بدّ من إقراره لها ﷺ بعد بلوغها إياه.

٧٦ - **سؤال**: ما المقصود: (.. يظلهم الله في ظله)؟

الجواب: جاء العرش ء وجاء مطلقًا.

٧٧ - **قال شيخنا**: مجرد النذر لغير الله كفر، ولو لم يعتقد التقرب إلى المنذور؛ فقيل الشيخ: الحلف بغير الله؟

الجواب: إن حلف معظمًا كتعظيم الله كفر، وإنْ لم يكن فهو أصغر؛ وهذا لأنه أراد تأكيد المحلوف عليه؛ وفي صورة النذر عبادة محضة.

٧٨ - **سئل الشيخ** عن البدال، هل يعرفون بأعيانهم؟

الجواب: هم مثل الأولياء.

٧٩. وسئل عن ابن تيميّة وابن القيم، أمن الأبدال هم؟

الجواب: هم من خيرة الأبدال.

٨٠. **سؤال**: هل يقال ليد الله الأخرى: شمال؟

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح: (لكن يمين مباركة)؛ ولهذا قال: (وكلتا يديه يمين).

٨١ - **سألت الشيخ عن حديث**: (مَن سنَّ في الإسلام. ..)، يقتضي كتابة السيئة كلها، وحديث: (ما من نفسٍ تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ منها) يقتضي التبعيض؟

الجواب: لا تكتب السيئة كلها، بل بعضها.

٨٢. **سأل شيخُنا** (عبد الرحمن البراك) شيخَنا ابن باز عن الذبح لقدوم معظم؟

الجواب: هذا من الشرك الأكبر، والعياذ بالله.

كتاب الطهارة

مسائل الطّهارة

٨٣ - **سؤال**: مَن صلّى بحذاءٍ من جُلود الأفاعي؟

الجواب: الصلاة صحيحة؛ لأن القولَ بالطهارة قولٌ قويٌّ.

٨٤ - **سألت الشيخ**: مَن استيقظ ووجد في ثوبه بللًا، وشك هل هو مَنِيّ أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه الغُسل حتى يتيقّن أنه منّي، وإن اغتسل احتياطًا لا حرج.

٨٥- **سألت الشيخ**: ما كيفية غَسل اللحية الكثيفة في الغسل؟

الجواب: يكفي إجراءُ الماء على ظاهرها، وإن عَرَكها أفضل.

٨٦ - **سألت الشيخ**: مَن نسي مسح أذنيه في الوضوء؟

الجواب: يعيد؛ لأنه ترك جزءًا من الرأس.

٨٧ - **سألت الشيخ**: المسح على الناصية في العمامة؟

الجواب: إن كانت ظاهرة مسحها، وإلّا فلا.

٨٨ . **سؤال**: هل يلزم تحريك الخاتم عند الوضوء؟

الجواب: ما يظهر لي؛ لأن الماء يدخل، وإنْ حرّكه فحسن.

٨٩ - **سؤال**: مَن صلّت أسبوعًا وعلى أظافرها مناكير؟

الجواب: تعيد الوضوء بعد إزالتها، والصلاة لكل الأسبوع.

٩٠ ـ سؤال: ما مقدار ما يُغسل من الدماء؟

الجواب: الذي يخرج من الفرج نجس مطلقًا، أما بقية البدن فيُعفى عن يسيره.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: سؤر الحيوانات النجسة التي تدنو من الناس - كالحمار الأهلي، والهرة والبغل - طاهر؛ لعموم البلوى.

❁ ❁ ❁

٩١ - سألت الشيخ: مَن لم يجد ماءً ولا ترابًا هل يلزمه الضرب على ملابسه والجدران؟

الجواب: لا.

٩٢ ـ سئل الشيخ عن حديث: (حقٌّ على كل مسلم أنْ يغتسل كلّ سبعة أيام)؟

الجواب: المراد يوم الجمعة.

٩٣ - فقيل: أليس هذا حديثًا مستقلًا؟

الجواب: المراد يوم الجمعة؛ قد جاء فيه ما يدل على هذا.

٩٤ - سألت الشيخ: ما حكم الموالاة في الغسل؟

الجواب: فيها خلاف، والمشهور عند العلماء عدم الوجوب، لكن الأولى الموالاة، وذكر حديث عصر شعره[1].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٢١٨٠ ط شاكر): حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي، عن

عكرمة، أخبرنا ابن عباس ﷺ قال:«اغتسل رسول ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها، ثم مضى إلى الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٤٦): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي به.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (١ : ٢١٧).

وهذا إسناد واه، أبو علي الرحبي اسمه: الحين بن قيس، ولقبه حنش، متروك الحديث، قاله أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وغيرهم، وفي التقريب: متروك.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة (١ : ٤٥): حدثنا هشيم وابن عليه ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي، حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به».

ورواه أبو داود في المراسيل (٧٤) عن: موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير العلاء بن زياد، وهو ثقة، لكنه مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٥) عن: هشام بن حسان عن العلاء به.

ورواه الدارقطني (١ : ١١٠) من طريق: عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فوصله، قال الدارقطني: عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا، ثم رواه مرسلًا.

حديث آخر: قال ابن ماجه (١ : ٢١٨): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيدالله، عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك).

ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه. [بواسطة زوائد البوصيري (١ : ٢٤٠)].

وهذا إسناد واه كسابقه: محمد بن عبيد الله العرزمي - بتقديم المهملة - تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي. وسويد متكلم فيه.

حديث أخر: قال الطبراني في معجمه الكبير (١٠ : ٢٨٤): حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي [وقع عند البيهقي السهمي، وهو تصحيف] عن جابر بن سيلان، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء؟ فقال النبي ﷺ: (يغسل ذلك المكان ثم يصلي).

وأخرجه البيهقي في سننه (١ :١٨٤) من طريق إسحاق به.

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال معن بن عيسى: ثقة، وأثنى عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال

٩٥ – سئل: مَن نقص الماء عن صاع في الغسل؟

الجواب: يجزئ، والأفضل صاع.

٩٦ – سؤال: نزول الدم قبل الولادة بيوم، أو يومين؟

البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي في تهذيب البيهقي (١ : ١٩٥): واه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. وجابر بن سيلان – بكسر السين –: مقبول.

وقال الهيثمي في المجمع (١ : ٢٧٣): رجاله موثّقون.

قلت: إذا ضم إلى مرسل العلاء بن زياد اعتضد به، ولهذا أخذ الإمام أحمد ﷺ بمرسل العلاء، قال الموفق (١ : ٢٩٢ المغني): «وروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد.. قال: نعم، آخذ به».

حديث آخر: روى عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٢٦٥) عن ابن جريج، قال: «حدثت: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه – أو فوق ذلك – مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فقال أحد للنبي ﷺ: اغتسلتَ يا رسول الله؟ قال نعم، قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به» .**قلت:** إسناده معضل.

حديث آخر: روى الدارقطني في سننه (١ : ١١٢) من طريق عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة ﷺ قالت:«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعي بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء». وعطاء بن عجلان الحنفي: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، كذا في التقريب.

حديث آخر: روى الدارقطني في سننه من طريق: أبي المتوكل بن فضيل، عن أبي ظلال، عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، في هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء فمسحه به، ولم يعد الصلاة.

قال الدارقطني: المتوكل ضعيف. [الميزان: (٣ : ٤٣٤)].

قلت: وكذا أبو ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي هلال.

وأيضًا: متنه منكر؛ حيث لم يعد الصلاة.

حديث آخر: روى الحافظ الإسماعيلي: عن إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعر، عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: **قلت:** يا رسول الله، إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواريّ؟ قال: (وبم يعلمن ذلك)؟ **قلت:** من قِبَل الغسل، قال: (إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك..). إسماعيل متروك عندهم. (بواسطة نصب الراية (١ : ٣٦)].

الجواب: هو نفاس إذا كان معه طلْقٌ.

٩٧ - **سؤال**: ما حكم من حاضت لسن عشرة، فمكثت، ولم تصم؟

الجواب: تقضي، وتطعم.

٩٨ - **سؤال**: مَن طهرت يومًا، ورأت الدم يومًا؟

الجواب: هي الملفّقة، متى رأت الدم أمسكت عن الصلاة، ومتى رأت الطهر اغتسلت، وصلت.

٩٩ - **سألته**: غسل اليد بالصابون، هل يقوم مقام ضربها بالأرض في الغسل من الجنابة؟

الجواب: نعم، وهو أفضل.

١٠٠ - **سؤال**: الحائض إذا أرادت النوم، أتتوضأ؟

الجواب: نعم، كالجنب؛ بجامع الحدث الأكبر، وبينهما فرق بطول الحدث[1].

١٠١ - **سألته**: مَن رأى في ثوبه بللًا بعد نومه، وشك هل هو مني أو مذي؟

الجواب: الأصل فيمن رأى ماءً وهو نائم ألا يغتسل حتى يتيقّن أنه مَنيّ.

١٠٢ - **سألته**: مَن رأى المني ولم يدر من أي النومات؟

الجواب: يجعله من آخر نومة.

١٠٣ - **سؤال**: مَن استيقظ ورأى في ملابسه شيئًا، وشك هل هو مَنيّ أم لا؟

---

(١) **قلت**: وقيل: لا يشرع لها ذلك؛ لأن حدثها دائمٌ، ولم ينقل ذلك، **قلت**: وهذا أصح.

الجواب: الأحوط الغسل، ولا يجب إلا إذا تيقّن، والأصل براءة الذمة.

١٠٤ - **فقلت**: مَن يقول: إن الأصل أنه من الاحتلام؟

الجواب: فسكت، ثم قال: ما هو بظاهر قد يكون غيره.

١٠٥ -**سألت شيخنا**: الغسل المجزئ أتستباح به الصلاة؟

الجواب: نعم، إذا نوى رفع الحدثين.

١٠٦. **قلت**: وإن لم يرتب؟

الجواب: وإن لم.. إذا نوى رفع الحدثين كفى..

١٠٧ . سأل أحدهم شيخنا عن أبوال الإبل؟

الجواب: طاهرة كألبانها.

فقال السائل: هل ترفع أبوالُها الحدثَ؟

الجواب: لا، الحدث يرفع بالماء.

١٠٨ . **سؤال**: هل الخمر نجسة؟

الجواب: الجمهور على أنها نجسة؛ فينبغي غَسل ما أصابته احتياطًا.

١٠٩ . **سؤال**: العطور التي بها كحول؟

الجواب: إذا كان العطر كثيرًا لا يُسكر فلا تضر.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: النقطة والنقطتان بعد الطهر ليست بحيض، وكذا الدم البني ليس بحيض، وفي العادة حيض.

١١٠ - **سؤال**: الدم بعد الطهر؟

الجواب: حيض إلّا إذا طال فهو استحاضة، فيرد الدم إلى الأصل وهو الحيض، إلا إذا زاد على خمسة عشر يومًا، ترجع إلى عادتها، والباقي استحاضة.

١١١ - **سؤال**: ما حكم قراءة الحائض للقرآن؟

الجواب: لها أن تقرأ القرآن مطلقًا سواء خشيت النسيان أم لم تخشَ، وقياس الحائض على الجنب لا يصح؛ فيه فارق.

١١٢ - **سألت شيخنا** عن مسّ الغلاف المتصل للمصحف لغير المتوضئ؟

الجواب: لا يمسه؛ لأن المتصل له حكم المصحف.

١١٣ . **سؤال**: هل يُمسّ غلاف المصحف؟

الجواب: الجلد المتصل تبع لأوراق المصحف، والمنفصل يجوز مسه.

١١٤ - **سؤال**: هل يتيمم عند النوم حتى ينام طاهرًا؟

الجواب: ما أعرف، إلا إذا كان عاجزًا.

١١٥- **سؤال**: الماء المقروءُ فيه هل تُغسل به العورة؟

الجواب: لا بأس.

١١٦ - **سألت الشيخ**: ما صفة المسح على الخفين؟

الجواب: اليمنى باليمنى، واليسرى تمسح باليد اليسرى على ظهر القدم، ويبدأ باليمنى.

١١٧. **سألت الشيخ**: ما مصرف كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

الجواب: للفقراء.

١١٨ - **سألت الشيخ**: ما حكم من صلى، ولم يغسل أنثييه بعدما أمذى؟

الجواب: فقال: على الخلاف؛ ثم صوب وجوب غسلهما، وإعادة الصلاة.

١١٩ - **سألت الشيخ**: ما حكم قراءة الجنب للقرآن على سبيل الأوراد؟

الجواب: لا يقرأ القرآن حتى يغتسل.

١٢٠ - **سألت شيخنا**: عن قيء الصغار؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: هو مثل بوله، إن لم يأكل الطعام رُشّ، وإن أكل الطعام غُسل.

١٢١ - **سؤال**: مَن مست عورةَ الطفل أتتوضأ؟

الجواب: نعم.

١٢٢ - **سؤال**: ضابط النوم الذي ينتقض معه الوضوء؟

الجواب: ما زال معه الشعور نقض، فالنوم مظنة النقض.

١٢٣ - **سألته**: ما حكم الإفرازات التي تجدها المرأة، وتخرج من مخرج الولد، ويسمونها الإفرازات المهبلية؟

الجواب: تتوضأ بعد دخول الوقت كالمستحاضة[1].

---

(١) قلت: شيخنا يرى طهارتها.

١٢٤ - سألت الشيخ: ما حكم مسح المرأة رأسها، وعليها الحناء؟

الجواب: ظاهر ما رواه أبو داود عن عائشة المسح على العصائب؛ فهذا يدل على الجواز[١].

١٢٥ - سؤال: الاستجمار باليمين للضرورة؟

الجواب: لا بأس؛ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

[الأنعام:١١٩]

١٢٦ . سؤال: هل يجوز المسح على الأحذية التي لا تستر الكعبين (الكنادر)؟

الجواب: لا.

١٢٧ . سؤال: هل يلزم التماس الماء بالسيارة؟

الجواب: نعم، إن كان حوله.

١٢٨ . سألته: إذا لم يستخدم يده في الاستنثار أيجزيه؟

الجواب: نعم. إذا تمّ المقصود.

١٢٩ . سؤال: استقبال القبلة عند الوضوء؟

الجواب: لا أعلم فيه شيئًا، إن فعله فحسن.

١٣٠ . سؤال: اغتسال النبي ﷺ مع زوجاته ألا يحمل أن يكونا متزرين؟

الجواب: لا داعي لهذا الاحتمال؛ فالأصل عدمه.

---

(١) قلت صح عن أم سلمة مسحها على الخمار، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١: ٤٦٨). وما ذكره شيخنا رواه أبو داود - بإسناد صحيح - عن عائشة، انظر: سنته (برقم: ٢٥٤).

١٣١ - **سؤال**: مَن لبس الخف الأيمن بعد غَسل الرجل اليمنى هل يسمح؟

الجواب: الأحوط خلعه بعد غَسل اليسرى، وشيخ الإسلام رحمه الله رخّص فيه، وأنا عندي فيه توقف. الأحوط الخلع ثم اللبس.

١٣٢ - **سألت الشيخ**: البدء بالوجه في التيمم، أواجب هو؟

الجواب: نعم؛ للآية.

١٣٣ - **وسألته**: أيعيد من صلى، ولم يرتب حينئذٍ؟

الجواب: لا. وإن أعاد احتياطًا فحسن.

١٣٤ - **سؤال**: مَن نوى بغسله رفع الجنابة فحسب هل يصلي؟

الجواب: الصواب: لا بد من نية رفع الحدثين: الأصغر والأكبر.

١٣٥ - **سؤال**: ألم يرد في بعض طرق حديث عائشة: «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله..» زيادة: «وسواكه»[1]؟

الجواب: يعني يمين الفم، شق الفم الأيمن.

١٣٦- **سؤال**: زيادة : «كان يعجبه التيامن»، وفيه : «وسواكه»؟

الجواب: يعني يبدأ بشق فمه الأيمن، ويستاك بيده اليسرى.

١٣٧ - **سؤال**: هل السواك باليد اليسرى؟

الجواب: نعم؛ لأنه من باب إزالة الأذى والوسخ؛ وحتى يبدأ بشق فمه الأيمن، هكذا.

---

(١) قلت: تفرد بها مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

١٣٨ ـ سألت شيخنا: الاستجمار من الدم، هل يجزئ بالحجر ونحوه؟

الجواب: فأجاب: نعم. الظاهر مثل البول.

١٣٩ ـ سألت الشيخ: ما حكم بول المرأة قائمة؟

الجواب: الأصل الجواز لكن ينبغي التستر، لكن إن لزم تلوّث الساقين - وهو الغالب - فلا.

١٤٠ ـ سؤال: الشجر المسقي بماء نجس، هل يؤكل ثمره؟

الجواب: محل نظر، من قال يطهر بالاستحالة قال: يؤكل. كشيخ الإسلام، ومن قال: الاستحالة لا تطهر، منع.

كتاب الصّلاة

وفيه الأبواب التالية:

باب المساجد.

باب الآذان.

باب الجمعة.

باب العيدين.

باب الاستسقاء.

باب الكسوف.

باب صلاة المسافرين.

باب مسائل متفرقة.

مسائل في أحكام المساجد

١٤١. سئل الشيخ: مَن خرج من المسجد، ثم عاد، هل يصلي تحية المسجد؟

الجواب: نعم.

١٤٢ ـ سؤال: ولو كان الفصل يسيرًا؟

الجواب: نعم؛ للعموم.

١٤٣ – سؤال: تتبع الصوت الحسن في المساجد؟

الجواب: جائز إن كان يحصل له فائدة كخشوع ونحوه، وكرهه بعض العلماء، والصحيح جوازه[1].

١٤٤ ـ سؤال: شدُّ الرَّحْلِ للصلاة مع إمام معين؛ لأجل صوته؟

الجواب: لا بأس.

١٤٥ ـ سألت شيخنا: شخص فقد شيئًا في المسجد، فهل له أن يسأل من بجانبه عنه؟

الجواب: نعم؛ فليس هذا إنشادًا.

١٤٦ ـ سؤال: هل يَبني الكفار المساجد؟

الجواب: لا؛ لا يؤمَنون، بل يبنيها المسلمون.

---

(١) قلت: حديث النهي لا يثبت، وهو حديث: (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد)، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ : ٢٤٥٠) والعقيلي في الضعفاء (٣ : ٤٣٢).
وما رواه الطبراني (١٢ : ٣٧٠) من حديث ابن عمر: (ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد)، غير محفوظ.

١٤٧. **سؤال**: الكافر إذا كان جنبًا. أيدخل المسجد؟

الجواب: الكفر أعظم.

١٤٨. **سؤال**: إذا بُني مسجد بمال حرام أيُصلى فيه؟

الجواب: نعم، وإثمه على مَن بناه.

١٤٩. **سؤال**: المسجد المبني من حرام؟

الجواب: يُصلّى فيه. الإثم على مَن بناه، فيعمر بطاعة الله.

١٥٠ - **سؤال**: تسمية بعض الناس للمسجد القريب من مسجد آخر مسجد ضرار، هل له وجه؟

الجواب: نعم، فيجب هدمه إلّا إذا كان له أسباب: بينهما شارع عظيم، أو يضيق المسجد الأول بأهله.

١٥١ - **سألت الشيخ**: عن اللوحات الحائطية لتحديد ما بين الأذان والإقامة؟

الجواب: إن رأى الإمام ذلك للمصلحة لا حرج.

١٥٢ - **سؤال**: ما حكم حضور المسجد لمن أكل بصلًا؟

الجواب: الظاهر التحريم.

١٥٣. **سؤال**: هل يجوز السؤال في المسجد؟

الجواب: لا بأس لمن عُلم صدْقُهُ.

١٥٤ - **سألته عن حديث**: (إن الشيطانَ إذا سمع الأذان هرب حتى يكونَ بالرّوحاء) هل يشمل القرين؟

الجواب: الأقرب: لا؛ لأنه ملازم.

١٥٥ - سؤال: هل يقصد مسجد قباء بعد العصر أو بعد الفجر؟

الجواب: لا، بل يقصده في وقت صلاة[١].

١٥٦ - سؤال: أحكام التجويد هل رويت عن النبي ﷺ؟

الجواب: لا أعلم، لكنها معروفة عند القراء، ولكنها ليست واجبة.

١٥٧ - سؤال: مَن أباح للجنب إذا توضأ أن يمكث في المسجد؟

الجواب: قال به جماعة، والمنع أولى.

١٥٨ - فقلت له: ألم يروَ هذا عن الصحابة؟

الجواب: قال: يروى هذا، والأخذ بعموم النصوص أولى، أو يحمل على أنهم جهلوا.

١٥٩ - سؤال: هل كل رجوع يؤجَر عليه كالرجوح من المسجد؟

الجواب: الله أعلم، العبد يؤجر في رجوعه من عمرته، وفي رجوعه من المسجد؛ لحديث أبي بن كعب عند مسلم، وفيه: (إن الله قد جمع لك ذلك كله).

❁ ❁ ❁

(١) قلت: وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين.

مسائل في الأذان

١٦٠ . **سألته** عن الجمع بين التكبيرتين أو إفراد إحداهما في الأذان؟

الجواب: الأمر واسع.

١٦١ - **سؤال**: هل تؤذن المرأة؟

الجواب: لا: فالأذان والإقامة للرجال.

١٦٢ - **سؤال**: المفاضلة بين الأذان والإمامة؟

الجواب: الله أعلم.

١٦٣. **سألته** عمّن فاتته الصلاة هو وأهل بيته هل يؤذن؟

الجواب: لا: حتى لا يشوش، وقد أُذن للصلاة، بل يقيم ويكفي.

١٦٤ - **سؤال**: مَن فاته إجابة المؤذن؟

الجواب: الظاهر سنة فات عملها.

مسائل في الجمعة

١٦٥ - **سؤال**: مَن قصد المسجد يوم الجمعة، هل يجوز له الكلام والإمام يخطب، وهو لم يدخل المسجد؟

الجواب: لا أدري.

١٦٦ - **سؤال**: المداومة على قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النّحل:٩٠]، والدعاء للخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة؟

الجواب: هذا ورد عن السلف؛ لا حرج[1].

١٦٧ - **سؤال**: التزام دعاء معين في خطبة الجمعة؟

الجواب: لا بأس؛ وقد كان النبي ﷺ يدعو للمؤمنين والمؤمنات.

١٦٨ - **سؤال**: مَن صلّى بعد الجمعة ستّ ركعات؛ جمعًا بين حديث ابن عمر وأبي هريرة؟

الجواب: ليس بظاهر.

١٦٩ - **سؤال**: هل يقتصر في خطبة الجمعة على قراءة ﴿قٓ﴾ لأجل الحديث الوارد؟

الجواب: لا مانع؛ فالحديث يدل على ذلك.

---

(١) **قلت:** نقله شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز، بل قد روي أنه كان على عهد عمر ﷺ، وقال: «إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لما كان بعض بني أمية يسبون عليًا، فاستبدل بذلك ذكر الخلفاء والترضي عنهم؛ ليمحو تلك السنة الفاسدة...» إلى آخر ما ذكره.
انظر: منهاج السنة النبوية (٤: ١٥٥) فما بعدها.

١٧٠ ـ **سألته** مَن قرأ ﴿قٓ﴾ وحدها، هل يقال: إنه سنة يوم الجمعة في الخطبة؟

الجواب : نعم.

١٧١ – **سؤال**: الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة بمكة؟

الجواب: ما ينبغي، لا يخصونه بصلاة.

١٧٢ ـ **سؤال**: ساعات يوم الجمعة ما مقدارها؟

الجواب: النهار مُجزّءًا؛ اثنتا عشرة ساعة.

١٧٣ ـ **سؤال**: غسل الجمعة قبل الفجر؟

الجواب: لا، بل في النهار بعد الفجر، والأفضل عند الرواح إلى الجمعة.

١٧٤ – **سألت شيخنا**: هل يُجمّع أهل السجون؟

الجواب: فيه نظر.

١٧٥ـ **سئل الشيخ**: هل الأمر بالغسل يوم الجمعة يشمل النساء، كحديث: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام)؟

الجواب: محتمل، وقد يقال: يحمل هذا على الجمعة؛ كما في الأحاديث المصرحة بذلك.

١٧٦ـ **سؤال**: هل يجمع العصر مع الجمعة؟

الجواب: لا: الأحوط تركه؛ ما حفظنا عن أحد من السلف أنه فعله.

قال شيخنا: الإمام يكتفي بصلاة الفريضة عن تحية المسجد، والمأمومون لا يصلون راتبة قبلها، وإنما يصلون ما شاءوا حتى يخرج الإمام.

❁ ❁ ❁

١٧٧ـ سؤال: مَن قال: إن الساعة التي في يوم الجمعة تتنقل؛ للأحاديث المختلفة؟

الجواب: الله أعلم.

١٧٨ ـ سؤال شيخنا: الساعة التي في آخر يوم الجمعة. هل الاستجابة خاصة بمن ينتظر الصلاة أم عامة؟

الجواب: هي عامة، لكن المنتظر أولى للأحاديث الأخرى.

١٧٩ ـ سؤال: التسوك أثناء الخطبة؟

الجواب: لا ينبغي، فهو نوع من العبث.

❁ ❁ ❁

مسائل في صلاة العيدين

١٨٠. رفع اليدين في تكبيرات العيد؟

الجواب: نعم، هذا هو السنة.

١٨١ - **سؤال**: التكبير في مكبرات الصوت في العيد ما حكمه؟

الجواب : يترك؛ التكبير الجماعي بدعة.

١٨٢ . **ثم قيل له**: التكبير في مكبرات الصوت مفردًا؟

الجواب: ما فيه بأس.

١٨٣ . **فقلت**: الناس سيتابعون المكبر فيكون جماعيًّا؟

الجواب : هو يذكرهم.

١٨٤ . **سألته** عن الدفّ المصلصل في العيد؟

الجواب: لا، بل لا يكون فيه شيء.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: العيد يلحق بالجمعة في أن له خطبتين، وهو قول الجمهور، ويحتاج إلى مزيد بحث وعناية[1].

---

(١) قال الشافعي في الأم: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين؛ يفصل بينهما بجلوس.

وأخرج البيهقي من طريق الشافعي؛ وفيه علتان: شيخ الشافعي هو الأسلمي متروك، وكذلك هو مرسل، فإن عبيد الله بن عبد الله تابعي.

ولهذا، الأثر متابع؛ فقد رواه عبد الرزاق، عن عمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عبيد الله، ولفظه: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعًا حين يريد القيام، وسبعًا في (هكذا في المطبوع بتحقيق الأعظمي. ولعل فيه سقطًا) عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع، فظننت أن قوله: حين يريد القيام في الخطبة الآخرة.

ورواه البيهقي [السنن (٣: ٢٩٩)] من طريق الدراوردي، عن عبد الرحمن ين عبد القارئ: أن إبراهيم بن عبد الله حدثه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، أنه قال: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقون ثم يدعو ويكبر بعدُ ما بدا له.

قال البيهقي: ورواه غيره عن إبراهيم، عن عبيد الله: تسعًا تترى إذا قام في الأولى، وسبعًا تترى إذا قام في الخطبة الثانية.

ثم أسنده البيهقي عن الشافعي عن الأسلمي، كما تقدم.

-ورواه عبد الرزاق [المصنف (٣: ٢٩٠)] عن ابن أبي يحيى (وهو الأسلمي)، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله، به. ولم يذكر إبراهيم بن عبد الله.

.ورواه .أيضًا .عن ابن جريح، عن إبراهيم، عن عبيد الله، نحوه، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله هذا، قال عنه في التعجيل: مجهول.

قلت: ظنه الحافظ الذي ذكره ابن حبان في الثقات (٧: ٦٥)، وأنه عبد الرحمن بن أبي عتيق ... إلخ

والصواب: أنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، ترجم له البخاري في التاريخ (٥: ٣٤٦)، وذكر أنه روى عن إبراهيم عن عبد الله، ونقل في الجرح والتعديل (٥: ٢٨١) توثيقه عن ابن معين، ونسب أباه إلى جده، قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن محمد عبد القارئ ثقة. اهـ.

والذي يظهر لي - أيضًا -: أن شيخه في الإسناد هو أخوه ينسب إلى جده، فهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، قال في الجرح (٢: ١٢٣): روى عنه أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، وذكره البخاري في تاريخه (١: ٣٠٠).

والظاهر أنه مجهول. هذا ما تبين لي في هذا الإسناد المشكل.

وبكل حال: كل طرق هذا الأثر المرسل معلولة، فالأول تقدم الكلام عليه، والثاني: به محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، وهو لين، وفي سماعه من عبيد الله نظر.

والثالث: به إبراهيم، وهو مجهول.

والرابع: به الأسلمي، وحاله معروفة.

والخامس: به إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ.

وابن جريح لم يذكر سماعًا.

حديث آخر: قال ابن ماجه في [سننه (١: ٤٠٩)]: حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بحر، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني، ثنا أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا ثم قعد قعدةً، ثم قام. وهذا الحديث مع عدم صراحته، فإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف، وكذلك أبو بحر، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي.

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة (٣: ١٣٤)، والبيهقي (٣: ١٩٨) من طريق: الباقر محمد بن علي بن الحسين، عن جابر، ولفظه :

«كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ويخطب وهو قائم».

ورواه عبد الرزاق (٥٢٥٤) من طريق: أبي الزبير، عن جابر، بسياق مختلف يدل على أن الخطبة كانت في المسجد، فذكر العيدين ليس بمحفوظ في حديث جابر هذا.

حديث آخر: قال البزار في البحر الزخار (٣ : ٣٢١): حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا مهاجر ابن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد: أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا فيفصل بينهما بجلسة».

وهذا سند واه، عبد الله بن شبيب ضعيف جدًا.

وقال الهيثمي (٢ : ٢٠٣): الحديث رواه البزار وِجادةً، وفي إسناده مَن لم أعرفه.

حديث آخر: روى البيهقي (٣ : ٢٩٩) من طريق: هشام بن عمار، حدثنا حاتم [يعني: ابن إسماعيل] ثنا محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب، ثم جلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل فيصلي. فجمع إن كان محفوظًا بين الجمعة العيدين في القعدة، ثم رجع الخبر إلى حكاية الجمعة ا.هـ. كلام البيهقي.

وهذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: له أشياء منكرة، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، والحديث راجع إلى الجمعة لا العيدين، كما قال البيهقي.

حديث آخر: قال ابن خزيمة: باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يخطب وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

وأخرجه النسائي [في المجتبى (٣: ١٠٩)] من طريق بشر تحت باب (الفصل بين الخطبتين بالجلوس)؛ لكن في أبواب الجمعة وفي خطبتها. وأخرجه البخاري تحت باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة من طريق بشر، وكذا أخرجه مسلم في أحاديث الجمعة؟ فالحديث في خطبتي الجمعة لا العيدين.

قال أبو محمد في المغني (٣: ٢٧٦) - بعد قول صاحب المتن ما نصه: «مسألة: فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، فإن كان فطرًا حضهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم ما يضحى به -: «وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين»: ثم قال: «فصل: الخطبتان سنة؛ لا يجب حضورهما ولا استماعهما. ..» إلخ.

وقال النووي في المجموع (٥: ٢٨): «يسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر. ..» إلخ.

وقال - أيضًا - في «خلاصة الأحكام» على المسألة (٢ : ٨٣٨): «ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة».

وقال الزركشي (٢ : ٢٢٧): «والسنة أن يخطب خطبتين؛ يجلس بينهما». وقال في تحفة المحتاج (٣ : ٤٥): «ويسن خطبتان قياسًا على تكرارهما في الجمعة».

وقال الخرشي في شرحه (٢ : ١٠٤): «وندب خطبتان كالجمعة».

وقال ابن القيم في الهدي (١ : ٤٤٧): «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ (مؤذن النبي ﷺ): أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين..» إلخ. والنقول من كتب الفقه كثيرة.

قلت: وقال شيخنا ابن باز ﷺ في تعليقه على سنن ابن ماجه سنة: (١٤٠٩) في شهر جمادى الأولى، ما نصه: «العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عن هذا». ا.هـ. بحروفه.

وقال شيخنا .أيضًا .في شرح المنتقى سنة: (١٤١٢)، وذلك يوم الاثنين في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة ما نصه:

«خطبة العيد خطبتان، وأثر عبيد الله مرسل فهو ضعيف، لكن يتأيد عند الجمهور بأنه مثل الجمعة فألحقوها بهاء وتتابع العلماء على ذلك». اهـ. بحروفه.

فحاصل الأدلة: الأثر المرسل والمرفوع ضعيف والقياس على الجمعة.

وأيضًا : القائل به جمهور الأمة إن لم يكن إجماعًا، بل قال ابن حزم ﷺ في المحلى (٥ : ٨٢): «فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة. ..» إلخ.

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٤: ٢٨٧) عن مالك ما يدل على الخطبتين. فهذا من العمل المتوارَث بين المسلمين، ينقله العلماء الأوائل مقرين له، ويذكرونه في التراجم وفي كتب الفقه على اختلاف العصور، والبلدان، والمذاهب.

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في فتح الباري، ما نصه: «وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ، بل يكتفي بالعمل به». قاله ﷺ في التكبير المقيد عقب الصلوات. هذا ما تيسر إيراده، وفيه الكفاية لكل ذي لب، وإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والحمد لله رب العالمين.

مسائل في الاستسقاء

١٨٥ - **سؤال**: ما حكم إزالة ما على الرأس؟ ليصيبه المطر؟

الجواب: لا بأس، وفي حديث أنس عند مسلم: «وحسر ثوبه حتى أصابه المطر».

١٨٦ . **سألت شيخنا**: متى يعدّل رداءَه بعدما حوله في الاستسقاء؟

الجواب : الأمر واسع، وقال بعض الفقهاء: إذا نزع ثيابه.

١٨٧ - **سؤال**: إذا تتابع نزول المطر، وأضرَّ بالناس هل يُقنت لذلك؟

الجواب: نعم، لا بأس؛ هو نازلة.

مسائل في الكسوف

١٨٨ - **سألته**: كم مرة يقول: الصلاة جامعة؟

الجواب: حسب الحاجة.

١٨٩ - **سؤال**: هل يُصلى عند الآيات الأخرى كالزلزال والفيضانات؟

الجواب: روي عن ابن عباس من قوله، وقاله بعض أهل العلم، فالله أعلم.

١٩٠ . **سؤال**: هل يُصلى للآيات غير الكسوف؟

الجواب: لم يرد بذلك شيء، وجاء عن ابن عباس يُصلى لها.

١٩١ - **سألت شيخنا**: النساء يصلين الكسوف في البيوت؟

الجواب: نعم.

١٩٢ . **قلت**: على الصفة المذكورة؟

الجواب: نعم.

١٩٣ . **سؤال**: هل يلزم القيام في خطبة الكسوف؟

الجواب: الأمر واسع.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الإعلان عن الكسوف في الصحف قلّل إحساسَ الناس بالاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة، وصار معتادًا كطلوع الشمس وغروبها.

❁ ❁ ❁

مسائل في صلاه المسافرين

١٩٤. سؤال: هل المسافة من الرياض إلى الخرْج تعد سفرًا ؟

الجواب: نعم.

١٩٥ ـ سألت شيخنا: عموم حديث: (بين كل أذانين صلاة) أيدخل فيه المسافر؟

الجواب: ليس ببعيد؛ كركعتي الوضوء اللتين بأسباب. بأسباب[١].

١٩٦ . وسئل – أيضًا : حديث –: (بين كل أذانين صلاة)؟

الجواب: الظاهر أنها كالرواتب؛ فلا تفعل في السفر.

١٩٧ . سألته: هل أهل مكة الآن يقصرون الصلاة بمنى؟

الجواب: نعم، يقصرون، ولو اتصلت مكة بمنى؛ فقد صلى خلف أهلُ مكة وأقرّهم، عليه الصلاة والسلام، ولعل القصر لأجل النسك؛ والمانعون للقصر قالوا: سكت لأن الأمر واضح؛ والأقرب: القصر. أما العمال والباعة من أهل مكة يتمون. يتمون[٢].

١٩٨ ـ سؤال: جماعة مسافرة في بلد هل يصلون في المسجد، أو في البيت مع أنهم يسمعون النداء؟

الجواب: لهم أن يصلوا قصرًا في البيت.

---

(١) قلت: سمعت شيخنا ابن عثيمين يقول: لا؛ لأنها من جنس الرواتب.

(٢) قلت: وقال شيخنا ابن عثيمين: أهل مكة لا يقصرون بمنى.

١٩٩ - سؤال: هل تجب الجماعة على المسافر؟

الجواب: إن كان واحدًا وجبت عليه الجماعة ء وإن كانا اثنين فأكثر سقط عنهما إجابة النداء؛ لأن النداء خطاب للمقيمين.

٢٠٠ . فقلت لشيخنا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: (هل تسمع النداء؟) أليس يعم المقيم والمسافر؟

الجواب: لا. ما هو بعام.

٢٠١ - سؤال: جماعة أقاموا في بلد يومًا أو يومين، هل يصلون مع الجماعة؟

الجواب : إن صلوا جماعة لا بأس، والأولى أن يصلوا الفجر والمغرب؛ لأنها لا قصر فيها. أما المسافر الفرد فتلزمه الجماعة.

٢٠٢ - سؤال: مَن سافر عن طريق المطار، فلما وصل إلى المطار ألغيت الرحلة؟

الجواب: الأصل عدم الإلغاء، فلو أفطر لا شي، عليه.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: مطار الرياض تقصر فيه الصلاة.

❁ ❁ ❁

٢٠٣ . سؤال: إذا سافر أهل البيت كلهم، هل تسافر معهم الخادمة؟

الجواب: نعم؛ للضرورة.

٢٠٤ - سؤال: السفر يوم الجمعة؟

الجواب: يخرج ما لم تحضر الصلاة، وكذا إن حضرت إن خشي فوات الرفقة.

٢٠٥ - **سؤال**: بحكم أن يوم الجمعة عطلة، فبعض الناس يخرج للنزهة كل يوم جمعة؟

الجواب: إن فعله بعض الأحيان فلا بأس، وإن داوم عليه فأقل أحواله الكراهة؛ يفوته خير كثير.

٢٠٦ ـ **سؤال**: من خرج بعد صلاة الظهر مسافرًا، هل يصلي العصر قبل دخول وقتها؟

الجواب : لا.

٢٠٧ - **سؤال**: أليس مسافرًا؟

الجواب: بلى، لكن لا يوجد جمع[1].

٢٠٨ - **سؤال**: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر»، هل يدل على وجوب القصر؟

الجواب: لا؛ لأن عثمان أتم وأقرّه الصحابة.

٢٠٩ . **سؤال**: هل للمسافر أن يفطر وهو لم يخرج من البيوت؟

الجواب: يروى عن أنس، والأحوط تركه.

❁ ❁ ❁

(١) **قلت**: وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين بعد أن سألته، ثم أخبرته بقول شيخنا، فقال: أنا أقول كما قال.

مسائل متفرقة في الصلاة

٢١٠ ـ سؤال: هل يترك الرجل العمل؟ ليصلى الضحى؟

الجواب: لا؛ فالعمل واجب، والصلاة مستحبة، إلا أن يصليها قبل ذلك أو في وقت لا عملَ عنده فيه.

٢١١ ـ سألت شيخنا عن حديث عتبان بن مالك ﷺ[1] [خ: ١١٨٦] هل يؤخذ منه شرعية صلاة الضحى جماعة؟

الجواب: نعم في البيت.

٢١٢ ـ فسأله آخر: وفي المسجد؟

الجواب : قد يقع إيهام للداخل؛ لمشابهة الفريضة.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا : الحركة إذا كثرت وتوالت من غير ضرورة أبطلت الصلاة، قاله العلماء.

❁ ❁ ❁

٢١٣ ـ سئل عن الصلاة في فتيلة (العلّاقي)؟

الجواب: لا يكفي.

٢١٤ ـ سؤال: مَن صفق عابثًا؟

---

(١) **قلت:** سألت شيخنا ابن عثيمين في عنيزة عن حديث ابن أم مكتوم، لم يرخص له في شهود الجماعة، وعِتبان رخص له؟

– فقال: ابن أم مكتوم يسمع النداء، وعِتبان لا يسمع النداء.

الجواب: إن كثر بطلت صلاته، وإن قلّ لا؛ كسائر العبث.

٢١٥ ـ سألت شيخنا عن الركعتين قبل المغرب، ورواية أنه صلاهما ﷺ؟

الجواب : رواها ابن حبان وربما تساهل، لكن صحت من قوله وفعل الصحابة وإقراره لهم[1].

٢١٦ – سألت شيخنا: ما حكم تداخل النية في العمل الواحد، كمن يصلي صلاة الضحى وهو داخل في المسجد، فينويها تحية وضحى وركعتي استخارة ليستخير بعدها؟

الجواب: لا أعلم في ذلك شيئًا؛ ففضل الله أوسع.

٢١٧ ـ سؤال: مُقعد على عربة، هل يلزمه أن يستأجر من يدفع العربة لأجل صلاة الجماعة؟

الجواب: لا، لا يلزمه؛ معذور، وإن فعل جزاه الله خيرًا.

٢١٨ ـ فقلت له: ألا يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

الجواب: هذا مقعَد؛ فهو يحبو، والذي يحبو لا يجب عليه الحضور.. (لأتوهما ولو حبوًا).

٢١٩ – سألت شيخنا عن حديث أم سلمة ورأيه في صحته: «أفنقضيهما إذا فاتتا»؟ قال: (لا).

---

(١) قلت: رواية أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين: عند ابن حبان (١٥٨٨) شاذة؛ تفرد بها عبد الصمد بن عبد الوارث، وخالفه: أبو معمر المنقري عند (خ)، وعبيد الله بن عمر القواريري عند (د، قط)، وعفان بن مسلم عند (حم)، ومحمد بن عبيد الغُبري، وحسين بن محمد.. فهي شاذة.

الجواب: تأملت إسناده، وهو جيد؛ وذكر مرة: أن الطحاوي صححه[١].

٢٢٠ ـ **سؤال**: هل صلى – عليه الصلاة والسلام – المغرب في الخوف؟

الجواب: لا أستحضر شيئًا[٢].

٢٢١ ـ **سألت الشيخ**: مَن يصلي على الدابة في السفر، يضع يده اليمنى على اليسرى؟

الجواب: نعم.

٢٢٢ – **سؤال**: هل يكبر من يجلس الاستراحة عند الرفع من السجود أم عند القيام؟

الجواب: إن كان علّمهم عند الرفع. وأن لم يعلمهم فعند القيام؛ حتى لا يشوش عليهم.

٢٢٣ ـ **سؤال**: إذا كان الإمام يجلس للاستراحة، متى يكبر؟

الجواب : عند الرفع من السجود، وإذا خشي الاختلاف جعلها بعد القيام، وإذا علّم المأمومين أنه يجلس للاستراحة، ولم يختلفوا عليه إذا كبّر كبّر بعد الرفع من السجود[٣].

٢٢٤ ـ **سؤال**: ما حكم مدّ اليدين أو الرجل بين يدي المصلي؟

الجواب: لا بأس؟ لحديث عائشة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٠٦).

(٢) **قلت**: جزم بالنفي ابن حجر. انظر: فتح الباري (٢: ٤٣٤).

(٣)انظر: الحلل الإبريزية للمؤلف (١: ٣٤٣).

٢٢٥ ـ **سؤال**: هل هنالك دليل يمنع من الصلاة إلى النار؟

الجواب: لا، إلا أن يخاف من التشبه بعُبّاد النار.

٢٢٦ – **سؤال**: كراهة صلاة المسلم وقُدّامه تنّور، هل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم: التنزيه.

٢٢٧ – **سؤال**: الإيثار في المسجد الحرام، هل يوتر مع الإمام الأول في صلاة التراويح أم في صلاة القيام؟

الجواب: مع الثاني يوتر[١].

٢٢٨ ـ **سؤال**: مَن علم بالنجاسة، ثم نسي، ثم صلى؟

الجواب: صلاته صحيحة كالجاهل.

٢٢٩ ـ **سألت شيخنا**: مَن لم يستطع القيام إلا معتمدًا على عصا، هل يلزمه؟

الجواب: نعم؟ لأنه مستطيع.

٢٣٠ – **سؤال**: هل وجود المكيفات في هذا العصر تقتضي تعجيل صلاة الظهر وعدم الإبراد بها؟

الجواب: لا؛ فالطرقات حارّة.

٢٣١ ـ **سؤال**: مَن أخّر الظهر إلى العصر؟

الجواب: لا يكفُر بذلك؛ لأجل الشبهة، ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة[٢].

---

(١) **قلت**: ثم عُدل ذلك بتاريخ [٣٠/ ٥/ ١٤١١]، فلم يوتروا مرتين

(٢) يراجع: كتاب الصلاة (ص: ١٢٦).

٢٣٢ ـ **سؤال**: مَن ينام عن صلاة الفجر وهو ديدن له؟

الجواب: يكفر. قاله بعضهم، وهو مَن كفّر بترك الصلاة حيث لا شبهة له، والأكثر على أنه لا يكفر، لكنه أتى منكرًا.

٢٣٣ ـ **سؤال**: هل تقضَى السنن الرواتب؟

الجواب: لا، إلا سنة الفجرة بعد الصلاة المفروضة.

٢٣٤ – **سؤال**: مَن ترك ركعتي الفجر، ولم يذكر إلا بعد الزوال؟

الجواب: سُنّة فات وقتها.

٢٣٥ ـ **سؤال**: لو مرت امرأة بين يدي الرجل بمكة؟

الجواب: ولو مرّت، لا تضر؛ فاتباع السلف أولى.

وكان ابن الزبير يصلي إلى غير سترة، والناس يمرون بين يديه.

٢٣٦ ـ **سؤال**: سجود السهو والترك سنة؟

الجواب: ليس بجواب، إن سجد لا بأس، وإن ترك ليس عليه شي،.

٢٣٧ –**سؤال**: ما حكم سجود الشكر عند رؤية المبتلَى؟

الجواب : لا أعرف هذا، وإن كان يتأول على سلامته، والسجود معروف عند حصول النعم، أو اندفاع النقم.

٢٣٨ ـ **سؤال**: التفريق بين الصبية في الصف هل ورد فيه شي؟

الجواب: لم يبلغني شيء، ولكن إن كان هناك عبث فنعم.

٢٣٩ - **سؤال**: امرأة أخّرت صلاة الظهر ساعة أو نصف ساعة بعد دخول الوقت، فحاضت، فهل تقضي بعد الطهر تلك الصلاة؟

الجواب : الظاهر أنها لا تقضي؟ لأنه يجوز لها التأخير.

٢٤٠ - **سألت شيخنا** عن صارف: (فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. ..) من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب: حديث: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء).

٢٤١ - **سؤال**: هل تشترط المواظبة على الثاني عشرة ركعة في اليوم والليلة (حديث أم حبيبة) أم يكفي فعلها مرة لإدراك الفضل؟

الجواب : فيه قولان لأهل العلم.

٢٤٢ - **سؤال**: مَن نوى الوتر بواحدة ثم أذن الفجر؟

الجواب : يوتر.

٢٤٣ - **سؤال**: ومن نوى ثلاثًا؟

الجواب: يخفضها.

٢٤٤ - **سؤال**: المسبوقون هل يقدّمون أحدًا؟

الجواب: لا؛ وقصة قضاء المغيرة ﷺ، ولم يأتمّ بالنبي ﷺ.

٢٤٥ - **سألته**: هل حَفظ عنه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة ركعتين قائمًا بعد الوتر؟

الجواب: لا أدري.

٢٤٦ - **سؤال**: مَن أدرى مع الإمام جلسة التشهد الأول، هل إذا قام يرفع يديه؟

الجواب: نعم: مثل الإمام، يتابعه.

٢٤٧ ـ **سألت شيخنا**: عن صفة الكفين عند تكبيرة الإحرام، هل هما متقابلتان أم باتجاه القبلة؟

الجواب: مستقبلًا بهما القبلة؛ ورفع شيخنا يديه، وجعل بطونهما جهة القبلة.

٢٤٨ . **سألته**: بعض الناس يصلي في بيته، وهو يرى الإمام؟

الجواب: لا يجوز، فلا يتخلّف عن الجماعة، فإن كان فردًا فهو منفرد. وإن كان مع جماعة صحت مع الإثم؛ للتخلف عن الجماعة.

٢٤٩ . **سألت شيخنا**: رجل سها في رباعية فجلس في الثالثة، هل إذا نُبه يقوم مكبرًا أم بلا تكبير؟

الجواب: يقول بلا تكبير.

٢٥٠ - **قلت**: فعموم حديث : كان يكبر في كل خفض ورفع؟

الجواب: هو كبر حينما جلس.

٢٥١ - **قلت**: أتكفيه؟

الجواب: نعم.

٢٥٢ ـ **سؤال**: ترك صلاة الجماعة؛ لأجل ملاحقة مجرم، أو مفسد تارك للصلاة مثلًا؟

الجواب: لا بأس. تترك. (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام..) الحديث.

٢٥٣ ـ سئل شيخنا عن رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة؟

الجواب: نعم في الذكر، دون آية الكرسي والمعوذات.

٢٥٤ - سؤال: ألا يُستدل بحديث: (إلا مسجد الكمية)[1] على أن التضيل خاص بالمسجد؟

الجواب: لا، كل الحرم مسجد للكعبة، فالصلاة في مساجد الحرم فيها التضعيف، لكن المسجد الحرام أفضل بالإجماع.

٢٥٥ - سألت الشيخ عن زيادة: (ولا يعز من عاديت) في حديث الحسن في القنوت؟

الجواب: صحيحة، رواها البيهقي.

٢٥٦ - سؤال: هل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ومن استدل بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)؟

الجواب: هذا مجمل فسّره قوله ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)، ولم يقل: قولوا مثله.

٢٥٧ ـ سألت الشيخ عمن يسرد ثمان ركعات بسلام واحد؟

الجواب: غلط.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١٠١٤) برقم: (١٣٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة.. وذكر ابن عباس فيه غير محفوظ، فهو معلول بالانقطاع. وقد بيت ذلك في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.

٢٥٨ ـ سألت الشيخ عمن صلى من الليل على خلاف الوارد، كما لو سرد أربعًا هل تصح؟

الجواب: الأقرب: لا تصح.

٢٥٩ - **سألت شيخنا** عمن رفع رأسه من الركوع، فعطس، أيكتفي بحمد واحد؟

الجواب: لعله سُنتان اجتمعتا فدخلتا معًا.

٢٦٠ ـ **سؤال:** مَن ضمّ ثوبَه عند سجوده؛ لئلا يتأذى به هو أو من حوله، هل هذا من الكفّ المذموم؟

الجواب: لا؛ هذا سجد عليه، وإنما جمعه؛ لئلا يؤذي مَن حوله.

٢٦١ ـ **سألته:** ما حكم السجود على الثوب بلا حاجة؟

الجواب: الأولى المباشرة.

٢٦٢ ـ **سألته:** الإخلال بالسجود على الأنف: هل هو مبطل للصلاة؟

الجواب: نعم؛ فهو تابع للجبهة.

٢٦٣ ـ **وسألت الشيخ عن حديث عائشة:** «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» هل ذلك قبل الزوال؟

الجواب: قبل الزوال وبعده.

٢٦٤ ـ **سألته** عن تخفيف الركعتين في أول صلاة الليل، هل يفعل الإمام في رمضان في التراويح؟

الجواب: قال: ما أخبر.

٢٦٥ ـ ثم سألته أخرى.

الجواب: فقال: لا هذا في التهجد.

٢٦٦ ـ سؤال: رفع اليدين في قنوت الوتر؟

الجواب: ما أعرف إلا ما جاء في النوازل قياسًا عليها.

٢٦٧ – سؤال: هل كان ضار يقتل في الصلاة كالحية والعقرب؟

الجواب: ليس ببعيد دعت الحاجة.

٢٦٨ ـ سئل عن حديث: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به) [مسلم: ٥٧٧] هل يأكل حتى يشبع؟

الجواب: نعم؛ لهذا الحديث.

٢٦٩ ـ سألت شيخنا: هل صلاة التوبة من ذوات الأسباب؟

الجواب: لا؛ فالوقت موسع بعد غروب الشمس أو بعد طلوعها.

٢٧٠ ـ سألته عن حديث ابن مسعود ت ﷺ : (ما رأيت رسول ﷺ صلى صلاة لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمْعٍ[1]، هل هذا حجة الأحناف في منع الجمع؟

الجواب: نعم، هذا الذي تمسّكوا به وقد خفي على ابن مسعود جمعه في تبوك وغيرها إذا جدّ به السّير.

---

(١) يعني: المزدلفة، وهو من أسمائها.

٢٧١ - **سؤال**: إذا ركع الإمام والمأموم لم يتم الفاتحة؟

الجواب: يركع ولو لم يتم إلا إذا بقيت آية يتمها.

٢٧٢ - **سؤال**: هل يشرع أخذ ابن سبع سنين للمسجد حتى في الفجر

الجواب: نعم. مطلقًا.

٢٧٣ . سئل عمن نام عن صلاة الفجر متعمدًا؟

الجواب: يخشى أن يكون كافرًا.

٢٧٤ - **سألته لِمَ لمْ** يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بإعادة الصلوات الماضية؟

الجواب: النبي ﷺ عذره بجهله.

٢٧٥ - **فقلت**: لو رأينا الآن مثل هذا؟

الجواب: مثله بعذر، وظاهر الحديث أنه لم يؤمر بالإعادة؛ لما مضى.

٢٧٦ . **سؤال**: إذا تعمد ترك تكبيرات الانتقال؟

الجواب: ينبغي أن يعيد.

٢٧٧ - **سؤال**: هل يثبت في جمع التقديم حديث؟

الجواب: نعم، في البلوغ رواه الحاكم في الأربعين: «إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب»، وهو في مستخرج أبي نعيم أيضًا.

٢٧٨ - **سؤال**: كراهية بعض السلف الصلاة على غير الأرض؟

الجواب : لا أصل له، النبي ﷺ صلّى على غير الأرض.

٢٧٩ - **سألت شيخنا** عن المحرمين الذين يُصلون في الأزر ويتركون الأردية؟

الجواب: يعلمون بالحكمة؛ لأن أكثر الحجاج شافعية ومالكية على مذهب الجمهور.

٢٨٠ - **سألت الشيخ** عمّن صلى ونسي قراءة الفاتحة وهو مأموم؟

الجواب: تسقط، وصلاته صحيحة، أما الإمام والمنفرد فلا تسقط.

٢٨١ ـ **سألته**: الاشتراط في إمامة القاعد أن يكون: إمام الحي، الذي يرجى برؤه؟

الجواب: أخذًا من قصة النبي ﷺ.

٢٨٢ ـ **سألت شيخنا** عمن أتى والإمام ساجد، هل يدخل في الصلاة باستفتاح، أم يكبر ويسجد، وإذا لم يستفتح هنا هل يستفتح في أول الثانية؟

الجواب : لا يستفتح، بل يسجد ويتابع الإمام، ولا يستفتح في الركعة الثانية.

٢٨٣ ـ **سؤال**: من أطال الصلاة من الأئمة؛ فكرهه من كرهه لأجل ذلك؟

الجواب: إن كان يتعدى المشروع نعم، أما إن كانوا كسالى فلا؛ لأنهم يظنون أنه يطيل، وليس الأمر كذلك.

٢٨٤ ـ **سألته** عن الجمع بين العشاءين للمطر هل هو خاص بهما؟

الجواب: قيل ذلك؛ لزيادة المشقة، والصواب والظهرين.

٢٨٥ ـ سألته على أي شيء يُحمل النفي في قول النبي ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام..)؟

الجواب: نفي كمال، هذا هو المعروف عند العلماء.

٢٨٦ ـ وسألته: هل يلحق با لطعام من يشتهي أهله؟

الجواب: قد يكون هذا أشد شهوة من شهوة الطعام، وقد تتنوع فيختلف هذا.

٢٨٧ – سئل شيخنا عن تخلف كعب بن مالك عن صلاة الجماعة بسبب هجر المسلمين؟

الجواب: هذه مصيبة عظيمة أشد من المرض.

٢٨٨ ـ السائل: فقيل للشيخ: لو هُجر فاسق الآن من الجميع أيكون مثله؟

الجواب: لو قُدّر هذا، وإلا لن يكون، يهجرهم واحد ويرضيهم مئة.

٢٨٩ – سألت الشيخ عمن يمشي إلى دورة المياه، ثم بعدها للمسجد هل يكتب له حسنات؟

الجواب: الحديث عام والآية عامة: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]، والضابط صحة المقصد.

كتاب الجنائز

مسائل في الجنائز

٢٩٠ - **سؤال**: هل تذكر محاسن الميت؟

الجواب : قد روى النسائي - بإسناد جيد -: (اذكروا محاسن موتاكم)[١].

٢٩١ - **سألت شيخنا** عن الجمع بين حديث: (لا تسبوا الأموات)، وحديث: (أثنيتم عليه شرًا..)؟

الجواب : لعله لا يُسبّ، ولا يذكر بما خفي من عمله.

٢٩٢ - **سؤال**: هل يُقال الآن لمن أثني عليه خيرًا: وجبت؟

الجواب : على ما جاء في الحديث؛ ولذا كان يقول أبو ثور: إن أحمد بن حنبل في الجنة؛ لأنه أثني عليه خيرًا، وإن كان المشهور عند أهل السنة عدم الشهادة إلّا لمن شهد له النص، لكن هذا القول قوي، ودلّ عليه الدليل.

٢٩٣ - **سؤال**: ما حدّ الصلاة على القبر؟

الجواب: الأقرب إلى شهر.

٢٩٤ - **سؤال**: هل يكشف وجه الميت؟

الجواب: لا، لا أصل له.

٢٩٥ - **سؤال**: الإعلان في الصحف عن الأموات؟

الجواب: لا نعلم فيه شيئًا، من باب الخبر.

---

(١) **قلت**: لم يخرجه النسائي، بل أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) من طريق عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر، وعمران قال عنه البخاري: منكر الحديث، وذكره صاحب الميزان، وذكر هذا الحديث من منكراته.

٢٩٦ - **سؤال**: الكتابة عن الميت في الصحف.

الجواب: تكلُّف، وليس من النعي.

٢٩٧ . **سألت شيخنا** عن النياحة في غير الوفاة؟

الجواب : ما تنبغي؛ قد تجرُّ إلى النياحة عند الموت، وقد تكون أعظمَ عند الموت.

٢٩٨ . **سألت الشيخ** عن شد الرحل لأجل العزاء في مدينة أخرى؟

الجواب: لا بأس.

٢٩٩ . **سؤال**: السفر لأجل التعزية؟

الجواب: لا بأس به، وكذا السفر للصلاة على الميت.

٣٠٠ . **وسئل أيضًا**: عن السفر لأجل التعزية؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ والنهي عن السفر وشد الرحال للمساجد، إلا المساجد الثلاثة.

٣٠١ . **سؤال**: السفر لصلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، لا بأس.

٣٠٢ . **سألت شيخنا** عمن قال: إن حملَ الجنازة بالسيارة بدعة؟

الجواب: الأمر واسع.

قال شيخنا: واختلف الناس في هذا: هل يُصلى على كل ميت غائب أم لا؟ أو فيه تفصيل؟

والأرجح الثالث؛ والأصل عدم التخصيص.

وقول من قال: إن النجاشيّ لم يصلّ عليه أحدٌ في بلده، بعيد جدًا؛ بل له أتباع يصلّون عليه، وأهله.

والأرجح: الصلاة على مَن له قدّم في الإسلام وسبْق، كالنجاشي.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الدفن مع الصالحين أفضل، ومن هذا الباب فعل عمر مع عائشة لدفنه مع صاحبيه، وقول موسى وطلبه أنْ يدنيه من الأرض المقدّسة.

❁ ❁ ❁

٣٠٣. سألت شيخنا عن الصلاة ذات السبب في وقت النهي المضيَّق؟

الجواب: لا بأس؛ للعموم.

٣٠٤. سئل شيخنا عن قوله ﷺ: (ووسّع مُدخلَه)، أهو القبر؟

الجواب: ليس بظاهر.

٣٠٥ ـ فقلت له: ألا يكون هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: (وأدخله يوم القيامة مُدخلًا كريمًا..).

فقال: الله أعلم.

٣٠٦. سألت شيخنا عن الصبي الذي أبواه مشركان: أيُصلّى عليه؟

الجواب: نعم؛ إذا حُكم بإسلامه.

٣٠٧ – **سألت شيخنا**: إذا تمزّق الميت وتقطّع أيجمع ويُصلى عليه؟

الجواب: نعم.

٣٠٨. سئل شيخنا عن صبغ الحجر الذي يُعلم به القبر؟

الجواب: فجوزه.

٣٠٩. **سألت شيخنا** عن معنى: (وأجري عليه رزقُه)؟

الجواب: يُنَعم في قبره زيادة.

٣١٠ ـ **سؤال**: قال الشيخ:مَن قتله بطنه هو الإسهال الشديد، وهل هو كشهيد المعركة؟

الجواب: الظاهر أنهم يتفاوتون.

٣١١. **سؤال**: وهل هو شهيد، ولو كان من العصاة؟

الجواب: نعم؛ له أصل الفضل.

٣١٢. **سؤال**: وهل من قتله بطنه خاص بالإسهال؟

الجواب: لعله عام.

٣١٣. **سؤال**: الأخذ من شارب الميت أو ظفره هل يشرع؟

الجواب: الأمر واسع. ذكر هذا جماعة من أهل العلم، أما الأخذ من العانة والإبط فلا؛ للتكلفة.

٣١٤. **سؤال**: هل يلقن الميت – بعد: لا إله إلا الله –: «محمد رسول الله»؟

الجواب: ما ورد.

٣١٥ - **سؤال**: مَن أوصى أن يصلي عليه فلان؟

الجواب: سكت شيخنا طويلًا.. ثم قال: الذي يظهر لي أن الإمام أولى.

٣١٦ ـ **سئل الشيخ عن تحويط القبر بالصخر، وقولهم**: إنه حينئذ يتماسك؟

الجواب: لا أصل له.

٣١٧ . سألت الشيخ عن وضع الحصباء على القبر، هل له أصل؟

الجواب: تمسك التراب. وروي أنه وضع على قبره ﷺ.

٣١٨ - **سؤال**: إذا قدمت الجنازة، هل يسأل أعليه دين أم لا؟

الجواب:مَن مات وعليه دين ولم يستطع القضاء، فيستحمله الله عنه إن صدق.

٣١٩ . سؤال: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

الجواب: نعم، في الأربع سُنّة.

٣٢٠ . سؤال: ما وجه استراحة الشجر والدواب من جنازة الكافر؟

الجواب: قد تمنع الغيث بسبب أعمال الكفار؛ فيصيبها ضرر.

٣٢١ . سألت شيخنا عن حمل جنازة الكافر.

الجواب: إن كان لحاجة؛ لإراحة الناس منها مثل حديث دفن أبي طالب، حينها دفنه علي ﷺ، فلا بأس، أما حمله للتعظيم فلا.

٣٢٢ـ سؤال: إذا دعي إلى صلاة الجنازة، وقد شرع في نافلة هل يقطعها؟

الجواب: ما أعلم مانعًا؛ فوقت النافلة واسع.

٣٢٣ – سؤال: اشترط شيخ الإسلام إذا شكّ في حال الجنازة؟

الجواب: لا دليل عليه. إن كان الميتُ بين المسلمين يُصلّى عليه[1].

٣٢٤ـ سؤال: متى يجوز نبش القبر؟

الجواب: إذا كان لمصلحة كما لو دفن معه ماله، وكما نبش جابر أباه.

٣٢٥ – سألت شيخنا عمن فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة؟

الجواب: يكبر متتابعًا؛ حتى لا ترفع الجنازة. فإن فاتته الفاتحة قرأها، ثم كبّر، ثم قال: اللّهم صل على محمد، ثم كبّر، ثم قال: اللّهم اغفر له، ثم كبّر، وهكذا يقول: يسرع.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣: ١٩٩).

فلت: وقال شيخنا في تعليقاته على الموطأ: «إذا شكّ في أمر ميتٍ يَشترط، لا بأس».

كتاب الزّكاة

مسائل الزّكاة

٣٢٦ - **سؤال**: ما حكم تعجيل الزكاة؟

الجواب: لعامين، وإنجاز لعامين جاز لأكثر، وإن تعجل ثم افتقر حسبت صدقة، وإن زاد زكّى الزيادة.

٣٢٧ - **وسئل شيخنا بتاريخ**: (١٤٠٩/٦/٩) عن دفع الزكاة إلى مجاهدي أفغانستان؟

الجواب: الأصل في البلد، وإن دعت الحاجة إلى النقل لا بأس.

٣٢٨ - **سؤال**: دفع الزكاة لتأليف الشخص، هل هو خاص بالإمام أم لكل أحد؟

الجواب: هو عامٌّ إن علم أن هذا يستحق ذلك، وتألفه لأجل إسلامه أو لكفه شره.

٣٢٩ - **سؤال**: هل يضيَّف العامل على الزكاة؟

الجواب: لا بأس؛ هو ضيف له حق الضيافة.

٣٣٠ - **سؤال**: العسل هل فيه زكاة؟

الجواب: لا؛ إلا إذا كان للتجارة.

٣٣١ - **سؤال**: أخذ النقود على زكاة المواشي؟

الجواب: إن رأى الإمام ذلك فله أخذها؛ لمواساة الفقراء.

٣٣٢ - **وسألته** عن قول الجمهور في العسل، هل هو الوجوب أم لا؟

الجواب: الجمهور على عدم وجوب الزكاة، وهو الصواب.

٣٣٣ - **سألته:** القوي الذي لم يجد كسبًا إلا كسبًا دنيئًا. هل يعطى من الزكاة؟

الجواب: نعم؛ فهو لو ذُبح ما عمل زبّالًا، فيُعطى من الزكاة.

٣٣٤ - **سؤال:** رجل يطلب من رجل مالًا، والمطلوب فقير فدفع الأول زكاته للثاني فقضى منها دينه، وأعطاه لأول؟

الجواب: جائز. ما لم يتواطئا على ذلك.

٣٣٥ - **سؤال:** مَن عجّل زكاة سنتين ثم زاد مالُه؟

الجواب: يزكي الزيادة.

٣٣٦ - **سؤال:** وإن نقص؟

الجواب: خير له وزيادة.

٣٣٧ - سئل شيخنا محن المتوسلين، هل يُعطَون؟

الجواب: السائل له ثلاثة أحوال:

. مَن يُعرف بغنىً؛ فيوبخ ويُزجر.

. فقير؛ فُيعطى.

. مجهول؛ فُيعطى؛ لعموم الآية والحديث.

٣٣٨ ـ **سؤال**: إن كان النصاب خمسة أوسق ثم طرح منه الربع أو الثلث فينقص حينئذ النصاب فهل تجب فيه الزكاة؟[١].

الجواب: نعم.

٣٣٩ – **سؤال**: مَن كان عليه دين تقسيط، وهو يقدر على سداده من راتبه، هل يأخذ من الزكاة ويعطيه لدائنه دفعة واحدة؟

الجواب: محلُّ نظر، ما دام يقدر فهو غني[٢].

٣٤٠ ـ **سألته** عن تصدُّق أبي بكر بماله كله؟

---

(١) الأصل في المسألة: ما أخرجه أحمد (٣: ٤٤٨) وأبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢: ٣٩) وغيرهم من طريق: شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: (إذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع). ومدار هذا الخبر على: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني، وهو شبه مجهول، فقد قال البزار: معروف، فتعقبه ابن القطان بقوله: وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة. والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا . .

قال في البدر المنير: (٥: ٥٤٧): «عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قاله البزار. .»، ونقل قول النووي في تصحيحه في المجموع.

وروى عبد الرزاق (٤: ١٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥: ٢٥٩)، والبيهقي في سننه (٤: ١٢٤) وغيرهم من طرق: عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن عمر ﷺ كان يبعث أبا حثمة خارصًا يخرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصون: أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٤٠١)، وعنه البيهقي (٤: ١٢٤) من طريق: حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر. . . فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحاكم: إسناده متفق على صحته.

ومعنى الحديث: قيل: يترك الثلث أو الربع لأهل الحائط (من العشر) ليتولى تفريقها أهل الحائط على قرابتهم وجيرانهم، وقيل: يترك الربع أو الثلث بلا زكاة أصلًا قبل أن يُعَشّر.

(١) **قلت**: وسئل شيخنا ابن عثيمين: فقال: يجوز أن يأخذ من الزكاة.

الجواب: هذا فيمَن له كسب: نجار، حداد، أو له تجارة.

قال شيخنا: بلغنا عن بعض الناس أنه بخيل، وله أموال كثيرة، ولا يتصدق، بل يتصدق عليه؛ فيأكل من الصدقات، وإن قدم له من ماله لا يأكل!

❁ ❁ ❁

٣٤١ ـ سألت شيخنا: هل الغني يأكل من الخبز والتمر والذي يقال فيه: سبيل، كما هو في مكة؟

الجواب: لا حرج.

٣٤٢ ـ فقيل للشيخ: هي للفقراء؟

الجواب: لا حرج.

٣٤٣ ـ سألت شيخنا عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه: (فإنا آخذوها وشطْرَ ماله، عَزْمة من عَزَمات ربنا). قلت: هل يلزم الإمام فعله؟

الجواب: على ظاهره.

٣٤٤ ـ قلت: من باب التعزيز، أو سُنة قائمة تلزم الإمام؟

الجواب: مثل ما تقدم.

٣٤٥ – سؤال: الغني إذا أعطي شيئًا من المال هو يَسأل أهو صدقة أم هدية؟

الجواب: إذا ظن أنها صدقة لا يقبل.

٣٤٦ ـ سألته: مَن شك في شخص، هل يستحق الزكاة أم لا أيشرع له أن يستحلفه؟

الجواب: لا؛ فالنبي ﷺ لم يستحلفهم، بل لما شكّ أعطاهم، مع إخبارهم: أنه لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتب.

كتاب الصّيام

مسائل الصيام

٣٤٧ - سؤال: النهي عن صيام الجمعة هل هو للتحريم؟

الجواب: هذا هو الظاهر[١].

٣٤٨ - سؤال: ألا يدل حديث: (يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي) على الإفطار بالمذي؟

الجواب: لا؛ بل المراد بالشهوة الجماع؛ ولأن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم؛ ولأن الجماع فيه ثمرة الشهوة ومقتضاها.

٣٤٩ - سؤال: مَن أفطر عمدًا؟

الجواب: عليه القضاء؛ عند أهل العلم مع التوبة.

٣٥٠ - سؤال: التقطير في الأنف للصائم.

الجواب: لا، لا يُفطر؛ لحديث: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

٣٥١ - سؤال: حقن الدم في الصائم؟

الجواب: الظاهر أنه يفطر.

٣٥٢ - سؤال: من نذر صوم شهر رجب ثم تركه؟

الجواب: يقضي، ويأثم، وعليه التوبة.

٣٥٣ - سؤال: لو صاموا بشهادة واحد، ثم أتموا ثلاثين، ولم يروا الهلال؟

الجواب: يزيدون يومًا في الصيام.

---

(١) قلت: ونقل ابن حزم رحمه الله اتفاق الصحابة على التحريم، كما في المحلى (٧: ٢٠).

٣٥٤ - **سؤال**: حضور المعتكف حلق العلم؟

الجواب: يفعل الأصلح لقلبه.

٣٥٥ - **سؤال**: النيّة المعلقة، كقول أحدهم: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي؟

الجواب: لا تنفعه.

٣٥٦. **سؤال**: أفضل صفة لصوم يوم عاشوراء.

الجواب: التاسع مع العاشر.

٣٥٧. **سؤال**: هل تستأذن المرأة زوجها في صوم القضاء وهو موسع؟

الجواب: لا، وإن فعلت فهو حسن.

٣٥٨ - **سألت شيخنا** عن تشبيه صيام ثلاثة أيام بصوم الدهر (وهو منهي عنه)؟

الجواب: في الآجر الحسنة بعشرة أمثالها لا في العمل.

٣٥٩. **سؤال**: التردد بالنية كقوله: إذ كان غدًا من رمضان ففرض وإلا فنفل؟

الجواب: لا يجزئ؛ ما جزم بالنية.

٣٦٠ - **سألت شيخنا**: مَن أفطر في التطوع هل يستحب له القضاء؟

الجواب: ظاهر حديث جويرية أنه لم يأمرها بالقضاء.

٣٦١ - **سؤال**: هل يشرع الاشتراط في الاعتكاف؟

الجواب: محل بحث؛ وقال بعضهم: المسلمون على شروطهم.

٣٦٢ - **سؤال**: شخص عليه قضاء، ولا يستطيع أن يصوم إلا يوم الجمعة؟

الجـواب: الأولى تجنبـه للعمـوم، لكـن لـو فعـل؛ لأن الحـديث في تخصيـصه بالنفل.

٣٦٣ - **سؤال**: السواك الجديد له حرارة وطعم؟

الجواب: على كل حال لا يبلعه وإن جرى مع الريق لا بأس.

٣٦٤ - **سؤال**: لو صام جماعة فيما يلزم فيه التتابع أيصح؟

الجواب: لا، لا بدّ من واحد يتابع.

٣٦٥ - **سؤال**: مَن قال: إن النهى عن صيام السبت محمول على إفراده؟

الجواب: لا؛ الحديث فيه: (فيما افتُرض عليكم)، والحديث ضعيف.

٣٦٦ - **سؤال**: مَن جامع في نهار رمضان، ثم كفّر، ثم جامع في اليوم نفسه؟

الجواب: عليه كفارة ثانية.

٣٦٧ - **سؤال**: مَن جامع في يومين ولم يكفّر؟

الجواب: عليه لكل يوم كفارة.

٣٦٨ - **سؤال**: ما يسمى بالعَشوة في رمضان، فيذبحون لوالديهم، ويخصون الشهر؟

الجواب: الشهر فاضل.

٣٦٩ - **فقيل**: تخصيص الشهر؟

الجواب: لا بأس[١].

٣٧٠ - **سألته** عن تاسعة تبقى هل هي ليلة (٢٢)؟

الجواب: نعم. إن كمل الشهر فتلتمس في الأوتار والأشفاع، وأحراها السبع الأواخر.

٣٧١ - **سؤال:** إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة؟

الجواب: إذا صامه الشخص لا بأس؛ لأنه صامه لأجل أنه عرفة لا الجمعة.

٣٧٢ - **سؤال:** مَن نذر صيام شهر هل يلزم التتابع؟

الجواب: على نيته، إن نوى التتابع لزمه، وإلا فلا.

٣٧٣ - **سؤال:** هل ثبت في استحباب صيام أيام من رجب، أو النهي عن صومه حديث؟

الجواب: لا وقد كان يعظم في الجاهلية، لكن لو صام ثلاثة أيام لا حرج.

٣٧٤ - **فقلت له:** لأجل العمومات.

قال: نعم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: لا أعلم شيئًا في العبادات ورد فيه الفضل كالصياح: (سبعين خريفًا).

❁ ❁ ❁

(١) **قلت:** شيخنا محمد ابن عثيمين منع من ذلك وحذر منه، وقال: «الذبح بابه التوقيف؛ كالهدايا والأضاحي والعقيقة».

٣٧٥ - **سألت شيخنا** عن الاتفاق على الصيام في النافلة؟

الجواب: لا.

٣٧٦ - سألت الشيخ عن الاتفاق على صيام يوم معين،

ويقول أحدهم: نوقظكم للسحور؟

الجواب: لا أعلم في ذلك حرجًا.

٣٧٧ - **سؤال:** ما أقل الاعتكاف؟

الجواب: لا أقلّ له.

٣٧٨ - **فقيل:** الجلوس في المسجد ساعة يسمى اعتكافًا؟

الجواب: نعم؛ إذا نواه[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرج عبد الرزاق (٤: ٣٤٦)، ومن طريقه ابن حزم (٥: ١٧٩). بإسناد صحيح. عن يعلى بن أمية، قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف.
وأخرج عبد الرزاق. بإسناده. نحوه عن عطاء، ويعلى من أصحاب النبي ﷺ، وهذا مذهب ابن حزم وجماعة.

كتاب المناسك

مسائل الحجّ والعمرة

٣٧٩ ـ **سألت شيخَنا**: امرأة اعتمرت وهي حائض عامدةً، ولم تخبر زوجها حياء، فرجعت إلى الرياض، فماذا عليها؟

الجواب: نسأل الله العافية. عليها أن تعود وتكمل عمرتها.

٣٨٠ – **قلت**: إنها متزوجة وقد جومعت؟

الجواب: قال تكمل هذه العمرة الفاسدة، ثم تحرم بجديدة، وتكملها، وتذبح شاةً.

٣٨١ – **سؤال**: الاعتمار في رجب هل ينكر على من فعله قصدًا؟

الجواب: لا؛ فعمدتهم حديث ابن عمر، فتكون خامسة على هذا القول.

٣٨٢ ـ **سؤال**: تحيّن العمرة ليلة سبع وعشرين؟

الجواب: ينبغي ألا يتكلف ويضيق على الناس؛ يعتمر في الشهر كله.

٣٨٣ ـ **سألت شيخنا** عن أبي قتادة هل صاد الصيد لأجله أو لأجل أصحابه؟

الجواب: لا؛ لو فعل حرم.

٣٨٤ ـ **قلت**: إذًا المحرم يستفصل؟

الجواب: قال: نعم.

٣٨٥ – **سألته** عمن طاف للوداع، ثم أقام بمنى لحاجة؟

الجواب: لا، قد انفصل.

٣٨٦ ـ **سؤال**: قيل له: أليس هو في الحرم؟

الجواب: لا يضره ...

٣٨٧ ـ سألت الشيخ عن التحويل من مُفرد إلى قارن؟

الجواب: لا، بل يفسخ ويجعلها عمرة.

٣٨٨ ـ **فقلت**: فينفعه التحويل إلى قارن دون الفسخ؟

الجواب: لا.

٣٨٩ ـ **سؤال**: الطواف عن الحي العاجز؟

الجواب: ما بلغنا شيء، والطواف صلاة؛ فلا يصلّ أحد عن أحد، والعاجز يحمل.

٣٩٠ – **سألت شيخنا** عن المحمول في الطواف هل يُشترط كونُ القبلة عن يساره؟

الجواب: هذا هو الأصل.

٣٩١ ـ **السائل**: فقلت له: يشق هذا.

الجواب: يحتاج تأملًا، ومثل ما قلتَ يشق وقد يجهل.

٣٩٢ – **سؤال**: مَن ترك الطواف في حجه للعجز، هل يطاف عنه؟

الجواب: لا بل يُطاف به محمولًا.

٣٩٣ ـ **سألت الشيخ عمن استدل بقوله**: (ولم يسبح بينهما وعلى إثر كل واحدة منهما) على ترك الوتر ليلة مزدلفة؟

الجواب: لا. ليس بصواب، فمراده ترك الراتبة، أما الوتر فكان يصليه في جميع أسفاره ﷺ.

٣٩٤ ـ سؤال: مَن ترك الحج عمدًا حتى مات، هل يحج عنه بعد مماته؟

الجواب: نعم. يحج عنه، وكذا لو ترك قضاء الصوم عامدًا.

٣٩٥ ـ سؤال: الميت إذا لم يحج لتفريطه؟

الجواب: يحج عنه من ماله، وإن تبرّع أحدٌ عنه فلا بأس.

٣٩٦ ـ سألت شيخنا عن حديث أبي هريرة ﷺ: (مَن وجد سَعة، فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا)؟

الجواب: الصحيح أنه موقوف.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الظاهر عدم إتمام الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٥٨]، نبدأ بما بدأ الله به.

❁ ❁ ❁

٣٩٧ – سألت شيخنا هل إشعار الهدي مستثنىً من المُثلة؟

الجواب: نعم؛ كخرق الأذن للنساء.

٣٩٨ ـ سؤال: لو اشترط الآن: «إن حبسني حابس. ..»؟

الجواب: لا بأس؛ لأن الوقت الآن فيه حوادث سيارات وانقلابات، فالآن الحاجة قائمة.

٣٩٩ ـ سؤال: وهل ينفعه الشرط، ولو لم يكن شاكيًا؟

الجواب: الأقرب ينفعه.

٤٠٠ ـ سألت شيخنا عن التيمم عند الإحرام من الميقات لمن عدم الماء؟

الجواب: ليس بظاهر؛ لأن المقصود الطهارة والنظافة، وقد نبّه على هذا أبو العباس بن تيمية رحمه الله.

٤٠١ ـ سؤال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند النسائي [٥: ١٦١] وفيه: (لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك) هل تكون من أنواع التلبية؟

الجواب: نعم، وحديث ابن عمر فيه زيادة: «والملك، لا شريك لك».

٤٠٢ ـ سؤال: هل وجه المحرمة يغطى؟

الجواب: نعم عند الرجال، ثم يكشف في غير ذلك.

٤٠٣ ـ سؤال: مَن لم يجد الهدي هل يصوم يوم عرفة؟

الجواب: لا، وإن قاله بعض الأصحاب.

٤٠٤ ـ سؤال: ما مصرف دم الإحصار؟

الجواب: كدم الجبران للفقراء والمساكين.

٤٠٥ ـ سؤال: مَن أُحصر عن عرفة؟

الجواب: يتحلل، والحمد لله.

٤٠٦ ـ قلت: ألا يعتمر كمن فاته الحج؟

الجواب: نعم، هذا أحسن إن استطاع.

٤٠٧ ـ **سألت شيخنا** من عقد النكاح بعد التحلل الأول؟

الجواب: فيه خلاف، والصحيح جوازه.

٤٠٨ ـ **فقلت:** ولا يطأ إلّا بعد التحلل الثاني؟

الجواب: نعم.

٤٠٩ ـ **قلت:** مَن مَنع لأجل أنه وسيلة للوطء؟

الجواب: نعم، هذه وجهة مَن منع، والصواب والجواز.

٤١٠ – **سؤال:** عقد النكاح بعد التحلل الأول؟

الجواب: الأقرب جوازه وفيه خلاف، ولو تركهُ لكان أحسن.

٤١١ – **سؤال:** هل لمن قال بوجوب الإحرام لكل من حاذى الميقات دليل؟

الجواب: ما أعرف دليلًا إلا احترام مكة وحرمتها، ولا يلزم من حرمتها وجوب الإحرام، والعبادات بالتشريع لا بالآراء.

٤١٢ ـ **سؤال:** الخُراجات في الأضاحي؟

الجواب: إذا لم تكن مرضًا بيّنًا لا يضر.

٤١٣ ـ **سؤال:** إذا أُحصر عن بعض النسك في الحج؟

الجواب: إن كان قد وقف بعرفة فالأمر واسع، يأتي به فيما بعد.

٤١٤ ـ **سؤال:** مَن ملك عقارًا في الحرم واحتاج إلى قلع حشيشه؟

الجواب: ما دام رطبًا فلا يقلعه حتى ييبس.

٤١٥ - **سؤال:** هل في قطع شجر الحرم كفارة؟

الجواب: ما أعلم دليلًا واضحًا، وهي محل خلاف، والله أعلم.

٤١٦ - **سؤال:** توكيل الشركات في ذبح الهدايا؟

الجواب: إذا كانت ثقة لا بأس؛ فالنبيّ ﷺ وكل عليًا في ذبح بعض الهدي.

٤١٧ - **سألت شيخنا** عن صبي أحرم به غير والده؟

الجواب: إن كان له عليه ولاية أو وكالة فنعم.

٤١٨ - **قلت:** مع وجود أبويه؟

الجواب: لا: بل يحرم به أبواه أو أحدهما.

٤١٩ - **سؤال:** مَن لم تستطع إكمال الحج كمن تركت طواف الإفاضة وذهبت الحملة؟

الجواب: إن لم تستطع الرجوع فهي كالمحصر؛ تذبح وتقصر، ويكفي، وتعتبر غير حاجة.

٤٢٠ - **سألت شيخنا** عن رجل فقير لا يستطيع أن يحج عن نفسه، فهل يحج عن غيره؟

الجواب: لا؛ حتى يحج عن نفسه.

٤٢١ - **فقلت:** هو عاجز.

الجواب: ولو.

٤٢٢ - سألت شيخنا عن الحج عن الأحياء وقد حجوا؟

الجواب: لا؛ إنما جاء الحج عن الأموات والأحياء العاجزين.

٤٢٣ . سؤال: مَن يرافق المريض في ليلة النحر؟

الجواب: يرخص له، ويذهب معه ويرمي.

٤٢٤ - سؤال: مَن قطع الطواف أو السعي من أين يبدأ بعد ذلك؟

الجواب: من مكانه الذي قطع فيه، ولا يبدأ من الحجر.

٤٢٥ . سألته: لم جهر في ركعتي الطواف، وقد طاف في النهار؟

الجواب: هذا لأجل تعليم الصحابة.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الرمي يحصل به التحلل الأول، وهكذا الطواف؛ لأنه أعظم من الرمي.

❁ ❁ ❁

٤٢٦ . سألت الشيخ عمن قتل الصيد خطأً أيأكله؟

الجواب: لا؛ هو ميتة.

٤٢٧ . سئل شيخنا عمن يبحث عن الحب عن الغير بقيمة أكثر؟

الجواب: لا نعلم مانعًا، إن كان ثقة فهو ينفق على أقاربه ونفسه، ويقضي دينه.

٤٢٨ - سألت الشيخ عن الطواف في حال الخطبة؟

الجواب: تركه أولى؛ بالإمكان تأجيلهن ليس كتحية المسجد.

٤٢٩ ـ سؤال: الطواف في وقت الخطبة؟

الجواب: يقطع الطواف، ثم ينصت للخطبة.

٤٣٠ ـ فقيل للشيخ: مَن يطرف ولا جمعة عليه؟

الجواب: قد يقال: إنه يشوش على الحاضرين، وقال جمع من أهل العلم: المسافر إذا حضر الجمعة لزمنه؛ فينصت ويطوف بعد الصلاة.

٤٣١ ـ سؤال: من طاف وأنصت؟

الجواب: فيه منافاة للإنصات.

٤٣٢ – سألت شيخنا عن قول بعض السلف من التابعين: إن ما قُبل في الحصى يرفع؟

الجواب: ليس عليه دليل، الدولة تحمله.

٤٣٣ ـ سألت الشيخ عن المباشرة بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني؟

الجواب: فيه خلاف، والأولى الترك؛ لأنه وسيلة، والممنوع الوطء، وقول عائشة: «طببته بيدي» ليس صريحًا في المباشرة.

٤٣٤ ـ قلت لشيخنا: هل من لازم امتداد وقت عرفة إلى طلوع الفجر سقوط المكث بمزدلفة؟

الجواب: نعم.

٤٣٥ ـ قلت: دليل حسي؟

الجواب: نعم. واقعي.

٤٣٦ ـ وسئل عن حكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب: هو من واجبات الحج.

٤٣٧ ـ **سألته** عن استدلال بعضهم بحديث: (ولم يسبح بينهما ولا على إثر كلّ واحدة منهما) على أنه لم يوتر تلك الليلة؟

الجواب: لا. هذا بعد الصلاة مباشرة لم يصل السُبحة، والوتر صلاة أخرى، وكان ﷺ يوتر في الحضر والسفر.

٤٣٨ ـ **سؤال:** امرأةٌ لها حليّ وزوجها فقير، هل تبيع حليها لتحج؟

الجواب: لا. حليّ العادة لا يلزم بيعه، أما إن كان زائدًا تدّخره فيلزمها، ولا يلزم الزوج أن تحج امرأتُه من ماله.

٤٣٩ ـ سألت شيخنا في سنة: (١٤١٢) حيث لم يصلْ كثير من الحجاج إلى مزدلفة إلا ضُحى يوم العيد؟

الجواب: ليس عليهم شيء، وحجهم صحيح؛ لأجل الزحام.

٤٤٠ – سألت الشيخ عن المحرم إذا سال الحليب على وجهه أيمسحه بيده؟

الجواب: لا بأس؛ ليس فيه.

٤٤١ – **سؤال:** هل يشم المحرم الطيب؟

الجواب: لا.

٤٤٢ – وسئل عن مسّ الركن إذا كان عليه طيب؟

الجواب: إن كان رطبًا فلا. وإن كان غير رطب فلا بأس.

٤٤٣ ـ سؤال: ما حكم مسّ الحجر الأسود أو الركن اليماني إذا كان مطيِّبًا؟

الجواب: المحرم لا يمسه إذا كان الطيب رطبًا، وإن كان جافًا استلمه ولو كان له رائحة.

٤٤٤ ـ سؤال: التزام الناس الآن تحت الباب؟

الجواب: الالتزام بين الحجر والباب، هذا هو الملتزَم.

٤٤٥ ـ وسألته عمّن قال: الالتزام عند الوداع؟

الجواب: الالتزام عام، ليس خاصًا بالوداع.

٤٤٦ – سؤال: هل المحاج يشرع له أن يضحي؟

الجواب: نعم.

٤٤٧ ـ سؤال: مَن نسي الحلق والتقصير في العمرة؟

الجواب: يلزمه لُبسُ الإحرام، ويخلع المخيط، ثم يقصر.

٤٤٨ ـ سؤال: زيادة: (ولا وجهه) من طعن فيها من الأئمة؟

الجواب: لا: لا وجه له، بل الحديث رواه مسلم[1].

---

(١) **قلت:** أصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفًا مع النبي ﷺ بعرفة فوقع من راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا).

وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راويًا، وهذا تفصيل رواياتهم:

١ ـ رواية أبي الزبير:

أخرجه سلم (٢٩) : عن هارون بن عبد الله، عن أسود بن عامر، عن زهير عنه، وفيه ذكر الوجه ولفظه: «وأن يكشفوا وجهه. حسبته قال: ورأسه» .. قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك فيه في متنه، ورواية الجماعة

الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسنَ سياقة أولى أن تكون محفوظة». اهـ. كلام البيهقي، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله. .

٢. رواية إبراهيم بن أبي حرة:

أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة، عنه. بدون ذكر الوجه.

٣. رواية عمرو بن دينار:

واختلف عليه في ذكرها كثيرًا، فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفسًا.

(أ) طريق الثوري:

أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو، بذكر الوجه.

وتابع وكيعًا أبو داود الحفري : أخرجه النسائي (٢٧١٤) عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان، وفيه ذكر الوجه.

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (٣٢٣٨)، والبيهقي (٣: ٣٩١) عن الثوري. بدون ذكر الوجه.

ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (٥: ٥٣)، وابن حزم (٧: ٩٢)، وقال ابن حزم: «خبر ثابت».

وقال البيهقي: «ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان. دون ذكر الوجه». اهـ.

(ب) طريق ابن عيينة:

روى الحديث عنه أربعة : أحمد في المسند (١٩١٤)، والحميدي في مسنده (٤٦٦)، وابن أبي شيبة عند مسلم (٢٨٩١)، وابن أبي عمر عند الترمذي (٩٥١). وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(ج) طريق يونس بن نافع:

أخرجه النسائي (١٩٠٤) أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس. وليس فيه ذكر الوجه.

(د) طريق ابن جريج:

أخرجه أحمد (٣٢٣) عن يحيى عنه. وليس فيه ذكر الوجه.

وكذلك أخرجه النسائي (٢٨٥٨) أخبرنا عمران بن يزيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا ابن جريج. وليس فيه ذكر الوجه.

(هـ) طريق عمرو بن الحارث:

أخرجه ابن حبان (٣٩٢٨) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(و) طريق حماد بن زيد:

أخرجه مسلم (٢٨٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد. وليس فيه ذكر الوجه.

وأخرجه البخاري (١٨٤٩) حدثنا سليمان بن حرب (ح)؛ وحدثنا مسدد (١٢٦٨) كلاهما [سليمان ومسدد]

عن حماد عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(ز) طريق سَليم (بفتح السين) بن حيان:

أخرجه الطبراني في الصغير (٢: ١٨٨) برقم (٤١). وليس فيه ذكر الوجه. ورواه .أعني: ذكر الوجه .عن عمرو بن دينار، كل من: عبد الله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح وابن ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (١٢: ٧٦ فما بعدها). ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدار قطني (٢: ١٩٥).

٤ . رواية أيوب السختياني:

أخرجها البخاري(١٢٦٥) : حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب، ليس فيها ذكر الوجه.

وأخرجها النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه.

وبمثل طريق النسائي أخرجها : البخاري بسنده ومتنه سواء (١٢٦٦)، وأخرجها أحمد (٣٧٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

وكذلك أخرجها أحمد (٢٥٩١) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

٥ . رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجها البخاري (١٨٣٩) عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم. ورواها النسائي (٢٨٥٦): أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير به. وليس فيها ذكر الوجه.

وكذا رواها أبو داود (٣٢٤١): عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير. دون ذكر الوجه.

ورواها أحمد عن حسين، عن شيبان، عن منصور، عن الحكم. وليس فيها ذكر الوجه.

ثم أردفه أحمد برواية أسود: حدثنا إسرائيل بإسناده، إلا أنه قال: (ولا تغطوا وجهه).

ورواه مسلم في الصحيح (٢٩١): عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد، وفيها ذكر الوجه.

فأسقط إسرائيل الحكم.

وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (٢: ٢٧٣)، وعبد بن حميد عن الدار قطني (٢: ١٩٥).

فهؤلاء أربعة: جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة.

قال البيهقي (٣: ٣٩٣): «هذا هو الصحيح: منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: (ولا تغطوا رأسه)، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب». اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «قد صحّ النهي عن تغطيتها فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم. ..».

٦ . رواية عبد الكريم الجزري:

أخرجها أحمد (٣٧٧): حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري. وليس فيها ذكر الوجه.

وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (١٢ : ٨). ليس فيها ذكر الوجه.

وروى الطبراني (١٢ : ٨) من طريق قيس بن الربيع عنه، وفيها ذكر الوجه، وقيس ضعيف، وقد خولف.

٧. رواية أبي بشر:

واختلف عليه في ذكر الوجه، فيرويه عن أبي بشر:

(أ) **شعبة**: أخرجه سلم (٢٨٩٩)؛ عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بذكر الوجه. وعن محمد بن جعفر: أخرجه أحمد (٠٢٦٠) بذكر الوجه.

وأخرجه النسائي (٢٨٥٤)، (٥: ٦٩٦): عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شعبة، بذكر الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤): حدثا علي بن محمد، عن وكيع، عن شعبة، بذكر الوجه.

ورواه ابن حبان (٣٩٦) من طريق: أبي أسامة، عن شعبة، بذكر الوجه. فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر. وهو من أثبت الناس فيه. ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) هشيم:

أخرجه النسائي (٢٨٥٣)، والبخاري (١٨٥١) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. دون ذكر الوجه.

وأخرجه أحمد (١٨٥) عن هشيم به. دون ذكر الوجه.

(ج) خلف بن خليفة:

أخرجه النسائي (٢٨٥٧): حدثنا محمد بن معاوية، عن خلف بن خليفة، عن أبي بشر، وفيه ذكر الوجه.

(د) أبو عوانة:

أخرجه مسلم (٢٨٩٨) حدثنا أبو كامل الجحدري، عن أبي عوانة به. دون ذكر الوجه. وأخرجه عن عفان حدثا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧): حدثنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

٨. رواية قتادة بن دعامة:

أخرجها أحمد (٢٥٩١): عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبي ربه. دون ذكر الوجه.

وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى ابن معين وأحمد؛ لكنه هنا مقرون، فرجع الحديث إلى أيوب.

٩ . رواية عطاء بن السائب:

أخرجها الطبراني (١٢ : ٧٩) من طريقه عنه، عن سعيد. دون ذكر الوجه.

١٠. رواية فضيل بن عمرو:

أخرجها الطبراني (١٢: ٧٣) من طريق شريك: عن سعيد بن صالح، عنه. دون ذكر الوجه، وفيها شريك.

١١ . رواية مطر الوراق:

أخرجها الطبراني (١٢: ٨١) من طريق: فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عنه، وكذا أخرجها أبو عوانة (٢: ٢٧٢)، بذكر الوجه. ومطر ضعيف.

١٢ . رواية سالم الأفطس:

أخرجها الطبراني (١١: ٤٣٦) عن سعيد، دون ذكر الوجه، وبها قيس بن الربيع، وفيه كلام.

خلاصة ما مضى:

أولاً: طريق أبي الزبير عن سعيد:

وقد وقع فيها الشك، أخرجها مسلم، وتقدم كلام البيهقي وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها، فحفظ الوجه، وشك في الرأس، مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي.

ثانيًا: طريق عمرو بن دينار عن سعيد:

(أ) من طريق الثوري: ذكرها وكيع عنه، واختلف عليه:

فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير، ويذكرها أبو داود الحفري؛ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ .كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد. فلا يذكرونها أصلا، فهي منكرة من طريق عمرو.

ثالثًا : طريق الحكم عن سعيد:

جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه، وخالف إسرائيل شيبان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير، ولا عمرو بن أبي قيس. فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة.

وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشيء، ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعًا: طريق منصور بن المعتمر عن سعيد:

وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور.

وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن؛ فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه، كما تقدم.

خامسًا : طريق أبي بشر عن سعيد:

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبو أسامة.

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر .كهشيم وأبي عوانة .فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر؛ فسائر الرواة عن سعيد .كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة

وعبد الكريم الجزري. لا يذكرونها أصلًا، إذًا شعبة بريء من العهدة، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها.
ومما يدل على ذلك: أن هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة، وهما من هما. قال علي بن حجر: «هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري، سبق الناس هشيم في أبي بشر»، وقال ابن المبارك: «من غير الدهرُ حفظَه فلم يغير حفظ هشيم »، وقال ابن مهدي: «حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم». اهـ. الكمال (٣: ٢٨٢). **قلت:** قد اجتمعا.
والحقيقة: أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد، مع أن مسلمًا ﷺ أخرج الحديث عن أصحاب عمرو. كسفيان بن عيينة وحماد وابن جريج. ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكره. ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة، ثم جعل طريق شعبة عن أبي بشر آخر ما ذكره. ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولًا في الأغلب- ثم يُردفه، بما دونه، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى.
وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات).
وقال ابن حزم ﷺ : «إنه خبر ثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرمًا ألا يخمر رأسه ولا وجهه. رويناه من طرق حجة، منها طريق مسلم: حدثنا أبو كريب. . .». فذكره.
وحكى ابن المنذر الخلاف، ولم يرجح (٥: ٣٤٥).
وقال البيهقي ﷺ : (٥: ٥٣) : «باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه»، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة. . . وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. وكذا أخرجه ابن حزم (٧: ٩١).
قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (١: ٣٢٧). وأسند البيهقي. أيضًا. من طريق ابن عيينة: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرُم. وأسند. أيضًا. عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم. اهـ . وأخرجه ابن حزم. أيضًا ..
ثم قال البيهقي: «خالفهم ابن عمر»، وأسند من طريق مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اهـ.
وأخرج ابن حزم كذلك من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة بن عمير، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون.
وأسند ابن حزم من طريق عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطى ما دون الحاجب.

ثم قال ابن حزم: «وعن عبد الرحمن بن عوف. أيضًا. إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد، كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب.. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئًا: لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط، بل قد روي عه ما يدل على جواز ذلك..». اهـ.

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدار قطني (٢: ٢٩٦): «وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه: في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه. اهـ. والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم؛ فإن الحاكم كثير الأوهام. وأيضًا: فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف»، إلى آخر كلام أبي الطيب.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١: ٤٥): «اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم؛ ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئًا مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؛ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا، لما جاء عن عثمان في ذلك. وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، **قلت:** وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم.

إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق». اهـ.

قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في: المصنف (٣: ٢٧١) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في المغني (٥: ١٥٣): «وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لما روي عن ابن عباس: أن رجلًا وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي)؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم علي الرجل كالطيب.

ولنا : ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه)، هذا المتفق عليه وقوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه)، وهذا يدل على أنه ضعيف في هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه، ولا تخروا رأسه) فتتعارض الروايتان، وما ذكره يبطل بلبس القفازين». اهـ. وقال في الفروع (٣: ٢٧١): «ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقًا للشافعي، وفعله عثمان، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن يزيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز». اهـ.

قلت: الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك:

الرواية الأولى: عن نافع عن ابن عمر، وكان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

والرواية الثانية: من الطريق نفسها : أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، فإذا مات فقد انقضى العمل» اهـ.

قلت: قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي ﷺ بقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا).

ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٢: ٢٤٥) على فوائد القصة وأحكامها :

«الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)، قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به، وقال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل. وقوله في الحديث: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) إشارة إلى العلة». اهـ.

وقال ابن القيم قبل ذلك: «الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة:

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه.

وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير وسعد بن أبي وقاص،

وجابر ﷺ.

وفيه قول ثالث شاذ: إذ كان حيًا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: (ولا تخمروا رأسه)، وأجابوا عن قوله: (ولا تخمروا وجهه)، بأن هذه اللفظة غير محفوظة، قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عند بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: (ولا تخمروا رأسه)، قالوا: وهذا يدل على ضعفها، قال: وقد روي في هذا الحديث: فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه». اهـ. وانظر: تهذيب السنن له (٤: ٣٥٢).

وقال النووي ﷺ في المجموع (٧: ٢٨): «(فرغ): مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)، رواه مسلم. وعن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.

وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في مكان إدراكه زيدًا.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، وأما قول ابن عمر فمعارَض بفعل عثمان وموافقيه. والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤: ٥٤): «وقوله: (يبعث ملبيًا): أي: على هيئته التي مات عليها، واستُدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافًا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر الحديث فيمن مات محرمًا، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا : إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته.

وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: (ولا تغطوا وجهه)، وقال أبو الزبير: (ولا تكشفوا وجهه)، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا تخمروا

٤٤٩ - وسألته عن تغطية الأنف في حال الإحرام؟

الجواب: الأحوط ألا يفعل.

٤٥٠ - سؤال: ماذا عن تكرار العمرة في اليوم الواحد؟

الجواب: لا أعلم بأسًا إذا مكان لمصلحة ولأبيه وأمه الميّتين.

٤٥١ - سؤال: مُحرم أمر غيره بقتل صيد، هل يفدي؟

الجواب: يفدي المباشر، وكلاهما آثم.

٤٥٢ - سؤال: قمر أهل مكة بعرفة؟

الجواب: المعتمد في ذلك إقراره ﷺ.

٤٥٣ ـ سألت الشيخ عمن قال: إن العمرة في ذي القعدة أفضل؛ لأن اللهَ اختار لنبيه ذلك؟

وجهه ولا رأسه)، وأخرج مسلم - أيضًا - من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا يمس طيبًا خارج رأسه). قال شعبة: ثم حدثني في به بعد ذلك فقال: (خارج رأسه ووجهه)، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث. .». اهـ.

قلت: هذا على لفظ مسلم، وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله، وهو صريح، وقول الحافظ: «وشعبة أحفظ. .» إن أراد أصل الحديث فلا، وان أراد طريق أبي بشر فنعم، فكان ماذا؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها؟!

والذي يتحرر لي: جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد، كما تقدم، فأما من غير حاجة فترفية أفضل وأحوط، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث، على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك. والراجح عندي أنها شاذة، هذا من ناحية.

أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلًا؛ فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله (على أن إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم).

الجـواب: قـد قـال النبـي ﷺ: (عمـرة في رمـضان تعـدل حجـة معـي)، وأمـا اعتماره في ذي القعدة لأسباب تقتضى ذلك.

٤٥٤ . سألت شيخنا عن تحويل المتمتع نسكه إلى قارن.

الجـواب: الجمهور على الجواز وابن القيم وجماعة منعوا من ذلك. ثم **قال شيخنا**: يجوز، وهو ترك للأفضل.

٤٥٥ – سئل الشيخ: هل يشرب المحرم القهوة المزعفرة؟

الجواب: لا؛ فالزعفران طيب.

٤٥٦ – سألت شيخنا: هل ثبت في المرفوع شيء في اخذ شجر الحرم؟

الجـواب: جاء عن بعض الصحابة شيء في هذا، والصواب: أنه لا شيء في هذا، وإنما يتوب ويستغفر، كما قال ابن المنذر.

٤٥٧ – سئل شيخنا عمن أنزل بعد التحلّل الأول باستخدام العادة السرية؟

الجواب: الأحوط ذبح شاة.

٤٥٨ . سألت شيخنا عن غضبه ﷺ حينما أمر أصحابه بالحِلّ وفسخ الحج إلى العمرة، ألا يدلّ على وجوب الفسخ؟

الجـواب: لو ألزمنا الناس بالتمتع لألزمنا بالدم؛ وفيه حرج، وإنما أمرهم؛ لإزالة اعتقاد أهل الجاهلية من المنع من العمرة في أشهر الحج.

٤٥٩ – سئل شيخنا عمن لم يرم جمرة العقبة إلا يوم الحادي عشر؟

الجواب: يرم، ولا حرج.

قال شيخنا: مَن دخل المسجد الحرام فليَطُف، ثم يصلّ ركعتين، فإن لم يطف صلى ركعتين.

❁ ❁ ❁

٤٦٠ ـ **سألت شيخنا** عمن نام وهو مريد للعمرة ولم ينتبه حتى وصل مطار جدة؟

الجواب: يرجع ويحرم، وإن لم يفعل أحرم من مكانه، وعليه فدية. وإن أراد الرجوع يرجع إلى ميقاته الذي تجاوزه..

٤٦١ - **سئل الشيخ**: ما حكم استقبال الحجر الأسود عند التكبير؟

الجواب: لا يلزما فهذا جاء في حديث عمر - وهو ضعيف - وفيه: (فإذا حاذيت الحجر فاستقبله وهلل وكبّر . .) الحديث.

٤٦٢ ـ **سألته**: هل يجهر بقراءة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، عند صعودها؟

الجواب: نعم؛ لظاهر الحديث، ولعله فعله للتأسي.

٤٦٣ - **سأل أخي نمرٌ (أبو عبد الله) شيخَنا**: عن ترك مكث ليلة من ليالي منى.

الجواب: يتصدق بشيء.

٤٦٤ - **فقلت له**: بشيء محدود.

قال: لا، وقال بعضهم: مَن ترك ليلة فعليه دم[1].

---

(١) **قلت**: واختار شيخنا الأول.

٤٥٦ - سؤال: مَن حج وهو يعمل في الجمارك؟

الجواب: حجه صحيح، وعليه التوبة؛ لأن أعمال الحج بدنية.

قال شيخنا: الحائض تطوف للضرورة، هذا هو الأقرب كما هو اختيار شيخ الإسلام.

❁ ❁ ❁

٤٦٦ . سألت شيخنا عن الطواف عن الأموات هل يصل ثوابه إليهم؟

الجواب: لا نعلم فيه دليلًا. إنما يحج ويعتمر ويدعو.

❁ ❁ ❁

كتاب الجهاد

مسائل الجهاد

٤٦٧ ـ **سؤال**: ما حكم فقال الكفار إذا تترسوا بأطفالهم ونسائهم؟

الجواب: هذا لا يمنع قتالهم، بل لو تترسوا بالمسلمين، ولم يمكن قتالُهم ولا دفعهم إلا بدلك ، قاتلوا الجميع، ونووا قتال الكفار.

٤٦٨ ـ **سؤال**: مَن حمل معه المتفجرات، ودخل عند العدو؟

الجواب: أخشى أن يكون من الانتحار.

٤٦٩ – **سؤال**: مَن يفجر نفسه ليؤذي العدو ويثخنه، هل هو شهيد؟

الجواب: الأظهر لا، بل هو قاتل لنفسه، ومَن قتل نفسه بشيءٍ عُذّب به.

٤٧٠ـ **سؤال**: مَن قتل قتيلًا فله سلبُه، هل هو للإمام أم يكتفي بحكم النبي ﷺ؟

الجواب: لا. هذا إذا ثبت أنه قتله فله سلبه، يأخذه.

٤٧١ ـ **سؤال**: النبي ﷺ إذا لبس لأمته لا يرجع، هل هذا يكون لأمته؟

الجواب: الأقرب النظر في المصلحة، إن كان العدو مثليهم لا يرجعون، وإن كان أكثرهم لهم الرجوع.

٤٧٢ – **سؤال**: مَن أُعطي الأمان ليُسلم نفسه، ثم أُخذ هل يقام عليه جزاء ما ارتكب؟

الجواب: إن كان حقًا لله، ورأى الأمام المصلحة فلا بأس، وإن كان حقًا لآدمي يُؤخذ منه.

٤٧٣ - سؤال: مَن هاجر من دولة كافرة؟

الجواب: لا يرجع إليها؛ تركها لله: كفرنسا، وإن صارت دار إسلام.

٤٧٤ . سؤال: مَن شبّه وقتنا هذا بالعهد المكي هل له وجه؟

الجواب: سكت شيخنا، ثم قال: من بعض الوجوه، ما فيه قتال.

٤٧٥ - سؤال: مَن غل وقتل في سبيل الله، هل هو شهيد؟

الجواب: الشهادة بينه وبين الله، لكن هذا إثبات عقوبة. وفي الأحكام الدنيوية، يعمل بالظاهر إن قتل في سبيل الله.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: سمى بعضهم مراحل التشريع في الجهاد نسخًا.

أولاً: الكف .. الخ.

وقال بعضهم: ليس ذلك بنسخ، فإن كانوا ضعفاء كفوا، وإن قووا قاتلوا وهو الصواب.

❁ ❁ ❁

وقال شيخنا - أيضًا -: مراحل تشريع القتال:

١ - الإذن بالقتال.

٢ - قتال من قاتلهم.

٣ - قتال دفع وطلب. أي، ابتداء.

وحالة المسلمين الآن تشبه الحال الوسطى.

إن قوتلوا ردوا، دفعوا القتال بما يصلح، والحال الآن فيها ضعف في القوة وفي الإيمان. والله المستعان.

كتاب البيوع والمعاملات

وفيه الأبواب التالية:

باب البيع.

باب الإجارة.

باب الهبة والعطية والوقف.

باب المواريث والوصايا.

مسائل البيوع والمعاملات

٤٧٦ ـ **سؤال**: هل يجوز بيع شحوم الميتة للاستخدام في الاستصباح؟

الجواب: لا؛ لأن هذا وسيلة لاستخدامها وبيعها؛ فلا يباح إلا الجلد فقط بعد الدبغ.

٤٧٧ – **سألت شيخنا** عمن قال: أقبلك من بيعتك على أن تشتري مني؟

الجواب: لا.

٤١٨ ـ **فقلت له**: هل يصح هذا الشرط؟

الجواب: لا.

٤٧٩ ـ **سؤال**: الأخذ على الشفاعة هل يجوز؟

الجواب: لا؛ (مَن شفع شفاعة، فأُهدي له هديةٌ، فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا..) حديث جيد.

٤٨٠ ــ **سؤال**: ما حكم فتح الحساب في البنوك الربوية؛ لأجل استلام الراتب؟

الجواب: لا بأس، والترك أسلم، لكن ما دام لم يُعطَ ربًا، ولا أخذ، فلا بأس؛ فقد يحتاج إلى ذلك.

٤٨١ – **سؤال**: من اشترى عقد ذهب ولم يجد كل الثمن فقال البائع: أقرضك الباقي على أن تشتري مني؟

الجواب: لا؛ هذه حيلة، هو قرض جرّ نفعًا[١].

٤٨٢ - **سألت شيخنا** عن حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع غلامين فباعهما وفرّقهما، فأمره النبي ﷺ أن يردهما ولا يفرق بينهما. . فقلت : مَن حمله على ما قبل البلوغ؟

الجواب: ظاهره العموم.

٤٨٣ - **سألت شيخنا** عن شخص له أرض بمنىً، وله صك، هل يجوز شراؤها منه؟

الجواب: لا؛ فيها شبهة، يتركها.

٤٨٤ - **سئل الشيخ** عما تفعله بعض المحطات أن مَن أخذ منها كذا وكذا لتر (بنزين)؛ فتُغسل سيارته مجانًا؟

الجواب: لا حرج؛ لأنه معلوم.

٤٨٥ - **سؤال**: ما حكم استخدام الكلاب البوليسية لكشف المخدرات؟

الجواب: قد يقال بجوازها؛ لعظم مصلحتها، والنبي ﷺ نهى عن غير الثلاثة، أما الحراسة فلا يجوز.

٤٨٦ - **سؤال**: ما ضابط القمار؟

الجواب: هو المخاطرة بالمال: هذا يدفع وهذا يدفع، ولا يدرى هل يحصل أم لا.

---

(١) **قلت**: واختلف فيه قول شيخنا ابن عثيمين: فمنعها مرة، وأجازها أخرى.

٤٨٧ ـ **سؤال**: مَن وفر مالَ يتيم ونمّاه، ثم خسر؟

الجواب: إذا اجتهد ليس عليه شيء.

٤٨٨ ـ **سؤال**: آلات اللهو، لو تاب منها يبيعها على كافر؟

الجواب: لا. لا يبعها.

٤٨٩ ـ **سؤال**: مَن تاب وعنده آلات لهو، أيبيعها على الكفار؟

الجواب: لا، بل يكسرها.

٤٩٠ ـ **سألت شيخنا**: رجل له دين على رجل، فقال الدائن للمدين: سدد عني البنك العقاري، فتأخر فلم يسدد، فزاد قسط البنك، فمن يتحمل الزيادة؟

الجواب: صاحب الدين، من عليه الدين للبنك.

٤٩١ – **سؤال**: ما حكم أخذ الكرامة على عسْب الفحل؟

الجواب: لا بأس؛ جائز أن يأخذ إذا لم يشترط.

٤٩٢ – **سألته**: إذا فارق البائع المجلس؛ خشية أن يستقيله المشتري، هل ينفعه ذلك أم الخيار باق؟

الجواب: الخيار باق في ذلك.

مسائل في الإجارة

٤٩٣ - سؤال: الموظف إذا أنجز عملًا لشخصٍ، ثم أهدى له هدية، هل يقبل؟

الجواب: تركه أحوط؛ لأن هذا في يده شيء.

٤٩٤ - سؤال: أخذ الأجور على الانتدابات ولو لم تكن؟

الجواب: هذا من الخيانة.

٤٩٥ - سؤال: ولو رضي الرئيس؟

الجواب: ولو خان الرئيس لا يخن، إلا أن تكون مكانته معروفة، وهي معلنة من نظام الدولة.

٤٩٦ - سؤال: مَن ركب سيارة أجرة، ثم اختلف مع السائق في الأجرة بعد استيفاء المنفعة؟

الجواب: يعطيه أجرة المثل، فإن لم يرض فالمحكمة.

٤٩٧ - سؤال: هل المزارعة عقد لازم؟

الجواب: إذا حددت المدة فهو لازم وهو قول الجمهور، وإذا لم تحدد فلا. له الفسخ في السنة الأولى.

٤٩٨ - سؤال: صلاة الضُّحى، هل تؤدّى أثناء العمل؟

الجواب: نعم، إذا كان عنده سعة يصليها.

٤٩٩ ـ سؤال: إذا طالب الورثة بالأجرة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي محد؟

الجواب: الأقرب عندي ألا يعترضوا عليها، ولها السكن، فتُمكن من ذلك، وإن كان البيت مؤجرًا لهم فكلهم عليه الأجرة، وإن لم يسكن الورثة معها فعليها الأجرة وحدها.

٥٠٠ – سؤال: أخذ الأجرة على تعليم كلب الصيد؟

الجواب: لا مانع؛ لأن التعليم ليس ببيع.

٥٠١ ـ سؤال: مَن ترك العمال في البلد وضرب عليهم (١٠٠) ريال شهريًا، أيجوز؟

الجواب: لا ، بل يستأجرهم.

٥٠٢ – فقيل له: فما تخريج الخراج على العبيد؟

الجواب: هذا ليس عبدًا، هذا ولد الناس [1].

٥٠٣ – سألته عن أخذ أجره على عقد النكاح.

الجواب: إن كان متبرعًا لا بأس، وإن كان له معاش فلا.

❁ ❁ ❁

(١) قلت يعني حُرّ.

مسائل في الهبة والعطيّة والوقف

٥٠٤ - **سؤال**: ما حكم تمكين بعض الأولاد من سكنى عقار لأبيه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا مثل العطيّة؛ وفيه تفضيل له، فلا بد من إذن البقية.

٥٠٥ - **سؤال**: هل الجد مثل الأب يرجع في هبته؟

الجواب: محتمل، والأقرب تخصيصه بالأب؛ لقربه وبره وعطفه، والباب باب توقيف.

٥٠٦ - **سؤال**: مَن يعتني بأبيه ويخدمه، هل يخصه بمال؟

الجواب: لا، بل يعطى أجرة، إن كان يخدمه، من باب الاستئجار؛ حتى لا تكون عطية.

٥٠٧ - **سؤال**: مَن بنى مسجدًا وبنى فوقه بيتًا؟

الجواب: إن نوى ذلك لا بأس، وإن طرأ له بعد ذلك البناء فلا؛ فسطح المسجد تبع للمسجد.

٥٠٨ - **سألته** عن الوقف على الذرية.

الجواب: فيه خلاف، وإذا لم يكن فيه حيف، أو كان للمحتاج لا بأس به، أو يكون على الأقارب مطلقًا، ويكون على وجه لا حيف فيه.

٥٠٩ - **سأل شيخُنا** عبدُ الرحمن البراك شيخَنا ابنَ باز عن الوقف على ملعب كرة؟

الجواب: هذا محل نظر.

مسائل في المواريث والوصايا

٥١٠ - **سؤال**: لو أوصى رجل بنصف ماله؟

الجواب: إذا أجازه الراشدون، لا بأس.

٥١١ - **سؤال**: هل يرث ولد الزنا من أمه؟

الجواب: نعم، يرث أمه ميراثًا شرعيًا.

٥١٢ - **سؤال**: مَن وقف غلة بيت على أضحية، فبقي مال كثير، ماذا يفعل به؟ هل يرده للورثة؟

الجواب: لا، بل يصرف في وجوه الخير، وبعض أهل العلم قال: يرد للورثة، ولا دليل عليه.

٥١٣ - **سألت شيخنا** عن الأخت إذا كانت عصبة مع البنت، هل تقوم مقام أخيها في حجب ابن الأخ والعم؟

الجواب: نعم.

٥١٤ - **قلت له**: بالإجماع؟

قال: نعم، ليس فيها خلاف.

كتاب النّكاح

وفيه الأبواب التالية :

باب النكاح.

باب التعدد.

باب الخُلع.

باب اللّعان.

باب الطلاق.

باب الظّهار.

مسائل النّكاح

٥١٥ ـ **سألت شيخنا** عمن ترك النكاح لا رغبة عنه، ولكن تشاغلًا بطلب العلم؟

الجواب: لا ينبغي له ذلك، بل ينكح؛ هذه طريقة المرسلين، ولو تزوج شيخ الإسلام لتم أمر.

٥١٦ – **سؤال**: ما حدّ النظر إلى المخطوبة؟

الجواب: الوجه والرأس والقدم واليد.

٥١٧ – **سألت شيخنا** عن قصة عمر مع المرأة في تحديد المهر؟

الجواب: فيها ضعف، والتحديد جائز إن رأى ولي الأمر المصلحة.

٥١٨ ـ **سؤال**: مَن اشترطت على زوجها الحج؟

الجواب: يلزمه؛ (المسلمون على شروطهم).

٥١٩ – **سؤال**: إذا شرط على المرأة عدم القَسم لها عند العقد؟

الجواب: فيه نظر، ولعله يصدر فيه شيء.

٥٢٠ – **سؤال**: من شرطت ألا يتزوج عليها؟

الجواب: لا بأس، فإن تزوج عليها فلها الخيار.

٥٢١ – **سؤال**: وهل يأثم بهذا؟

الجواب: لا؛ لأن الحق يتجدد له، فإن رضيت بالضرة، وإلا لها الخيار، والله أباح له النكاح.

٥٢٢ ـ سؤال: ما حكم مَن يكون مهره مصحفًا؟

الجواب: لا بأس: مصحف، أو صحيح البخاري، أو رياض الصالحين، أو قدّوم، أو منشار (بحروفه).

٥٢٣ ـ سؤال: هل لولي المرأة أن يرد بعض الصداق؟

الجواب: لا، حتى يشاورها وتسمح به.

٥٢٤ ـ سؤال: هل للأب أن يرد بعض المهر؟

الجواب: نعم، هذا للأب خاصة، أما سائر الأولياء فلا.

٥٢٥ – سألت الشيخ عن الربيبة، هل تحل لابن رابّها (زوج أمها)؟

الجواب: نعم.

٥٢٦ – سؤال: الشبكة في العرس ما حكمها؟

الجواب: هذه أمور عادية، ما فيها بأس.

٥٢٧ – سؤال: هل البطاقة في دعوة الوليمة كافية؟

الجواب: نعم. فيجب عليه الحضور.

٥٢٨ ـ سؤال: مَن دُعي إلى وليمة عن طريق ورقة أو بالهاتف؟

الجواب: نعم. يجيب.

٥٢٩ – سؤال: يُدعى أحيانًا الشخص إلى وليمة، وفي المجلس صورة معلقة، هل يخرج؟

الجواب: نعم؛ هذا مسوغ للخروج.

قال شيخنا: الدف له وجه واحد، وصوته خفيف، والطبل وجهان وصوته قوي، فيُمنع الثاني مطلقًا؛ لأنه لهو، ويجوز الأول؛ حيث ورد الشرع به: عند العرس، وفي العيد، كل ذلك للنساء، لا بأس باستماع الرجال لذلك، ولكن دون اختلاط.

وقال - أيضًا -: كلمات النساء وغناؤهن مع ضرب الدف جائز في مدح العريس، الرجل والمرأة، وعائلتيهما.

❁ ❁ ❁

٥٣٠ - سؤال: ما حكم النكاح بنيّة الطلاق؟

الجواب: جائز، حكاه الموفق عن الجمهور، وحكي عن الأوزاعي المنع.

٥٣١ . وسألته: أليس في النكاح بنيّة الطلاق غش للمرأة؟

الجواب: لا.

٥٣٢ . سئل الشيخ عن المكاتبة، هل من كاتبها مَحرَم لها؟

الجواب: نعم. تبقى المحرمية حتى تؤدي ما عليها.

٥٣٣ - سؤال: إذا أتى الرجل أهله ينوي الخير؟

الجواب: إن نوى زاد أجره، وإن لم ينو فالأجر ثابت؛ (وفي بُضع أحدكم صدقة)، والنية تزيد الأجر.

٥٣٤ - سؤال: التخيّل لأمر الجماع؟

الجواب: ما يضر، لكن لا يستمر.

٥٣٥ - **سؤال**: فإن تعمد؟

الجواب: ينبغي أن يلهو ويعرض؛ فالأفكار قد تغلب الإنسان، فلْيستعذ بالله من الشيطان.

٥٣٦ ـ **قال شيخنا**: إذا رأى شيئًا، وتحركت نفسه يرجع إلى أهله؛ فيقضي وطرَه. ثم سئل: إن كان أعزب؟

الجواب: يستغفر، ولا يتبع النظرة.

٥٣٧ - **سؤال**: لو راجع المختلع في العدة؛ هل يلزمه أن يعقد؟

الجواب: نعم.

٥٣٨ - **سألت الشيخ** عن رجل طلق امرأته فلما خرجت من العدة أراد التزوج بها، هل يقدم على غيره من الخطاب؟

الجواب: نعم. إذا رضيتهُ.

٥٣٩ ـ **قلت**: ولو كان غير. أكفأ منه؟

الجواب: نعم. يقدّم إنْ رضيته.

٥٤٠ ـ **سؤال**: لو تزوجت؛ حتى تحلل نفسها لزوجها الأول، ثم نشزت على الزوج الجديد وهو لا يدري؟

الجواب: العبرة بالزوج. وهذه النية منها مكروهة، ينبغي أن تحذرها.

٥٤١ - **سؤال**: مَن تزوج امرأة مطلقة ثلاثًا من زوج، وقال: إن صلحت لي، وإلّا فرجت كُربةَ أخي؟

الجواب: لا، حتى تكون نيتُه حسنة.

٥٤٢ . وسئل عن ركوب المرأة مع السائق في البلد؟

الجواب: لا، لا يخلو بها.

٥٤٣ - وسئل عن ضابط الخلوة؟

الجواب: ليس معهم أحد.

٥٤٤ - سألت الشيخ عن المتوفى عنها إذا كانت حاملًا هل تبقى مُحدّة بعد الوضع؟

الجواب: إذا وضعت جاز لها الزواج، ولا يبقى الحداد بعد الولادة.

٥٤٥ - سؤال: لِمَ لم يُنقل أن النبي ﷺ استبرأ صفية، رضي الله عنها ؟

الجواب: هذا محمول على أنه استبرأها؛ لأنه أولى الناس بهذا ﷺ.

٥٤٦ . سألته عن الكتابية والأمة تحصّنان؟

الجواب: فقال الشيخ - بعد سكوت-: محل نظر.

مسائل في التعدُّد

٥٤٧ - **سؤال**: حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: (ثلاثة كلهم حق على الله ﷻ عونهم.. والناكح يريد العفاف..) أيشمل الزوجة الثانية؟

الجواب: عام في الثانية والثالثة والرابعة.

٥٤٨ - سئل من سبّع للثيب الجديدة وسبّع للبواقي ما صار لها ميزة؟

الجواب: لكن لها البداءة.

٥٤٩. سألت شيخنا: هل لمن وهبت يومها لضرتها الرجوع؟

الجواب: نعم. لها ذلك.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: بلغني هذه الأيام: أن امرأة خُطبت فاشترطت أن يتزوج معها زميلتها! وهذا من النوادر، عدم الغيرة من الضرة (٣٠/٦/١٤١٤).

❁ ❁ ❁

مسائل في الخُلع

٥٥٠ - **سؤال**: هل يجبر الزوج على قبول الخلع؟

الجواب: نعم. يجبر إذا لم يتيسر الصلح.

٥٥١ - **سؤال**: ألا يقال: إن الزوج المخالع لا تدفع له زوجته شيئًا ما دام السبب منه؟

الجواب: لا، فرغم أن ثابتًا ﷺ ضرب زوجته وكسر يدها أمرها النبي ﷺ أن تدفع له الحديقة.

٥٥٢ - **سؤال**: هل يأخذ الزوج المخالَع زيادة على المهر؟

الجواب: فيه خلاف، والأقرب المنع إن كان الخطأ منه.

٥٥٣ - **سألته**: هل للمخالع أخذ زيادة على المهر؟

الجواب: الصواب جوازه، والأولى تركه.

مسألة في اللّعان

٥٥٤ - سؤال: لو كذّب الرجل نفسَه بعد الملاعنة؟

الجواب: انتهى أمرهما. هي حرام عليه أبدًا.

مسائل في الطلاق

٥٥٥ ـ **سألت شيخنا** عمن قال: لا تخرج المطلقة من العدة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة؟

الجواب: فذكر كلامًا، ثم قال: والصواب تخرج، ولو لم تغتسل إذا طهرت، وقال: لأنه يجوز طلاقها بعد الطهر وقبل الغسل، ويصح صيامها.

٥٥٦ ـ **سألت شيخنا** عن الرجعية، هل لها قَسم؟

الجواب: لا، ولها السُّكنى والنفقة.

٥٥٧ **سؤال**: إذا قال: أنت طالق، طالق، طالق؟

الجواب: تعتبر واحدة إلا إذا نوى الثلاث، وهذا بغير الفاء وثم.

٥٥٨ ـ **ذكرت لشيخنا قول أبي العباس ابن تيمية**: «لا أعلم أحدًا فرّق بين ثلاث مجموعة، أو مفرّقة في الطلاق».

الجواب: ولا أعلم أنا أحدًا سوّى بينهما.

٥٥٩ – **سؤال**: إن قال: أنت عليّ حرام، عليّ الطلاق؟

الجواب: إن أراد الحث أو المنع ففيه كفارة يمين عند المحققين.

٥٦٠ ـ **سؤال**: لو أفتى مفتٍ رجلًا بوقوع الطلاق في الحيض هل يلزمه؟

الجواب: لا.

٥٦١ ـ **سؤال**: إذا قال رجل لزوجته: طسّي. لا أريد أن أراك؟

الجواب: على حسب نيته؛ مثل الحقي بأهلك إن أراد الطلاق فواحدة، وإن لم يرد فلا.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: تحصل الرجعة بالكلام: راجعتك، أمسكتك، رددتك. وهذا متفق عليه، وتحصل بالوطء مع النية، وقال بعضهم: لا تحصل، والصواب أنه رجعة.

وقال: الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض، وقال بعضهم: لا يقع. وروي عن ابن عمر - بإسناده صحيح -: أنه أفتى بذلك، والراجح عدم الوقوع.

وقال: لو طلق الرجل زوجته، ثم طلقها بعد ذلك تحسب الثانية لأن الرجعية زوجة، والعدة هي من الطلقة الأولى.

وقال شيخ الإسلام: لا تحسب؛ فإنها مطلقة، ولم يراجعها. ولم يظهر لي وجه كلامه، رحمه الله.

وقال: الصواب: أن طلقة ابن عمر لم تقع، ولو كانت واقعة لكان أمره بالطلاق تكثيرًا للطلاق، وبهذا أفتى ابن عمر، وإن كان احتسبها على نفسه تشديدًا واجتهادًا، واجتهاده خالف السنة؛ كما فعل بالأخذ من اللحية، والعبرة بما روى، لا بما رأى إذا صحّت الرواية. وهذه قاعدة.

وقال: طلاق الثلاث واحدة معها، وإن كرر وقع بقدره؛ لقوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة:٢٢٩]. وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافًا.

وقول الشيخ تقي الدين: (ولو كرر واحدة) غريب.

وقال: لو قال: طالق، طالق، طالق. بلا حروف فعلى نيته، إن واحدة، أو ثلاث؛ فهو على نيته، وإن قال: طالق، فطالق، فطالق، أو طالق، وطالق، وطالق؛ فهو ثلاث، وإن قال جملة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فهو ثلاث، إلا إن نوى تأكيدًا، أو إفهامًا.

وقال: طلاق الحامل سنة، وقول بعضهم: لا سنة ولا بدعة. ليس بصحيح.

وقال: حديث ابن عمر بطرقه الكثيرة يدل على شرعية الطلاق في حال الطهر الذي لم يجامع فيه، وإن طلقها في حال الحيض، أو الطهر الذي أصابها فيه لا يجوز، فالطلاق الشرعي في الحمل، أو الطهر الذي لم يجامعها فيها، أو الآيسة.

وقول بعضهم: إن طلاقها في الحيض تطويل للعدة، وكذا في الطهر الذي أصابها فيه، ليس بشيء.

والأقرب: أن العلة في المنع من الطلاق في حال الطهر الذي أصابها فيه: أنه قد قضى حاجته منها، وكذا في حال الحيض، فهو ممنوع منها، بخلاف ما إذا كانت طاهرًا أو حاملًا، فهو حريص عليها، مائل لها.

وقال: الصواب: أن الكنايات كلها واحدة، بائنة بتة، بتلة، نفتي بأنها واحدة؛ لأن الراجح أن الثلاث المجموعة واحدة، وهو تصريح، والنية أضعف فهي واحدة.

مسائل في الظّهار

٥٦٢ - سؤال: إذا قال رجل لزوجته: أنت عليّ حرام؟

الجواب: هذا ظهار. وإن أراد طلاقًا فعلى نيته، على الصحيح.

٥٦٣ . سألته: هل للمظاهر أن يباشر قبل الكفارة؟

الجواب: لا، الظاهر المنع؛ ولأن المباشرة وسيلة للجماع.

٥٦٤ . سألت شيخنا عمن قال: إن تحريم الزوجة فيه كفارة يمين؟

الجواب: لا، إلّا إن علقه على شيء، كحث، أو منع، ففيه الكفارة، أما إن أطلق أنت عليّ حرام فهو ظهار.

٥٦٥ . سألت الشيخ عن قول الرجل لزوجته: يا أختي[1]؟

الجواب: تركها أولى، بل يقول: أختي في الله؛ كما قال إبراهيم لزوجته سارة: أنت أختي، يعني: في الله.

٥٦٦ ـ سألت شيخنا عمن قال لأجنبية: هي عليه كأمه، ثم بدا له أن يتزوجها، هل يكفّر للظهار؟

الجواب: عليه إنْ تزوجها كفارة يمين؛ لأنها ليست زوجة له لقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة:٢٢٦]. وإن لم يتزوجها فلا شيء عليه.

❁ ❁ ❁

(١) في الباب ما رواه أبو داود في باب: الرجل يقول لامرأته: يا أختي، وفي إسناده اختلاف، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ في قصة إبراهيم مع الجبار، وقول إبراهيم لزوجه: إنك أختي، يعني: في الإسلام.

كتاب العِدد

وفيه الأبواب التالية:

باب الإحداد.

باب النفقات.

باب العقيقة.

باب الرضاع.

باب الحضانة.

مسائل في الإحداد

٥٦٧ - **سؤال**: ماذا عن إحداد الدول وتنكيس الأعلام؟

الجواب: لا أصل له؛ إنما جاء الإحداد ثلاثة أيام فأقل للنساء خاصة على أبيها، وعلى أخيها، أما الرجل لا يحد.

٥٦٨ - **سؤال**: إذا انتهى الإيجار ماذا تفعل المعتدة بوفاةٍ؟

الجواب: تخرج، وتكمّل العدة في منزل أهلها.

٥٦٩ - **سألته**: هل المحد تلبس الساعة؟

الجواب: لا؛ الساعة من جنس الحلي.

٥٧٠ - **سؤال**: هل تعد الساعة من الحلي؛ فلا تلبسها المحد؟

الجواب: الأقرب تركها؛ لأنها نوع من الزينة.

٥٧١ - **سؤال**: هل تخرج المحد للبر وللنزهة؟

الجواب: والله ينبغي الترك؛ هذا ليس حاجة، إنما تخرج للمستشفى، وما تحتاج إليه.

مسائل في النّفقات

٥٧٢ - **قلت لشيخنا**: تمسّك أبي ذر ﷺ بحديث: (إن المكثرين هم المقلّون يوم القيامة، إلّا مَن أعطاه الله خيرًا فجعل بيتّه عن يمينه وشماله وبين يديه. ..) في وجوب إنفاق الزائد؟

الجواب: هذا مستحب، وإذا زكى المرء فله إمساك الباقي، وأبو ذر ﷺ غلط في هذا.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: ليس للمرأة البائن نفقة؛ كالمطلقة ثلاثًا، والمخلوعة، والمطلقة قبل الدخول، والنفقة لها إن كان لزوجها عليه رجعة، والمتوفى عنها لها السكنى دون النفقة؛ لأنها بائن، والنبي ﷺ قال: (امكثي).

❁ ❁ ❁

٥٧٣ - **سؤال**: هل البائن الحامل لها النفقة دون السكنى؟

الجواب: هذا هو ظاهر القرآن.

❁ ❁ ❁

مسائل في العقيقة

٥٧٤ ـ **قال شيخنا**: يحلق رأس المولود الذكر: ولا يحلق رأس الأنثى.

فقلت له: تعليل الحلق بأنه إزالة أذى ألا يشمل الأنثى؟

الجواب: فسكت شيخنا برهةً، ثم قال: الله أعلم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: حديث الصدقة بوزن الشعر ضعيف، والشعر لا وزن له، وحلق الشعر خاص بالذكر.

❁ ❁ ❁

٥٧٥ ـ **سألت شيخنا** عن قول ابن القيم: إن العقيقة كالعتمة في الاسم، كره تغيير الاسم الشرعي؛ حتى لا يهجر؟

الجواب: النبي ﷺ سماها عقيقة.

❁ ❁ ❁

مسائل في الرضاع

٥٧٦ - **سألت شيخنا**: هل سالم مولى أبي حذيفة رضع بواسطة أم مباشرة؟

الجواب: ما ورد شيء؛ فيحتمل مباشرة للحاجة، ويحتمل بواسطة. وهذا خاص بسالم وسهلة؛ جمعًا بين الروايات؛ (لا رضاع إلا في الحولين). و(إنما الرضاعة من المجاعة)، أو منسوخ.

٥٧٧ ـ **وسألت شيخنا** عن سالم مولى أبي حذيفة، هل رضع من امرأة أبي حذيفة بواسطة أم مباشرة؟

الجواب: الله أعلم، لعلها سقتهُ لحرمة المسّ[1].

٥٧٨ - **سؤال**: ما ضابط الرضعة؟

الجواب: الرضعة: أن يمص الرضيع الثدي، ثم يُطلقه مع معرفة المرأة أنه ابتلع اللبن.

(١) ثم وقفت على ما ذكره صاحب تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، فقال ما نصه: (١: ٤٩): «قوله: أرضعيه. قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل: أنه عفا عن مسه للحاجة، كما خُصّ بالرضاعة مع الكبر والله أعلم. كذا في شرح النووي». وقال ابن الهُمام في فتح القدير (٣: ٤): «ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد: أن تحلب له شيئًا مقداره خمس مصات فيشربه، وإلا فهو مشكل».

مسائل في الحضانة

٥٧٩ - **سؤال**: إذا كان أحدُ الأبوين كافرًا في مسألة الحضانة؟

الجواب: المسلم يقدَّم.

٥٨٠ - **سؤال**: هل إذا آلي رجل من امرأته لا بد أن يخرج من البيت؟

الجواب: ليس بلازم.

٥٨١ ـ **سألت الشيخ**: مَن فقد أبويه، وأراد أحد أن يتولى حضانته،كيف يسميه؟

الجواب: يسمى:عبد الله، عبد الكريم، عبد القدوس.

٥٨٢ - **فقلت له**: هل ينسب إلى جده؟

الجواب: نعم؛ الجد أب: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب).

كتاب الحدود
والقصاص

مسائل الحدود والقصاص

٥٨٣ - **سؤال**: ما حكم مَن أقدم على نكاح المتعة؟

الجواب: يُقام عليه حد الزّنا؛ فالخلاف ما بقي له أثر حتى يسقط عنه الحد، والتحريم على التأبيد.

٥٨٤ - **سأل شيخُنا البراك شيخَنا ابن باز**: هل يقاس على العارية الاستقراض؛ يقترض ويجحد، فهل يُقطع؟

الجواب: لا؛ فالحدود لا تثبت بالقياس.

٥٨٥ - **سؤال**: هل السيارة المغلقة حرز؟

الجواب: نعم، حرز.

٥٨٦ - **سألته**: هل يشفع عند بلوغ القضية الشرطة أو الهيئة؟

الجواب: لا؛ فهم نواب عن السلطان، والشفاعة والعفو قبل ذلك.

٥٨٧ **سئل الشيخ** عن الشفاعة في قضية وصلت إلى الشرطة؟

الجواب: الظاهر تحرم الشفاعة، والتعزيزات أمرها سهل[1].

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: السارق الذي تكررت سرقته أولًا تقطع يده اليمنى، والمرة الثانية تقطع رجله اليسرى، وبعدها يحبس على الصحيح.

❁ ❁ ❁

(١) قلت: وقال شيخنا ابن عثيمين: الحدّ إذا بلغ الشرطة لا يقبل الشفاعة؛ لأنه وصل إلى السلطان.

٥٨٨ - **سؤال**: القصاص في سقي الدواء (اللدود) للمريض، لو كان يضر المقتص منه جدًا، وقد يقتل، فهل يُلَدُّ؟

الجواب: الأقرب - والله أعلم - لا يُلد، ثم سكت طويلًا، وقال: إذا كان يضره، فـ(لا ضررَ ولا ضرار).

٥٨٩ - **سألته**: هل ينهى عن اللعن، ولو على سبيل القصاص؟

الجواب: على سبيل القصاص جائز، فإذا قال زيد لعمرو: لعنك الله. يجوز أن يرد عليه بمثله.

٥٩٠ - **سألت شيخنا** عن قتل الوالد بالولد؟

الجواب: مخصوص من الآية؛ للحديث، وفيه كلام يسير، وأفتى به بعض الصحابة. يعنى عدم القتل.

٥٩١ - **سألته**: إذا كان في الأولياء قُصّرْ، هل يُنتظَرون؟ أم إذا اتفق الراشدون على القتل قتل؟

الجواب: لا، بل يُنتظَرون.

٥٩٢ - **سؤال**: هل للإمام أن يجتهد في قتل مسلم قتل كافرًا؟

الجواب: محل نظر؛ النصوص تدل على أنه لا يقتل.

٥٩٣ - **سألت الشيخ عمن قال**: إذا اجتمع حَدّان أحدهما القتل كفاه القتل؟

الجواب: نعم.

٥٩٤ - **وسئل شيخنا**: أيهما أشدُّ قتلُ النفس أم قتلُ الغير؟

الجواب: قتل الغير أشدُّ لما فيه من العُدوان.

٥٩٥ - فقلت له: ألا يكون قتل النفس أشد؛ لأن قتلَ الغير يمكن أن يُتدارك محوُه بتوبة، أو كفارة، أو نحو ذلك، أما قاتل نفسه فقد ذهبت عليه، فلا يستطيع أنْ يتدارك شيئًا؟

الجواب: ليس الكلام في التوبة، الكلام عن عِظَم الذنب[1].

❁ ❁ ❁

(١) **قلت:** كذا قال شيخنا، فاستحييت منه أن أرد عليه، وقلت في نفسي: التوفيق للتوبة والإمهال نوعٌ من التيسير للمذنب. ولا يخفى ذلك .
ثم رأيت شيخنا ابن عثيمين ذكر هذه المسألة، ورجّح أن قتلَ النفس أعظم، وعلل بما ذكرت.

كتاب الصّيد
والذّبائح

مسائل الصّيد والذبائح

قال شيخنا: مَن اتخذ كلبين نقص أربعة قراريط، ومن اتخذ عشرة نقص عشرين، وهكذا ..

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: ذبائح الرافضة لا توكل؛ لأنهم وثنيون [1].

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: صيد الكتابي كذبيحة الكتابي.

❁ ❁ ❁

٥٩٦ ـ سئل الشيخ عن الحيوان المتردد بين البر والبحر، ما حكمه؟

الجواب: يُلحق بالأغلب.

٥٩٧ – سؤال: صيد الصبي؟

الجواب: الظاهر أنه جائز إذا كان مميزًا، وحكمه في التسمية حكم الجاهل.

٥٩٨ ـ سؤال: الصيد بالنبّاطة؟

الجواب: هي تقتل بالثقل بقوة الضرب؛ فما يحل.

٥٩٩ – سؤال: البيض إذا صلبت قشرته في الميتة، هل يحل؟

الجواب: لا.

٦٠٠ – سؤال: ما حكم قلع رأس الطير باليد؟

---

(١) وقال شيخ شيوخنا ابن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: كما فتاواه (١٢: ٢٠٧): وسئل عن أكل ذبائح بحارنة القطيف؟ فأجاب: «يخسون». ونطقُها عند أهل نجد بإضافة ألفٍ مكسورة بأولها.

الجواب: لا، ما يجوز هذا لا يحل.

٦٠١ - **سؤال**: مَن أدرك الصيد وحركته كحركة المذبوح، هل يذبحه أم يكتفي بأخذ الكلب؟

الجواب: لا، بل يذبحه؛ لقوله ﷺ: (ما أدركته حيًا لم يقتل، فاذبح، واذكر اسم الله).

٦٠٢. **سؤال**: ذبح الشاة المريضة؛ لعل الجن يأكلون منها، ويُسمى عليها؟

الجواب: لا بأس؛ ما أعلم مانعًا إذا رضي صاحبها، ويستفيد الجن.

٦٠٣. وسألت الشيخ عن الذبح لمجرد الإراحة؟

الجواب: لا بأس.

٦٠٤. سئل عن الأشربة الغازية؟

الجواب: ما أسكر فهو حرام، وما لم يسكر فهو حلال.

٦٠٥. **سؤال**: مَن رمى برأس الدجاج والصيود؟

الجواب: لا أعلم بأسًا؛ إذا لم يؤكل.

٦٠٦. سئل شيخنا عن تقيؤ من شرب قائمًا؟

الجواب: رواه مسلم، وهو منسوخ؛ حيث شرب النبي ﷺ قائمًا ولم يستقئ، أو هو وهم من بعض الرواة.

٦٠٧. **سؤال**: هل الضبع تؤكل، ولو من غير حاجة؟

الجواب: نعم، وإنْ تيسر لك كلْ، واحمد الله.

٦٠٨ - **سؤال**: الضب هل تركه أولى؟

الجواب: لا. ليس بأولى، وقال للسائل: كله.

كتاب اللباس
والزينة

مسائل اللباس والزينة

٦٠٩ - **سألت شيخنا** عن حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر؛ أنه كان يصبغ بالصُّفرة ويحدث: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؟

الجواب: هذا في اللحية والرأس، لا في الثياب.

٦١٠ - **سألته** عن صبغ شعر الرأس بالأشقر؟

الجواب: يجوز بغير السواد، ما لم يلزم منه تشبه.

٦١١ - وسئل عن تشقير الحاجبين؟

الجواب: لا حرج فيه[1].

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: ربط الأسنان بالذهب يروى عن الصحابة، أما اتخاذ السن من الذهب فلا؛ ما هنا ضرورة، أنا من سنوات عندي سنون، ما هنا ضرورة.

وأشار الشيخ إلى أسنانه.

❁ ❁ ❁

٦١٢ - **سئل** عن صفة خاتم رسول الله ﷺ، وفيه: (محمد رسول الله) أيهم الذي أعلى؟

الجواب: لا أدري، الله أعلم.

---

(١) **قلت:** وكذلك قال شيخنا ابن عثيمين.
لكن بلغني أن له ضررًا إذا أكثر منه، فإن ثبت فـ (لا ضرر ولا ضرار).

٦١٣ - **سؤال**: هل التختم سنة؟

الجواب: الله أعلم.

٦١٤ - **سؤال**: هل يسن لبس خاتم الفضة؟

الجواب: الظاهر أنه من الأمور العادية.

٦١٥ - **سؤال**: هل لبس خاتم الفضة يُقال عنهُ: سُنّة؟

الجواب: النبي ﷺ اتخذه للحاجة.

٦١٦ - **سؤال**: هل لبس الذكر ساعة من فضة؟

الجواب: تركه أحوط.

٦١٧ - **سؤال**: لبس الساعة في اليمنى؟

الجواب: جائز في اليمنى واليسرى.

٦١٨ - **سؤال**: ما حكم اتخاذ ساعة من فضة؟

الجواب: ينبغي تركها؛ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة؛ وجاء في الحديث: (عليكم بالفضة، فالعبوا بها) لكنه شاذ؛ فالأولى الترك.

٦١٩ - **سؤال**: إذا كان الحاجب كثيفًا، وطلب زوجها تخفيفه؟

الجواب: ظاهر النهي المنعُ مطلقًا.

٦٢٠ - **سئل** عن إزالة ما بين الحاجبين؟

الجواب: لا بأس؛ لا يدخل في النمص.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: إطالة الشعر أفضل؛ كما كان رسول الله ﷺ، ولعل شعر وائل بن حجر كان مشوشًا غير مناسب؛ فقال له: هذا أحسن، أي لما أخذ من شعره[١].

❁ ❁ ❁

٦٢١ - سألته عن قص المرأة شعرها؟

الجواب: للحاجة، لا بأس.

٦٢٢. سألته عن بعض الملابس تكون فيها الجوارب متصلة بالسراويل، هل يُتصور فيها إسبال؟

الجواب: لا.

٦٢٣ - سؤال: المرأة إذا سقط شعر من رأسها؟

الجواب: تعالجه، فينبت شعرها بالزراعة، وهذا تداوٍ، أما وصله بشيء فلا، ولا تلبس الباروكة. وإذا سقط شعرها تلبس الخمار والعباءة، والحمد لله.

٦٢٤ - سئل شيخنا عن لبس ما يسمى «بالباروكة»؟

الجواب: هو أشد من الوصل، وهي الكُبّة في حديث معاوية.

٦٢٥ - سألته عن لبس الحرير في الحرب والجهاد؟

الجواب: فسكت شيئًا، وقال: جاز للحكة، وللضرورة إذا لم يجد لباسًا[٢].

---

(١) **قلت**: انظر: النسائي (٨: ١٣١).

(٢) **قلت**: نقل جوازه شيخ الإسلام (٢٨: ٢٧)، (١٩: ٦٠) وقال: «جاء عن عمر: أنه أفتى الصحابة بلبسه

٦٢٦ ـ **سألته**: شخص تعاطى دواءً؛ فسقط شعره كله، هل يجوز كحل الحاجبين، وكذا المرأة التي سقط حاجباها؟

الجواب: لا أعلم مانعًا؛ للتجمل؛ فهذا ليس بنمص.

٦٢٧ - **سؤال**: هل لبس الحرير الصناعي كالطبيعي في المنع؟

الجواب: لا، ليس مثل الذي يصنعهُ الدود؛ لكن لو تركه الإنسان؛ لما فيه من اللين والنعومة.

٦٢٨ . **سألت شيخنا** عن الذهب الموجود في طراز المشالح؟

الجواب: الذهب كله حرام على الرجال؛ وأما المشالح: فقد سألنا أهل الخبرة؛ فقالوا: ليس فيها ذهب.

٦٢٩ - **قال شيخنا**: تغيير الشيب مستحب.

فقلت له: ما الصارف عن الوجوب في قوله ﷺ: (غيروا هذا)؟

الجواب: كان الصحابة يتأخرون في الصبغ لأجل المشاغل؟ فلم يبادروا، لعله هذا.

٦٣٠ . **سؤال**: الصبغ بالحناء في الأعضاء، أيجوز للذكر؟

الجواب: من باب الدواء، لا من باب التشبه بالنساء.

❁ ❁ ❁

لمّا لبسه الأعداء».

كتاب الأيمان
والنّذور

مسائل الأيمان والنّذور

٦٣١ - **سؤال**: ما حكم مَن نذر أن يتصدق بماله كله؟

الجواب: يجزئ عنه الثلث؛ لحديث أبي لبابة: (يجزئ عنك الثلث)، ولقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه : (والثلث كثير).

٦٣٢ - **سؤال**: مَن نذرَ نَذْرَ معصية، ثم مات قبل أنْ يعملها، هل يشرع لوليه أن يكفّر عنه؟

الجواب: الظاهر لا شي، عليه؛ لأنه - أي الميت - لم يعمل المنذور، بل سلم من شره؛ فلا كفارة.

٦٣٣ . **سؤال**: إذا عجز المسلم عن الوفاء بنذر الصوم؟

الجواب: يحذو بالصوم حذوَ الفرض؛ فيطعم، وإن كان غير الصوم وعجز عنه يسقط، وقال ابن عباس: يكفر كفارة يمين.

٦٣٤ . **سألت شيخنا** عن امرأة نذرت إن شفى الله أباها أن تعمل كذا وكذا، فشفي والدها، ثم مرض بعد ذلك المرض نفسه، فكان فيه حتفه، هل تفي بالنذر؟[1].

الجواب: لا؛ ما تحقق شرطها.

٦٣٥ . **سؤال**: ما حكم من نذر أن يصلي ألف ركعة؟

الجواب: هذا نذر مكروه، فيه مشقة، وعليه كفارة يمين.

---

(١) هذا سؤال أختي من أبي، صانها الله، ورحم الله والدي.

٦٣٦ - **سألته** مَن نذر أن يضحي، أيأكل منها؟

الجواب: نعم؛ كما هو السُّنة، وكذا لو نذر العقيقة يأكل.

٦٣٧ . **سألته**: ما حكم من نذر أن يواصل؟

الجواب: يكفر كفارة يمين.

٦٣٨ - **سؤال**: لو قال: علي صيام الدهر، أو صوم سنة؟

الجواب: هذا نذر مكروه، عليه كفارة يمين.

٦٣٩ - **سؤال**: ما ورد عن بعض السلف في سرد الصيام؟

الجواب: لعله ما بلغهم النهي.

٦٤٠ - **سؤال**: مَن نذر أن يسمى ولده زيدًا، ولم يسمه، بل سماه عمرًا؟

الجواب: يكفر عن يمينه؛ ليس بلازم، هو مباح.

٦٤١ - **سؤال**: رجل نذر أن يصوم كل سنة عشرة أيام، فعجز؟

الجواب: يكفر كفار يمين؛ كما قال ابن عباس، ولم يعرف له مخالف، وقيل: يطعم عن كل يوم مسكينًا.

٦٤٢ - **سؤال**: مَن حلف بعظَمة الله، أيجوز؟

الجواب: نعم؛ مثل: وعزة الله.

٦٤٣ - **سؤال**: مَن مات وعليه نذر صلاة هل يُقضي عنه؟

الجواب: لعله يقضى عنه؛ مثل (مَن مات وعليه صيام)، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسَان: ٧].

٦٤٤ - **سؤال**: لو أطعم في كفارة اليمين خمسة أشخاص مرتين؟

الجواب: لا، لا يجزئ؛ لا بدّ من عشرة.

٦٤٥ - **سؤال**: مَن حلف على فعل معصية؟

الجواب: عليه كفارة يمين.

٦٤٦ - **سؤال**: من نذر نذرًا - كالذبح - هل يأكل من نذره؟

الجواب: على نيته.

٦٤٧ - **سؤال**: إن لم تعلم نيّته؟

الجواب: للفقراء، هذا هو الأصل، ولا يأكل شيئًا.

٦٤٨ - **قلت لشيخنا**: قول ابن عبد البر في التمهيد: «اتفقوا على أن اليمين الغموس ما كان فيه اقتطاع مال»؟

الجواب: هذا من اليمين الغموس، وليس خاصًا بها. فمَن حلف كاذبًا فهو غموس.

٦٤٩ - **سؤال**: مَن قال: أعاهد الله أن أفعل كذا، ولم يفعل؟

الجواب: لا يلزمه؛ ليس يمينًا[1].

---

(١) **قلت**: قال البخاري في صحيحه (١١: ٥٤٤ فتح): «باب عهد الله ﷻ»، ثم أسند ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ وقال: (من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديقه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عِمرَان:٧٧].

قال الحافظ: «قوله: (باب عهد الله ﷻ)، أي: قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا . . قال الراغب: «العهد حظ (كذا بالأصل ولعلها حفظ) الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة: عُهدة، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عد أخذ الميثاق، ويراد به - أيضًا - ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدًا، وما التزمه

المرء من قبل نفسه كالنذر». **قلت**: وللعهد معانٍ أخرى غير هذه: كالأمان، والوفاء، والوصية، واليمين، ورعاية الحرمة، والمعرفة، واللقاء عن قرب، والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل».

وقال ابن المنذر: «مَن حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاووس وغيرهم».

قلت: وقال به أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يمينًا إلا إنْ نوى. . .

وقال ابن التين: «هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه:

الأول: عليَّ عهد الله. **والثاني**: وعهد الله. **والثالث**: عهد الله.

والرابع: أعاهد الله. **والخامس**: عليّ العهد.

وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع، وبعضهم فصّل فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال: عليّ عهد الله ونحوها، وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو. اهـ. وقال أبو محمد في المغني (١٣: ٤٦٣): «مسألة: قال: «وبالعهد»، وجملته: أنه إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد الله، وكفالته، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها. وبهذا قال الحسن وطاووس والشعبي، والحارث العكلي، وقتادة والحكم، والأوزاعي، ومالك، وحلفت عائشة رضي الله عنها بالعهد ألا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه (رواه البخاري). وقال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا إن نوى، وقال أبو حنيفة: ليس بيمين». اهـ.

وقال ابن هاني في مسائله (٢: ٧٣): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: عليّ عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه».

وقال (٢: ٧٩): «وسألته عمن قال: عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا؟ قال: يمين يكفرها».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤: ٣٧١): «واختلفوا فيمن حلف بحق الله وبعهد الله وميثاقه. فقال مالك: هي أيمان كلها وفيها الكفارة». اهـ. ونقل ابن قاسم في حاشية الروض (٧: ٤٦٦) عن ابن عبد البر - في قول وعهد الله - قال ابن عبد البر: «لا خلاف في أنها يمين إلا عمن لا يعتد بقوله».

وقال في شرح السنة (١٠: ٥): «ولو قال: عليّ عهد الله وميثاقه فليس يمينًا إلا أن يريد به اليمين ومثله في الروضة».

وفي فتاوى قاضي خان الهندية (٢: ٤) ولو قال: وعهد الله وذمة الله يكون يمينًا».

وقال الكاساني في بدائع الصانع(٣: ٨): «ولو قال: عليّ عهدُ الله أو ذمة الله أو ذمة أو ميثاقه فهو يمين؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النّحل:٩١]، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النّحل:٩١]، وجعل العهد يمينًا».

ومال السرخسي في المبسوط (٧: ٢٣): «لو قال: عهد الله عليّ فالعهد يمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النّحل:٩١]». وقال ابن حزم في المحلي (٨: ٣٢) مسألة: «الحلف بالأمانة وبعهد الله

٦٥٠ . **سألت شيخنا** عمن قدر على بعض الكفارة، ولم يقدر على الباقي؟

الجواب: له أن يلفّق الكفارة، فيطعم خمسة، ويكسو خمسة مثلًا.

٦٥١ - **سألته**: مَن حلف على شخص يظن أنه يبر قسمه، هل هذا هو لغو اليمين؟

الجواب: لا؛ لأنه قصد اليمين.

٦٥٢ - **سؤال**: هل يحلف كاذبًا لامرأته؟

وميثاقه .. فكل هذا ليس يمينًا، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله».

وقال ابن المنذر في الإقناع (١ : ٢٧٦): «وإذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين».

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابة النفيس نظرية العقد استخلصت منه ما دل على المراد.

قال رحمه الله (ص: ٦٦): «وقد يقول أحدهم: علينا عهد الله وميثاقه، أو يقول: نعاهد الله على هذا، ومنه قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ﴾ [الأحزاب:١٥]، وهذا نذر. وكذلك قوله : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـِٔنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [التوبة:٧٥]، الآيات. إلى قوله.: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧]، وكان هذا نذرًا لله، وهو معاهدة لله، ومعاهدة الله من أعظم الأيمان، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال: أعاهد الله ألا أكلم زيدًا فهو عهد، لكن ليس نذرًا، فالأيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربة يلزمه الوفاء بها لكونها نذرًا، وهنا هي عقد لله وعهد لله ومعاهدة لله.

وقال ص: ٩٥): «والمعاهدة هي المعاقدة، وهي ثلاثة أنواع:

١ . المعاقدة بين الناس كالمعاهدة بين المسلمين والكفار في الهدنة. . .

٢ . معاهدة الله على ما يتقرب به إليه، فهذا من النذر والحلف على المنذور، فإذا كان على فعل واجب، أو ترك محرم، كان يمينًا ونذرًا كذلك، وإن كان على مستحب كان نذرًا له مؤكدًا باليمين بمعاهدة الله.

٣ . معاهدة الله بمعنى اليمين المحضة، إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه يمين، لكنها مؤكدة. وأطال الكلام على تفصيل ذلك». والله تعالى أعلم.

الجواب: ظاهر الحديث: يكذب فيما يتعلق بهما مما لا يضر، ولو حلف على مباح فلا يحنث؛ لأنه مباح له.

٦٥٣ - سؤال: لو نذرت امرأة ما في بطنها؟

الجواب: قد لا يكون هذا في شرع من قبلنا؛ ولأنه قد يضر الولد، ولا ضرر ولا ضرار.

٦٥٤ - سؤال: هل النذر للخدمة خاص بالأمم السابقة ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عِمرَان:٣٥]؟

الجواب: لا، لو اشترى رجلٌ عبدًا ليخدم المسجد؛ كان ذلك مشروعًا.

٦٥٥ - سؤال: مَن نذر أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فلم يفعل؟

الجواب: يقضي، وقيل: مع القضاء كفارة؛ لأجل فوات الوقت، والصواب: أن القضاء كاف.

كتاب الآداب

مسائل في الآداب

٦٥٦ - **سؤال**: هل يدعى للرسول ﷺ بالرحمة أو بالمغفرة؟

الجواب: نعم؛ ما فيه مانع[(١)].

٦٥٧ - **سألت شيخنا**: هل الكفار يقال لهم: عقلاء؟

الجواب: في أمر الدنيا يقال ذلك، أما في الآخرة: لا[(٢)].

٦٥٨ ـ **سؤال**: الدعاء بدعاء عمر ﷺ: «اللّهم إن كنت كتبتني شقيًا فامحه، واكتبني سعيدًا» [(٣)] هل يجوز؟

الجواب: الظاهر أنه ما ينبغي، تركه أفضل.

٦٥٩ - **سؤال**: عبارة: خالص شكري لك؟

الجواب: لا شيءَ فيها، ولا بأس.

٦٦٠ - **سؤال**: لو كان الإنسان خاليًا في غرفته، أيتعرّى؟

الجواب: الأولى التستر، ولو لم يكن عنده أحد، وأما الغسل؛ فمظنة الحاجة.

٦٦١ ـ **وسألته** عن الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ: (وكان موسى يغتسل وحده).

---

(١) **قلت**: انظر: النسائي (٦: ١٦٧).

(٢) **قلت**: وقل مثله شيخا ابن عثيمين؛ حيث قال: «العقل الذي يحصل به الرُشد والهداية: لا».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره(١٣: ٥٦٣) عند آية الرعد: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرّعد:٣٩]، من طريق: أبي حكيمة، عن أبي عثمان النهدي، عنه. وإسناده لا بأس به، وأبو حُكَيْمَة - بضم أوله - قال عنه أبو حاتم في الجرح: (٧: ٢٠): محله الصدق.

وانظر: تبصير المنتبه (١: ٤٠٥) والاستغناء لابن عبد البر (١: ٥٨٩).

وروي عن ابن مسعود نحوه.

الجواب: شرع مَن قبلنا شرع لنا، وأمرُ النبي ﷺ.

٦٦٢ - **سألت شيخنا** عن المؤمن الذي أعطاه الله في الدنيا؛ هل الأفضل أن يوسع على نفسه وأهله أم ينفق ما فضل؟

الجواب: لا، بل يتوسع وينفق على أهله وولده، ولكن بلا إسراف، فيوسع على نفسه، كما وسع الله عليه.

٦٦٣ - **سؤال**: ما حكم الموعظة في الأعراس؟

الجواب: هذا جيد، ونحن نفعله.

٦٦٤ - **سؤال**: ما حدود الكذب بين الرجل وامرأته؟

الجواب: فيما بينهم في الزوجية، وله أن يحلف كذبًا، لكن يكفر إذا كان في المستقبل، وفي الماضي لا كفارة، فلا إثم فيها فيما بين الزوجين ولا كفارة.

٦٦٥ - **سؤال**: هل يسلّم على مَن اشتبه حاله؟

الجواب: نعم، ما لم يعرف أنه غير مُسلم.

٦٦٦ - **سؤال**: ما الصارف عن الوجوب في ابتداء السلام لقوله ﷺ: (إذا لقيتَه فسلّم عليه)؟

الجواب: لا أعلم، والقول بالوجوب ليس بالبعيد؛ لأن الأوامر واضحة[1].

---

(١) **قلت**: نقل ابن عبد البر الإجماع على أن البداءة بالسلام سنة، فينظر أصحّ الإجماع أم لا؟
وقد نقل حكاية ابن عبد البر للإجماع جماعة من العلماء، ولم يتعقبوه بناقض، ومنهم:
١. النووي في شرح مسلم (١٤: ١٠٤).
٢. والحافظ في الفتح (١١: ٤).

٦٦٧ - **سؤال**: بعض العلماء يقول: إن التلذذ بصوت الأجنبية محرم؟

الجواب: ليس ببعيد.

٦٦٨ - **فقلت له**: أليس محرمًا بالإجماع؟

الجواب: ما أدري عن الإجماع، ثم ساق بعض الأدلة: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزَاب:٣٢] ...

٦٦٩ - **سؤال**: هل الموظف مثل العامل في مسألة الهدية؟

الجواب: الذي يظهر أن الموظف الذي ما بيده شيء ليس مثل العامل، والمدرس ما ينبغي له قبول الهدية من الطلاب؛ لأن بيده أشياء كثيرة.

٦٧٠ - **سألته**: هل إذا كثرت المنكرات لزم إنكارها كلها؟

الجواب: لا، بل ينكر حب الاستطاعة.

٦٧١ - **سؤال**: مَن سمع القرآن فارتفع صوته بالبكاء في الصلاة أينكر عليه؟

الجواب: إذا غلبه البكاء فلا ينكر عليه.

٦٧٢ - **سؤال**: ما حكم رقص النساء؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، هو من عادات النساء.

٦٧٣ - **سؤال**: هل يقول: اللّٰهم أجرني في مصيبتي فيمن تفوته صلاة مثلًا؟

---

٣. والمناوي في فيض القدير (١: ٣٠٥).

٤. والشوكاني في نيل الأوطار (٤: ٤٤).

٥. والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٧: ٣٩٠).

الجـواب: نعـم، وبـأجره الله بالاسـتقامة والمحافظـة، والآيـة عامـة، وكـذا الحديث.

٦٧٤ ـ سؤال: من عبّر عن النبي ﷺ: قائد جمعية الرفق بالحيوان؟

الجواب: النبي ﷺ قائد العلماء، قائد القضاة، قائد الدعاة.

٦٧٥ – سؤال: قول بعض الناس: زارتنا البركة؟

الجواب: لا أعلم فيه شيئًا.

٦٧٦ ـ سألته: مَن ضل بسببه خلق كثير، ثم تاب؟

الجـواب: يتـوب الله عليـه؛ للعمـوم، وهـؤلاء صـناديد قـريش ضـل بـسببهم خلق كثير، فلما تابوا تاب الله عليهم، والضالون أمرهم إلى الله.

❁ ❁ ❁

قـال شـيخنا: ينبغي للرجل الحِلم على زوجاته في حل المشاكل؛ فإن كيد النساء عظيم، وما يقع منهم بسبب الغيرة كثير.

❁ ❁ ❁

٦٧٧ ـ سؤال: لو قال رجل في غير بلاء وفتنة: (اللّهم أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي).

الجواب: كله طيب، لا بأس.

٦٧٨ ـ قال شيخنا: فِداء الشخص بالأبوين ما ينبغي إلا للنبي ﷺ. فقلت له: ولو كان الأبوان كافرين؟

الجواب: ولو.

٦٧٩ - **سألته**: هل ملاقاة النبي ﷺ، والاجتماع به في الجنة على حسب العمل الصالح؟

الجواب: نعم؛ كل نعيم في الآخرة على حسب العمل.

٦٨٠ - **سألت شيخنا** عن حديث أبي موسى ﷺ وفيه: (ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) هل يؤخذ منه الفرح بالانفراد بالعبادة)؟

الجواب: نعم، لكن دون حسد.

٦٨١ - **سألت الشيخ عن قول بعض العامة**: يهدينا ويهديكم الله (عند العطاس).

الجواب: لا، ومعنى هذا يقول: يرحمني ويرحمكم الله، واستنكره.

٦٨٢ - **سؤال**: التورية ما حكمها؟

الجواب: إذا لم يكن فيها إحقاق باطل، أو إبطال حق فهي جائزة.

٦٨٣ . **سؤال**: عدم الذبح للضيف الآن يستنكره الناس، فهل يلزم؟

الجواب: على حسب الحال وقدرة صاحب الدار، ومنزلة الضيف تختلف بحسب الأحوال.

٦٨٤ . **سألت شيخنا** عن الثياب هل إلى نصف الساق سُنّة أم كله من نصف الساق إلى الكعب سنّة؟

الجواب: نصف الساق، الأفضل، وكان ﷺ يحب التشمير، وما تحت ذلك فلا حرج.

٦٨٥ - **قال شيخنا**: زيارة غار حراء والجبل ليست سُنة؛ لأن النبي ﷺ لما أتى مكة لم يزره[1]، ولكن من باب الاطلاع (كأنه سهّل فيه).

قلت له: ألا يفتح هذا الباب ويتتابع الناس؟

فسكت كثيرًا.

ثم قال: قد يمنع لأجل سدّ الذريعة، وقد يحذى به حذو الأماكن التاريخية للاطلاع.

٦٨٦ - **سؤال**: ما حكم الرحلات لما يسمى: مدائن صالح عليه السلام وديار ثمود؟

الجواب: إن كان للاعتبار لا بأس، أما للتفرج والضحك فلا.

٦٨٧ - **سؤال**: هل تجب صلة الأقارب من الرضاع؟

الجواب: لا، الذي تجب فيه الرحم.

٦٨٨ - **سؤال**: مَن أتى إلى قوم في حال درسهم، كيف يسلم عليهم؟

الجواب: يسلم سلامًا عامًا؛ حتى لا يشغلهم.

٦٨٩ - **سؤال**: السلام على المرأة الشابة؟

الجواب: السلام على الجميع.

٦٩٠ - **فقيل للشيخ**: إذا خفيت الفتنة؟

---

(١) **قلت**: جاء في البخاري: أنه صعد حراء، وقال: (أثبت..) إلخ.
انظر: الفتح (٧: ٣٨)، والمسند برقم (١٦٣٠) ومسلم برقم (٢٤١٧).

الجواب: ما فيه فتنة

٦٩١ - **سألت شيخنا:** سيد الاستغفار هل معناها أعظم الاستغفار؟

الجواب: نعم.

٦٩٢ - سئل شيخنا عن العَرْضة؟

الجواب: بدون آلات لهو، بل بسلاحٍ؛ لإظهار العزة؛ ونقل بعضهم عن شيخنا قوله: مشايخنا يسهلون فيها!

٦٩٣ - **سؤال:** ما يسمى بالأناشيد الإسلامية والصوت الجماعي فيها؟

الجواب: لا أعلم فيها بأسًا.

٦٩٤. سئل الشيخ عن لعن العقرب هل ورد فيه شيء؟

الجواب: لا أتذكر.

٦٩٥. **فقلت:** حديث: (لعن الله العقرب؛ ما تدع نبيًا، ولا غيره إلا لدغته).

الجواب: لو صح فتُلعن[1].

٦٩٦ - سئل عن سب الجمادات.

الجواب: لا يجوز.

٦٩٧. **سألت شيخنا** عمن قال: إن الضيافة لا تجب في البلاد التي بها فنادق؟

الجواب: الضيافة واجبة في البلاد سواء وجدت فيها فنادق أم لا؛ كما قال النبي ﷺ.

---

(١) **قلت:** ولم ينه الشيخ عن لعنها أصلًا.

٦٩٨ ـ **سؤال**: قوله: (ويمس من طيب أهله)، وطيب المرأة لا ريحَ له؟[١].

الجواب: يعني ما له رائحة قوية، وهو خير من عدم الطيب.

٦٩٩ – سئل الشيخ عن التطيب بالعود وله لون؟

الجواب: هذا شيء يسير.

٧٠٠ ـ **سألت شيخنا** عمن هجر شخصًا لأجل معصية، هل يشرع أن يسعى أحد بالصلح بينهما؟

الجواب: يصلح بينهما بأمر العاصي بالتوبة.

٧٠١ ـ **سألت شيخنا**: مُدَرّسة تخرج متطيبة، وتنزل من السيارة إلى باب المدرسة مباشرة؟

الجواب: تركه أحوط؛ قد يوصلها سائق، أو يكون عند باب المدرسة بوّاب.

٧٠٢ ـ سئل شيخنا عن الشرهات وأعطيات الدولة، هل هي من المسألة المذمومة؟

الجواب: إن تركها فهو أفضل، وإن فعل فلا حرج؛ فقد جاء في الحديث: (إلا أن يسأل سلطانا..) فهو من بيت المال.

٧٠٣ – **سؤال**: لماذا تورّع بعض السلف عن أخذ الأموال السلاطين؟

الجواب: فعلوه خوفًا على دينهم، من باب الورع.

---

(١) **قلت**: مع أن الخبر في التفريق بين طيب الرجل والمرأة لا يصح.

٧٠٤ - **فقيل للشيخ**: الصحابة أخذوا وهم أولى بالورع؟

الجواب: يختلف باختلاف الأحوال.

٧٠٥ - سألت الشيخ عن حديث النهي عن عقص الشعر، هل يعم الرجال والنساء؟

الجواب: خاص بالرجال، وأما النساء فلا.

٧٠٦ - **سؤال**: هل يُعاد صاحب المرض الخطير؟

الجواب: إن وثق بنفسه نعم، وإلا فلا؛ لأنه معد.

٧٠٧ - **سؤال**: هل كفارة المجلس تكفر الغيبة؟

الجواب: لا، لا تكفر حق المخلوق؛ فلا بد من التحلل منهم، أما ما بين العبد وربه فهو يكفر بذلك.

٧٠٨ - **سألت شيخنا** عمن يستعيذ بعد التثاؤب؟

الجواب: لم يرد، وإن فعل لا بأس؛ لأنه من الشيطان.

٧٠٩ - **سؤال**: ماذا عن تكنية النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي (المنافق) بأبي الحباب؟

الجواب: لعله يتألفه.

٧١٠ - **سألت الشيخ عن مثل هذه**: (التي لا ترد يد لامسٍ)[1] التي تخرج إلى الأسواق، وتتعطر لذلك، أينصح زوجها بطلاقها؟

---

(١) انظر: النسائي: تزويج الزانية، وأبو داود (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس، وصحح النسائي إرساله.

الجواب: نعم؛ حتى لا تعلق عليه أولاد زنا.

٧١١ ـ **سألت شيخنا** من إنذار حيات البيوت ثلاثة أيام كما في حديث أبي سعيد؟

الجواب: الإنذار ثلاث مرات يكفي، ويقوم مقام ثلاثة أيام.

٧١٢ - سئل الشيخ عن تعديل النعال المقلوبة؟

الجواب: لا أصل له، يفعله العامة.

٧١٣ - سئل عن التطعيم ضد الحمى الشوكية؟

الجواب: لا بأس به؛ ليس من استعجال البلاء، هذا من الأسباب كحديث: (من تصبّح بسبع تمرات لم يضره سم ولا سحر)، فهذا تداوٍ قبل نزول البلاء.

٧١٤ ـ **سألت شيخنا**: هل يعقد الشيطان على قافية من قرأ آية الكرسي عند النوم؟

الجواب: لا.

٧١٥ - **قال شيخنا**: المشهور عن عيادة المرضى أنها سنة مؤكدة؟

فسألت شيخنا: ما صارف الأمر: (عودوا المريض) عن الوجوب؟

الجواب: الله أعلم.

٧١٦ - **سئل الشيخ**: لو كان الوباء غير الطاعون، هل يخرج فرارًا؟

الجواب: لا بأس، يخرج.

٧١٧ - **سؤال**: آلات قتل الحشرات التي تصعقها؟

الجواب: لا، بل تقتل بالمبيدات الأخرى بغير النار[١].

٧١٨ - سألت الشيخ عن التفدية بالأبوين المسلمين؟

الجواب: الله أعلم.

٧١٩ - هل للرجل أن يبيّن حسناته للناس؟

الجواب: نعم، عند الحاجة؛ كما فعل عثمان رضي الله عنه.

٧٢٠ - سؤال: معلم صبيان يخطئ في القراءة في الحركات أثناء تلاوته القرآن؛ لأجل التعليم، هل يجوز؟

الجواب: لا، بل يعلمهم بغير هذا، الذي يظهر أنه لا يجوز.

٧٢١ - سؤال: هل ثبت شيء في وقت الحجامة؟

الجواب: لا، وهذا يتبع الحاجة، فمتى ما هاج به الدم احتجم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: تشريح الحيوانات إذا كانت مغمىً عليها ما يجوز؛ هذا تلاعب بالحيوان، ولو كان فأرًا أو ضفدعًا. فليعلموهم بالوصف، ولا يعلموهم بالتشريح، وتجريب الأدوية يجريها في حيوان محرم يجب قتله كالحية والعقرب، والكلب العقور.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قلت:** وقال شيخا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦: ٢٥) عن القتل بالكهرباء: «إنه ليس قتلًا بالنار؛ ودليل ذلك: أنه لا يحترق المقتول ولا ثيابه، وإنما قتل بالصعق (صعق الكهرباء) فيجمد الدم ويتوف نهائيًا». **وقلت**: في قوله قوة، وفي الأخذ به توسعة. والله أعلم.

السياسة الشرعية

مسائل في السياسة الشرعية

٧٢٢ - **سؤال**: لو أمر ولي الأمر بأمر مكروه، هل يطاع؟

الجواب: الأمر واسع، إنما الامتناع في المعصية فقط.

٧٢٣- **سؤال**: هل ولاة الأمر يقضون ديون الموتى؛ كالنبي ﷺ حينما قضى دين أصحابه؟

الجواب: ما التزم به النبي ﷺ ينبغي على ولاة الأمر الالتزام به.

٧٢٤ - **سؤال**: ما حكم الضرب في التهمة؟

الجواب: لولي الأمر ذلك إذا ظهرت أسباب.

٧٢٥ - **سؤال**: قضاء القاضي بعلمه؟

الجواب: إذا ظهرت له الدلائل، ولا يحكم بعلمه، يحيل القضية لغيره، ويكون شاهدًا فيها.

٧٢٦ - **سؤال**: المسابقات والبحوث والعلم هل يكون فيها عوض؟

الجواب: محل نظر.

٧٢٧- **سؤال**: مَن خشي إذا أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أن يُضرب أو يُوبخَ؟

الجواب: هذا يحتمله الإنسان.

٧٢٨- **سؤال**: رجال الحِسبة هل يتجسسون على بيوت الريبة؟

الجواب: لا؛ حتى يعلموا، أو يخبرهم ثقة بالمنكر، أما بدون ذلك فلا.

٧٢٩. سؤال: مَن يستحي من إنكار المنكر، ويقول: الحياء من الإيمان؟

الجواب: هذا ليس بحياء، هذا عجز وخوَر.

٧٣٠. سألت الشيخ عما يفعله بعض العاملين في مكاتب الجاليات من تأخير إسلام بعضهم؟ حتى يقتنعوا بالإسلام؟

الجواب: لا، بل ما دام يريد الإسلام فليعجلوا به ويسلم.

التفسير وعلوم القرآن

مسائل في التفسير وعلوم القران

٧٣١ - **سؤال**: تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره، هل له حكم المرفوع؟

الجواب: لا، بل الصواب أنه اجتهاد له.

٧٣٢ - **قال شيخنا**: فإن قيل: كيفه يكون سور الأعراف بين الجنة والنار، والجنة فالسماء، والنار في أسفل سافلين؟

الجواب: فالجواب: لعل السور في الدرجة التي تحتها النار، وليست النار مجاورة.

❁ ❁ ❁

أثر أبي هريرة ﷺ عند عبد الرزاق في تفسيره [٢: ٢٠٦] إسناده صحيح في: أن الدواب تكون ترابًا يوم القيامة، فيقول الكافر: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَابَۢا﴾ [النَّبَإِ:٤٠]. وقال شيخنا مثله[1].

٧٣٣ - **سؤال**: هل الجمع مقدّم على النسخ، ولو علم التاريخ؟

الجواب: نعم، هذا هو الأصل.

٧٧٤ - **سألت شيخنا** عن نسخ الوجوب في مسألة الوضوء مما مسّت النار، هل معناه بقاء الاستحباب؟

الجواب: الأقرب أنه للاستحباب.

٧٣٥ - **سؤال**: هل يكون التحدي بآية واحدة؟

---

(١) **قلت**: أخرجه: عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن زيد الأصم، عن أبي هريرة ﷺ.

الجواب: لا، بل بسورة؛ فهو أقل ما وقع[1].

٧٣٦ـ سؤال: كيف يقول المقداد بن الأسود: «اذهب أنت وربك فقاتلا»، وبدر في السنة الثانية، ونزول الآية متأخّر؛ فهي من سورة المائدة، وهي مما تأخر نزوله؟

الجواب: فسكت شيخنا برهة. فقلت: لعله مما أخذه الصحابة من أخبار بني إسرائيل. فقال: نعم، هذا هو الجواب؛ (فالحمد لله).

٧٣٧. سؤال: كم مدة فتور الوحي؟

الجواب: فيه اختلاف؛ قيل: ثلاث سنين، وقيل: أقل.

❁ ❁ ❁

(١) **قلت:** ذكر بعضهم وقوع التحدي ولو بآية واحدة؛ ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾ [الطُّور:٣٤].

كتب ومعارف

مسائل من كتب ومعارف

٧٣٨ - **سألت شيخنا** عن تأليف ابن القيم للهدي في السفر؟

الجواب: هو قال: علقته في السفر.

٧٣٩ - **فقلت**: ألا يكون ابتدأه في السفر وأتمه في الحضر؟

الجواب: لا مانع من تأليفه في السفر لمن آتاه الله علمًا.

٧٤٠ - **سؤال**: هل ألف ابن القيم الهدي، ومعه كتب في سفره؟

الجواب: نعم، معه؛ ابن القيم فاتته أشياء كثيرة من تصحيح الأحاديث؛ لأنه علقه في السفر؛ ففاته أشياء، ويذكر أحاديث ضعيفة، ويسهو؛ لأنه ينقلها من حفظه.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: ابن القيم وشيخه حنبليان مجتهدان، وأصولهما أصول مذهب الحنابلة.

عاب شيخنا على صاحب بذل المجهود شرحه بقوله: شرح ضعيف؛ لم يعتن بالآثار، ولم يذكر مذاهب العلماء.

❁ ❁ ❁

٤٧١ - سئل الشيخ عن الحجاج بن يوسف؟

الجواب: أما البغض فنبغضه، وأما السب فلا نسبه؛ (لا تسبوا الأموات).

٧٤٢ - **سألت شيخنا** عن التعبير في قول ابن القيم: (وأما من سقط في عينه وهان عليه، فإنه يخلى..)؟

الجواب: يعني ماله قيمة، لا بأس به[١].

٧٤٣ ـ **سألت شيخنا** عن قول ابن دقيق العيد لشيخ الإسلام: «ما أظن أن الله بقي يخلق مثلك»، أيجوز هذا؟

الجواب: المعروف عبارته الأخرى: «رأيت رجلًا العلوم كلها بين يديه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء».

٧٤٤ - **سألت شيخنا** في: (٢٤/٣/١٤١٠)عن كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي، هل طبع؟

الجواب: فسكت، وقال: الشيخ عبد العزيز بن قاسم طبع جزءًا منه.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى-: «شاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - كلما خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل، وأولى بالفضيلة»[٢].

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: العيني يأخذ من ابن حجر؛ لأنه كانت بينهما مصاهرة.

❁ ❁ ❁

(١) **قلت:** وسألت شيخنا ابن عثيمين بمكة عن هذا، فقال: «ابن القيم أعلم مني ومنك».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين ﷺ: «عملت بمثل هذا فترة فلما تبيّنته، تحرر لي أن هذا لا يشرع».

علوم الحديث

مسائل في علوم الحديث

٧٤٥ - **سؤال**: جسرة بنت دجاجة، قلت للشيخ: أليس بكسر الدال؟

الجواب: الذي نعرف بفتح الدال[١].

٧٤٦ - **سؤال**: زيادة: (وبحمده) بعد سبحان الله العظيم في الركوع؟

الجواب: ضعيفة.

قال شيخنا: كل ما انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يرتّب عليه فعلًا، فليس فعله حينئذ سنة.

❁ ❁ ❁

قلت: قال شيخ الإسلام: وأفراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة. ووافقه شيخنا ابن باز، رحمه الله.

❁ ❁ ❁

٧٤٧ - **سئل عن حديث**: (إذا اجتمع العيد والجمعة ...)؟

الجواب: صحيح.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قلت**: حكي الحافظ في «تبصير المنتبه» أن ضبطها في أسماء الأعلام بكسر الدال.
وكذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢: ٥٦٠): «بكسر الدال، لا كواحدة الدجاج، كما أفاده ابن القطان في حاشية كتاب «الوهم والإيهام»، وفي «المؤتلف والمختلف» للدارقطني عن ابن حبيب: كل اسم في العرب دجاجة مكسور الدال. قلت [ابن الملقن] لكن في «العباب» للصغاني. ومن خطه نقلت.: (و) سموا دَجاجة كذا هو بخطه بفتح الدال، وكذا قال الأزهري وصاحب «المحكم»: دَجاجة .يعني بالفتح .اسم امرأة. فاستفده». اهـ.
وانظر: «نصب الراية»(١: ١٩٤).

قال شيخنا - على حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا [النسائي ٦: ٣٦]: (الشهيد لا يجد مسّ القتال إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها)، - قال: سند عظيم، سند جيد؛ وهذا لأجل شوقه إلى الجنة والآخرة، ونهمته إلى الجهاد؛ خفف الله عنه ضربة الرمح والسيف.

❁ ❁ ❁

٧٤٨ - **سؤال**: هل يحس بألم السكرات؟

الجواب: لا بل يصيبه شيء يسير، والمقصود ألم الضربة؛ لقوله: مسّ القتل، وإلا لو عاش فالجراحات لها آلامها، ويكون كغيره.

٧٤٩ - **سئل شيخنا عن حديث**: (أيما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)؟

الجواب: ليّن.

٧٥٠ ـ **سألت شيخنا** عن حديث عائشة في مسلم في الدعاء لأهل المقبرة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)؟

الجواب: منسوخ.

٧٥١ - **وسئل** عن زيارة عائشة لقبر أخيها.

الجواب: من اجتهادها.

٧٥٢ - **سألت الشيخ** عن ترجمة البخاري باب الصلاة إلى الحَرْبة وباب الصلاة إلى العنَزَة، والحربة هي العنزة؟

الجواب: على حسب ألفاظ الحديث.

٧٥٣ - **سؤال:** ما أصح ما قيل في معنى الصَّرْف والعدْل؟

الجواب: قيل الفرض والنفل. وقيل: التوبة. وهو من باب الوعيد، أي: جميع الأعمال.

٧٥٤ ـ **سئل الشيخ** عن حديث ابن عمر: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

الجواب: لا بأس به، وكنت قد أنكرتُ معناه قبل[١].

٧٥٥ - **سألته** عن حديث: (صم من الحُرُم واترك)؟

الجواب: لا أعرفه[٢].

٧٥٦ - **سألته ما معنى قوله:** (لم يضره الشيطان أبدا)؟

الجواب: بشرى خير عامة.

٧٥٧ ـ **قال شيخنا:** عن حديث: (لقد ضُمّ ضمةً في قبره ثم فرِّج عنه) في حق سعد بن معاذ سيد الأوس ﷺ، قال ما نصه: قال: بعض السلف: مثل ضمة المحب لحبيبه، وإن كان فيها شيء، كنها للمحبة.

فقلت للشيخ: لفظة: (ثم فُرّج عنه)، ولفظة: (لو نجا منها أحد. ..) ألا تدل على شدتها؟

---

(١) **قلت:** حسنه الدار قطني: السنن، باب القول عند الإفطار، برقم (٢٢٧٩)، (٣: ١٥٦) طبعة الرسالة.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وبه مجاهيل.

الجواب: نعم، ولكن مثل ما تقدم.

٧٥٨ - **سألت شيخنا عن حديث**: «كان يزور البيت كلّ ليلة من ليالي منى»؟

الجواب: ضعيف.

٧٥٩ ـ **سألت شيخنا** عن حديث: (أحب العمل إلى الله أدومه) هل المراد جنس العمل أم عدده؟

الجواب: المراد جنس العمل، ولو زاد لا حرج.

٧٦٠ - **سؤال: حديث**: (البقر لحمها داء)؟

الجواب: لا، ليس بصحيح.

٧٦١ ـ **سألته عن حديث**: (مَن صلّى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)؟

الجواب: لو صح لكان فيه تصحيف من (عليه) إلى (له).

٧٦٢ ـ **قال شيخنا**: نعيم بن حماد حسن الحديث، وله أغلاط. فقلت له: لو انفرد؟

الجواب: لا بأس، ما لم يخالف[1].

---

(١) كذا قال شيخنا، وهو ظاهر اختيار المعلمي في التنكيل [انظر: النكت الجياد] للصبيحي (ص: ٦٥٧) إلى (ص: ٦٧٤) وما بعدها).

والكلام في نعيم كثير، وأحسن كلام وقفت عليه - وهو كالخلاصة -: ما ذكره ابن رجب في شرح الأربعين (٢: ٣٩٤) على حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به). على أن المعلمي قال في تعليقه على الفوائد المجموعة: «فيه كلام يوجب التوقف عما ينفرد به».

وقد قال الذهبي في السير (١٠: ٦٠٩) عنه: «لا يجوز لأحد أن يحتج به». اهـ.

٧٦٣ - **سألته** عن حديث جابر عند مسلم [٤١٣]، وفيه: «فالتفت فرآنا قياما» **سألته**: ألم يكن يراهم من خلف ظهره؟ فِلَم يحتاج إلى الالتفاف؟

الجواب: لعله لم يمكن من رؤيتهم في ذلك الوقت.

٧٦٤ - **سؤال: حديث**: (لكلّ نبيّ حوضٌ)؟

الجواب: أسانيده ضعيفة، وفي بعضها إرسال، ولعلها تُحدث له أصلًا، فتكون من باب الحسَن لغيره.

٧٦٥ - **سألت الشيخ** عن زيادة: «حتى يُرى بياضُ خديه إذا سلّم عن شماله»؟

الجواب: واردة، ولا أعرف حالَها[1].

ولا أعلم أني وقفت لنعيم على حديث انفرد به ويكون مستقيمًا.

(١) **قلت**: رواها الدارقطني في سننه (١: ٣٥٦) حدثنا بدر بن الهيثم القاضي، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن. وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وإسناده قوي.

وقد سبق شيخَ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - في ذكر هذا الكلام - غيرُ واحد، كالموفق في المغني، حيث قال (٢: ٢٤٧): «ويكون التفاته في الثانية أوفى».

ولكن هذه اللفظة منكرة وغير محفوظة.

واليك الأدلة: فقد أخرج حديث عمار المذكور ابن ماجه رقم (٩١٦) من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به، ولفظه: عن عمار ﷺ: قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٦٨) من طريق: يوسف بن عدي، عن أبي بكر به، ولفظه: عن عمار: ﷺ: أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله.

فقد اجتمع يحيى بن آدم ويوسف بن عدي على مخالفة فضالة بن الفضل، وإليك ما قيل في الثلاثة:

١- يحيى بن آدم الأموي الكوفي روى له الجماعة، قال ابن معين - في رواية الدارمي -: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: كان يتفقه وكان ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدن، ووثقه ابن سعد، وقال العجلي: كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا، وقال ابن حيان: كان متقنًا يتفقّه، وقال ابن شاهين في الثقات: قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف مَن هو فوقه مثل وكيع. اهـ. من التهذيب.

وفي التقريب: ثقة حافظ فاضل، روى له الجماعة.

٢ - يوسف بن عدي التميمي الكوفي، قال عنه أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في سيره: الإمام الثقة الحافظ، وروى له البخاري.

٣ - أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي: قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ، روى له الترمذي، وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.

فتبين أن فضالة ﷺ دون أي واحد منهما، فكيف إذا اجتمعا وخالفاه، وهما ثقتان حافظان، أخرج البخاري لهما، وهو لم يخرج له صاحبا الصحيح؟!

ثم يقال ثانيًا: إن اللفظ المروي من طريق يحيى ويوسف هو الموافق للروايات الثابتة عن النبي ﷺ في صفة السلام من الصلاة، كما في حديث سعد عد مسلم (٥٨٢). وحديث ابن مسعود في السنن، وأصله في مسلم مختصرًا، وغيرهما من الأحاديث.

ثم يقال ثالثًا: قد أخرج حديث عمار المذكور الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٢٧١)، قال: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا ابن وهب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: كان عمار أميرًا علينا سنة، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله. (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) هكذا موقوفًا.

وهذا اختلاف آخر على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه [إتحاف المهرة لابن حجر (١١: ٧٣١) وفي تسمية شيخه.

ولا شك أن شعبة أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش، فالقول ما قال شعبة. وعلى كلا التقديرين في رفع الحديث ووقفه ليس فيه هذا الحرف تفضيل الشمال على اليمين في التسليم، فلا يشرع هذا وليس بسنة.

ثم رأيت الحديث أخرجه البراز (٤: ٢٣٢) عن فضالة بالإسناد نفسه، ولفظه كان يسلم عن يمينه وعن يساره في الصلاة، قال البراز: وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفًا، ولا نعلم أحدا قال عن صلة عن عمار إلا أبو بكر بن عياش. اهـ.

تنبيه: أبدى بعض الفضلاء اعتذارًا عن رواية الدارقطني بقوله: لعل ذلك؛ لأن المُتورِّك في آخر صلاته يسهل عليه المبالغة في الالتفات على الشمال ويشق عليه المبالغة في الالتفات على اليمين، كذا قال. وهو مع وجاهته، إلا أنه مردود، فالمقام مقام توقيف؛ كما قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ولا سبيل إلى الاستحسان. والله أعلم.

٧٦٦ ـ **سألت شيخنا** عن حديث: (ولد الزِّنا شرُّ الثلاثة)؟

الجواب: لا أعرفه.

٧٦٧ – **سؤال**: عن: حديث: (صلّوا صلاةَ مودّع)[1].

الجواب: إسناده متكلم فيه، والأولى ألّا يقولَها الإمام لمن خلفه: فلم ترد.

٧٦٨ ـ **فقلت له**: المقام مقام توقيف.

الجواب: نعم.

٧٦٩ ـ **وسئل عن زيادة**: (إنك لا تخلف الميعاد) في دعاء الأذان؟

الجواب: لا بأس به.

٧٧٠ ـ **سؤال**: سئل عن أصح الكتب – بعد الصحيحين – المؤلّفة مما سمي صحيحًا؟

الجواب: ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، وهو أضعفهم.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: المؤلف النسائي يُشكر على عنايته بالأسانيد؛ فأشبه مسلم، وعلى عنايته بالتراجم فأشبه البخاري، فجمع بين المصلحتين.

٧٧١ ـ **سؤال**: هل يؤخذ من الحديث: (أطيب عند الله من ريح المسك) إثبات صفة الشم لله ﷻ؟

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي في الزهد.

الجواب: ليس ببعيد[١].

٧٧٢ - **سؤال**: زيادة: (وأنْ تحج وتعتمر)؟

الجواب: صحيحة.

٧٧٣ - **سؤال**: حديث: (مَن تطهر في بيته، ثم صلى ركعتين في مسجد قباء...)؟

الجواب: جيد، رواه أهل السنن.

٧٧٤ - **سألت شيخنا** عن معنى حديث: (لن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قِلّةٍ)؟

الجواب: مع الأسباب الأخرى، وقد ينصر دونهم كما في بدر وغيرها.

٧٧٥ - **سؤال**: قول: «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة..»؟

الجواب: المشهور من قول بكر بن عبد الله المزني، وقول بكر هذا له وجهه.

٧٧٦ - **ذكرت لشيخنا تحسين البخاري لحديث**: «أن النبي ﷺ لم يترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وذلك في السفر»؟

الجواب: الله أعلم، البخاري ما هو معصوم[٢].

---

(١) **قلت:** قال شيخا ابن عثيمين في شرح البخاري: «ليس في الحديث صراحة بذلك، وقد يكون إدراك الله لهذه الرائحة عن طريق العلم، لا عن طريق الشم؛ فتبغي الإمساك، ونقول: إن دلّ عليها الدليل فنعم، وإلا فلا».

(٢) **قلت:** أخرجه الترمذي (٣: ١١٦ تحفة)، وأبو داود (١٢٢٢)، كلاهما : عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب ﷺ قال: "صحبت النبيَّ ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر" .

وأبو بُسْرة: ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات، وقال الذهبي في الميزان(٤: ت: ٩٩٢): لا يُعرف، وفي

٧٧٧ - **سئل شيخنا عن حديث:** (يُحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين: اثنان على بعير، وثلاثة على بعير..) الحديث، متى هذا؟

الجواب: أي قبل يوم القيامة، ويوم القيامة ما فيه بعارين.

٧٧٨ - **سألت شيخنا عن زيادة:** «وكان يديم ذلك» في قراءة السجدة والإنسان في الجمعة؟

الجواب: جيدة[1].

٧٧٩ - **سألته عن حديث:** (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)، المراد: القتل، أم يشمل الجروح؟

الجواب: عام.

٧٨٠ - **سئل شيخنا عن حديث:** (كلكم على ثغر، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى الإسلامُ من قِبله)؟

الكاشف: «وُثِّق» وهو ديدنه فيمن يذكرهم ابن حبان في ثقاته.

وفي التقريب: مقبول.

قلت: مثله لا يعتمد عليه إذا انفرد، فكيف إذا كانت الأخبار على خلاف ما جاء به؟

وأما تحسين البخاري، فمن جهة حسن معناه، فقد قال في صحيحه: «باب من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلاة وقبلها»: وقبلها : منصوبة على الظرفية، أي: وتطوع قبلها فهو مذهب البخاري، وهذه عادته، يَمشي في غير صحيحه يه ما كان مستقيم المعنى عنده، وإن كان فيه مقال كنحو مستور وما قاربه، كما مشّى: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، وصحح الخبر، كما نقله عنه البيهقي (٢: ٤٦٧)، وهذا مذهبه لمن علم طريقته، والبخاري فقيه رحمه الله.

(١) **قلت:** صحح الإرسال: البخاري (علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب (١: ٢٧٩)، والدراقطني في علله (٥: ٩٧٣)، وكذا أبو حاتم في علله (١: ٢٠٤).

الجواب: مرسل[١].

٧٨١ - **سألت شيخنا** عن مناسبة إيراد البخاري [١٧٣] لحديث أبي هريرة ﷺ: (أن رجلًا سقى كلبًا؛ فشكر الله له) في كتاب الوضوء؟

الجواب: كأنه لما كان الكلب نجسًا لا يمنع من الإحسان إليه، وكذا الكافر يحسن إليه.

٧٨٢ - **سألته** عن حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي [٤: ٤٧] (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) أيكون شاذًا؟

الجواب: لعله. والمتن فيه غرابة[٢].

٧٨٣ - **سألت شيخنا** عن التقدير في حديث: (إنما الأعمال بالنيات)؟

الجواب: صحتها، وقيل: قَبولها، والأمر أعم من ذلك.

٧٨٤ - **سألته عن حديث:** (التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له)، أصحيح هو؟

الجواب: نعم.

٧٨٥ - **سئل شيخنا عن حديث:** (يا عباد الله احسبوا)؟

---

(١) قلت: هو من مرسل يزيد بن مرثد، كذا رواه محمد بن نصر.

(٢) قلت: وكذا قال النسائي في الكبرى (٢: ٢٨٢): «حيي بن عبد الله ليس ممن يُعتمد عليه، هذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم؛ لأن الصحيحَ عن النبي ﷺ: (مَن استطاع منكم أن يموتَ بالمدية [فيمت بها]؛ فإني أشفع لمن مات بها)».

الجواب: محل نظر في صحته، وقد يكون من الملائكة ومن مؤمني الجن، وهؤلاء حاضرون، وليس دعاءً لغائب[١] [٣].

٧٨٦ ـ **سألته** عن حديث: (الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام)، وحديث: تخوفُهُ من الفارة وأن تكون بقايا مسخ؟

الجواب: هذا الحديث الأخير قاله قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعيش.

٧٨٧ ـ **سؤال**: إذا اختُلف في صُحبة رجل؟

الجواب: الأصل عدم الصحبة، حتى يثبت سماعه، أو رؤيته للنبي ﷺ.

٧٨٨ ـ **سألته**: إذا اخُتلف في صحبة رجل، هل يُعدّل؟

الجواب: إن ثبت أنه صحابي فهو عدل، وإن كان غير ذلك فلا بد من التعديل.

٧٦٩ - **سألت الشيخ عن قول العامة**: ما صدّقت على الله؟

الجواب: لا أعرف مانعًا، وهم يقولونها إذا حصلوا ما لم يكن يظن حصوله.

٧٩٠ - **سئل عن حديث**: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)؟

الجواب: الحديث في صحته نظر، ولو صح، فمحمول على ما إذا مرّ بقبر كافر يعلم أنه كافر.

---

(١) هو ضعيف وأوله: (إذا انفلت دابة أحدكم ..)، وهو حديث ابن مسعود ﷺ: أخرجه الطبراني (١٠: ٢٦٧)، وأبو يعلى.

وعلى تقدير ثبوته ففيه نداء للأحياء الحاضرين القادرين .. انظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ٣٩٢)، والضعيفة (رقم: ٦٥٥).

٧٩١ - **سألت شيخنا** عن حديث: (هذا وضوء من لم يحدث)، وفيه مسحه على قدميه؟

الجواب: محمول على الوضوء الخفيف.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: حديث: (مَن شفع شفاعة فأهدي له هدية فقبلها. فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا)، رواه أبو داود، وفي إسناده مقال، وهو من أحاديث الوعيد [1].

❁ ❁ ❁

٧٩٢ - **سألت شيخنا** عن حديث: (لم يضرّه الشيطان أبدًا)؟

الجواب: عام؛ لظاهر الحديث.

٧٩٣ - **وسئل شيخنا:** كيف يموت النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وفي الصحابة أغنياء!؟

الجواب: أيطُرَّهُمْ، يقول: أعطوني؟! (كالمنِكر على السائل).

٧٩٤ - **سؤال:** عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه [خ: ١٢٤٩]: (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار)، قالت امرأة: واثنان؟ قال: (واثنان)، فسألت شيخَنا عن الواحد؟

الجواب: عموم حديث: (ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنّة) يشمل الواحد.

---

(١) **قلت:** تقدم (ص: ١٧٣) استدلال شيخنا به وقوله: «حديث جيد».

٧٩٥ - **سئل عن الجمع بين حديث**: (حفاة عراة)، وحديث: (يُبعث الحاجُّ ملبيًا)؟

الجواب: ليس فيه أنه يلبس، ولكنه يلبي.

٧٩٦ - **سئل شيخنا عن حديث خالد بن سنان**: (نبيٌّ ضيَّعهُ قومه)؟

الجواب: لا صحةَ له.

٧٩٧ - **فقلت**: ألم يأت حديث: (أنا أولى الناس بابن مريم؛ ليس بيني وبينه نبي)؟

الجواب: بلى، وذكره.

٧٩٨ - **سؤال**: ما الجمع بين: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته..)» وحديث: (إن البذاذة من الإيمان)؟

الجواب: الثاني أحيانًا، وإلا فالسنة أن يُظهر نعمة الله؛ (إن الله جميل يحب الجمال)، فإذا أظهر البذاذة من باب العلاج للنفس وكسرها فلا بأس.

٧٩٩ ـ سئل عن حديث عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه. [أبو داود: ٤٣٢]: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟

فقالَ: (إن لأهلك عليك حقًا، صُمْ رمضانَ، والذي يَليهِ، وكلّ أربعاءَ وخميسٍ ...).

الجواب: هذا المتن غريب.

٨٠٠ - **فقلت**: وجه الغرابة صيام شوال؟

الجواب: نعم، والمعروف شعبان، وكذلك في الصيام كل أربعاء وخميس.

٨٠١ - **سؤال**: حديث: (أدّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك)، ما صحته؟

الجواب: الأقرب عدم صحته؛ لهذا تكلم فيه الأئمة.

مسائل متنوّعة

مسائل متنوعة

٨٠٢ ـ **سألت شيخنا** عمن يشتري كتاب (طباعة)، وعنده مثله (طباعة حديثة)؟

الجواب: قد يحتاج إلى ذلك؛ لا بأس به.

٨٠٣ ـ **سؤال**: جرس السيارة إذا تجاوز (١٢٠ كم) في الساعة، هل في سماع الجرس شيء؟

الجواب: لا؛ هذا فيه مصلحة.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: أسرة من يعمل في البنك مضطرون ما لهم حيلة.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: الحق الذي نعتقد أن الأرض قارة لا تتحرك، وقد كتبنا ردًا قديمًا في هذا.

❁ ❁ ❁

قال شيخنا: اتباع الصيد إن كان لحاجة لا بأس به، وكذلك الدخول على السلطان للنصح والإرشاد، وإن كان للدنيا والهوى فهو على خطر.

❁ ❁ ❁

٨٠٤ ـ **سؤال**: هل يأثم من يعبر الرؤى بغير علم؟

الجواب: الأقرب أنه يأثم.

٨٠٥ ـ **سؤال**: هل ثبتت هذه الأغاني: (طلع البدر علينا من ثنيات الوداع) عند قدومه ﷺ للمدينة؟

الجواب: الله أعلم.

٨٠٦ ـ **سألت شيخنا**: ألا يكون النبي ﷺ أمِن من فرضية صلاة الليل بحادثة الإسراء، فلِمَ يقول: (إني خشيت أن تفرض عليكم)؟

الجواب: لا، لم يأمن الفرضية.

٨٠٧ – **سؤال**: بيعة العقبة أفضل من بدر؟

الجواب: الله أعلم.

٨٠٨ – **سؤال**: تسمية ابن سينا بالشيخ الرئيس مع ما قيل فيه؟

الجواب: يعني شيخ جماعته.

٨٠٩ – **سألت شيخا**: قول بعض الناس: إنكم تمنيتم رؤية الإبل؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغَاشِيَة:١٧]؟

الجواب: العوام ما عندهم سالفة؛ أنا ما كفّ بصري إلا وعمري تسع عشرة سنة، وقد رأيت الإبل.

٨١٠ ـ سئل عن أكل بعض النساء الطين في فترة الوحم؟

الجواب: لا، ما يجوز؛ هذا يضر.

٨١١ – سألت الشيخ عن المرأة، هل تُحِدُّ النظرَ إلى وجه الرجل؟

الجواب: لا.

٨١٢ - **سؤال**: التكبير المطلق في العشر، هل يكون دبر الصلوات المكتوبات؟

الجواب: لا. لكن عند التاسع من ذي الحجة حتى الثالث عشر يجتمع التكبيران: المطلق والمقيد.

٨١٣ - **سؤال**: هل النظرة الأولى تعم الصورة والتلفاز؟

الجواب: الظاهر: نعم؛ لوجود الفتنة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عشية الجمعة ١٤٢٨/٣/٢٥

فهرس الموضوعات

ترجمة موجزة لجامع الكتاب (وفقه الله) ٣
مكانة الشيخ ابن مانع عند شيخه الإمام ابن باز (رحمه الله تعالى) ١٠
مؤلَّفاته وجهوده العلميّة والدعويّة ١٤
المقدمة ١٦
مسائل في العقيدة والتوحيد ١٩
كتاب الطهارة ٣٥
مسائل الطّهارة ٣٧
كتاب الصّلاة ٤٩
مسائل في أحكام المساجد ٥١
مسائل في الأذان ٥٤
مسائل في الجمعة ٥٥
مسائل في صلاة العيدين ٥٨
مسائل في الاستسقاء ٦٢
مسائل في الكسوف ٦٣
مسائل في صلاه المسافرين ٦٤
مسائل متفرقة في الصلاة ٦٧

كتاب الجنائز ٨١

كتاب الزّكاة..... ٨٩

كتاب الصّيام ٩٥

كتاب المناسك ١٠٣

كتاب الجهاد ١٢٧

كتاب البيوع والمعاملات..... ١٣١

مسائل البيوع والمعاملات ١٣٢

مسائل في الإجارة ١٣٦

مسائل في الهبة والعطيّة والوقف ١٣٨

مسائل في المواريث والوصايا ١٣٩

كتاب النّكاح ١٤١

مسائل النّكاح..... ١٤٢

مسائل في التعدُّد..... ١٤٨

مسائل في الخُلع ١٤٩

مسألة في اللّعان ١٥٠

مسائل في الطلاق ١٥١

مسائل في الظّهار ١٥٤

كتاب العِدد ١٥٥
مسائل في الإحداد ١٥٧
مسائل في النّفقات ١٥٨
مسائل في العقيقة ١٥٩
مسائل في الرضاع ١٦٠
مسائل في الحضانة ١٦١
كتاب الحدود والقصاص ١٦٣
كتاب الصّيد والذّبائح ١٦٩
كتاب اللباس والزينة ١٧٣
كتاب الأَيمان والنّذور ١٧٩
كتاب الآداب ١٨٧
السياسة الشرعية ٢٠١
التفسير وعلوم القرآن ٢٠٥
كتب ومعارف ٢٠٩
علوم الحديث ٢١٣
مسائل متنوّعة ٢٢٩